

الاستدكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ لقد كان أبو عمر بن عبد البر من محوري العمل
واشتهر فضله في الأقطار
"المناظر الذهبي"

يُطْبَعُ لَأَوَّلِ مَرَّةٍ كَامِلًا فِي ثَلَاثِينَ مَجْلَدًا
بِالْفَهَارِيسِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ خَمْسِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ عَزِيزَةٍ

المجلد الثالث عشر

وَتَقُ أَصُولُهُ وَخَرَجَ نَصُوصُهُ وَرَقْمُهَا
وَقَتْنُ مَسَائِلِهِ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ

الدكتور عبد المهيمن قلعجي

دار الوعى
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الإستزكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الثالث عشر

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٨٣٨) إلى (٩٢٨)
ويستوعب النصوص من فقرة (١٧٨٨١) إلى (١٩٢٣٢)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تعليقاته العلمية وتخرجاته الحديثية دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

كتاِبُ تَقَةِ الْحِجِّ

(٥٣) باب الوقوف بعرفة (*) والمزدلفة (**)

٨٣٨ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَرَفَةُ كُلُّهَا

(*) المسألة: ٤٤٤- اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج،

لقوله ﷺ: "الحج عرفة"، أي الحج الوقوف بعرفة، وأجمعت الأمة على كون ركناً في الحج لا يتم إلا به، فمن فاته فعليه حج من عام قابل، والهدي في قول أكثرهم.

وعرفة كلها موقف، فمن وقف بعرفة في أي مكان جاز، والأفضل عند جبل الرحمة، ونهي عن الوقوف في بطن عُرنة من الموقف، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلاً، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه.

وعرفة هو الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر، وهي الآن معروفة بحدود معينة، وليس منها عُرنة ولا نمرة.

أما زمان الوقوف، فيقف الحاج -بالاتفاق- من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، لأن هذا فعله النبي ﷺ، وقال: "خذوا عني مناسككم"، وقال الحنابلة: يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، ودليلهم قوله ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته" متفق عليه، والمشهور أن التفث: ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه، وحلق العانة، ونتف الإبط، وغيره من خصال الفطرة.

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١: ٤٩٦)، بدائع الصنائع (٢: ١٢٥)، الدر المختار (٢: ٢٣٧)، اللباب (١: ١٩١)، الشرح الصغير (٢: ٥٣)، بداية المجتهد (١: ٣٣٥)، المغني (٣: ٧-٤)، غاية المنتهى (١: ٤٠٨).

(**) المسألة -٤٤٥- المزدلفة (ما بين منى وعرفة) هي "جمع"، وهي "المشعر الحرام"، وحدها: من مأزمي عرفة إلى بطن محسر، وعلى يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع منها وقف أجزاءه.

مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ. وَالْمُزْدَلَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ

= والوقوف بالمزدلفة واجب باتفاق المذاهب لا ركن، فمن تركه لزمه دم، والمبيت بها واجب عند الحنابلة سنة عند الحنفية والمالكية، وقدر الواجب عند الحنفية: ساعة ولو لطيفة ولو ماراً، كما في عرفة، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً. وعند الحنابلة: البقاء بها لما بعد منتصف الليل، فإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وعند الشافعية: الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل. وعند المالكية: بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها. ورأي الجمهور غير الحنابلة أيسر المذاهب الذي يسع الناس الآن لكثرة الحجيج وصعوبة المبيت.

وأما إتيان المشعر الحرم: وهو جبل قُزَح في المزدلفة فهو مستحب عند الحنفية، سنة على المعتمد عند المالكية، سنة عند الشافعية والحنابلة.

ودليل وجوب المبيت بالمزدلفة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - أي صلاة الفجر - ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفتته». وزمن الوقوف بالمزدلفة عند الحنفية: ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس. ولا يعتد بما قبل وبعد ذلك لما ورد في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ سواء كان محمولا أو نائماً أو مغمى عليه..

ورأي الجمهور أن زمان الوقوف هو الليل كله حتى يطلع الفجر، عند المالكية بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل أو شرب، وعند الشافعية: لحظة، ويكفي المرور وإن لم يمكث، وعند الحنابلة: المبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم.

وانظر في هذه المسألة: البدائع: ١٣٥/٢ وما بعدها، ١٥٥ وما بعدها، الدر المختار: ٢٤١/٢-٢٤٥، فتح القدير: ١٦٩/٢-١٧٣، اللباب: ١٨٦/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٧/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣٣، الإيضاح: ص ٥٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٩٩/١ وما بعدها، غاية المنتهى: ٤٠٩/١ وما بعدها، المغني ٤١٧/٣-٤٢٦، ٤٥٠-٤٥٦، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ٨٥) وما بعدها.

بَطْنِ مُحَسَّرٍ^(١).

٨٣٩- مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اْعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ. وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ^(٢).

١٧٨٨١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣) وَأَبْنِ

(١) الموطأ: ٣٨٨، وروى موصولاً عن جابر في حديثه ذلك: أن رسول الله ﷺ قال " نَحَرْتُ ههنا. ومنى كلها منحر. فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا. وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا. وجمع كلها موقف".

أخرجه مسلم في الحج (٢٩٠:٣) في طبعتنا، باب " ما جاء أن عرفة كلها موقف"، وبرقم (١٤٩) في طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في المناسك (١٩٠:٧، ١٩٠:٨) باب "صفة حجة النبي ﷺ" (١٨٧:٢)، والنسائي في الحج (٢٥٥:٥) باب "رفع اليدين في الدعاء بعرفة" مختصراً.

(٢) الموطأ: ٣٨٨.

(٣) ذكر في " التمهيد" (٤١٨:٢٤) حديث جابر المتقدم في الحاشية قبل السابقة، وفي (٤١٧:٢٤) حديث عطاء، عن جابر؛ قال رسول الله ﷺ: عرفة كلها موقف. ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

عبّاس^(١)، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢)، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرْقَهُ فِي "التَّمْهِيدِ"، وَأَكْثَرُهَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧٨٨٢- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَمَزْدَلَقَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَلِلْحَاجِّ مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ".

١٧٨٨٣- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

١٧٨٨٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ.

(١) قال في " التمهيد " (٤١٨:٢٤): من رواه عن عطاء، عن ابن عباس فليس بشيء روي من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس دون عبيد الله من يحتاج به في ذلك.

(٢) من حديث علي بن أبي طالب في صفة حجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول: السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة، ... " التمهيد (٤٢٣:٢٤).

١٧٨٨٥- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُرْنَةِ، فَقَالَ: مَوْضِعُ الْمَرِّ فِي عَرَفَةَ، ثُمَّ ذَلِكَ الْوَادِي كُلُّهُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ إِلَى الْعِلْمِ الْمَوْضِعِ لِلْحَرَمِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

١٧٨٨٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَرَفَةُ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرْنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ، وَوَادِي عُرْنَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ عَلَى عَرَفَةَ كُلِّهَا مِمَّا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، وَطَرِيقَ حَضْنٍ. فَإِذَا جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَرَفَةَ^(١).

١٧٨٨٧- وَقَالَ ابْنُ شُعْبَانَ^(٢): عَرَفَةُ: كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ أَقْبَلَ عَلَى الْمَوْقِفِ

(١) نقله المصنف في "التمهيد" (٤١٩:٢٤).

(٢) هو العلامة أبو إسحاق ابن شعبان، شيخ المالكية، واسمه محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط.

له التصانيف البديعة: منها كتاب "الزاهي" في الفقه، وهو مشهور، وكتاب "أحكام القرآن"، و"مناقب مالك" كبير، وكتاب "المنسك"، وكتاب "تسمية الرواة عن مالك". قال القاضي عيَّاض: كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم للمذهب، مع التفنن، لكن لم يكن له بصر بالنحو.

ومن روى عنه خلف بن القاسم بن سهلون، وعبد الرحمن بن يحيى العطار، وآخرون. مات في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلث مئة.

ترجمته في طبقات الشيرازي: ١٥٥، ترتيب المدارك: ٢٩٣/٣-٢٩٤-٢٩٤، الأنساب: ١٠٠/١٠، اللباب: ٢٦/٣، ميزان الاعتدال: ١٤/٤، سير أعلام النبلاء (٧٨:١٦) مشتبه النسبة: ٥٢٥/٢، الديباج المذهب: ١٩٤/٢-١٩٥، تبصير المنتبه: ١١٦٦/٣، لسان الميزان: ٣٤٨/٥ - ٣٤٩، حسن المحاضرة: ٣١٣/١-٣١٤، طبقات المفسرين للداوودي: ٢٢٤/٢ - ٢٢٥، تاج العروس: (قرط) ٢٠٤/٥، شجرة النور

فِيمَا بَيْنَ التَّلْعَةِ إِلَى أَنْ يَفْضُوا إِلَى طَرِيقِ نَعْمَانَ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ كَبْكَبٍ مِنْ عَرَفَةَ.

١٧٨٨٨- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرْنَةَ (*)

١٧٨٨٩- فَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (١) عَنْهُ: يَهْرِيْقُ دَمًا وَحَجَّهُ تَامٌ.

١٧٨٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ: خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ (٢).

(*) المسألة - ٤٤٦-: من وقف بعرفة في أي مكان، والأفضل عند جبل الرحمة، فقد تم حجه مطلقاً من غير تعيين موضع دون موضع. إلا أنه ينبغي ألا يقف في بطن عرنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان، قال النبي: "كل عرفة موقف وارفَعُوا عن بطن عرنة" (رواه ابن ماجه) فليس وادي عُرْنَةَ من الموقف، ولا يجرى الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلاً، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجرئه على ما تقدم في المسألة ٤٤٤.

(١) انظر الفقرة (١٧٨٩٤) فيما ذكره ابن المنذر عن الإمام الشافعي أيضاً.

(٢) هو خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني، مولاهم، أبو يزيد الأيلي والد طاهر بن خالد بن نزار.

روى عن: إبراهيم بن طهمان نسخة، وعن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، وأيوب بن سُوَيْد الرُّمْلِيُّ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ سَنَدَلٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي "الثَّقَاتِ". مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ. رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ

=

وَالنَّسَائِي.

١٧٨٩١- قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ^(١) : إِنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَقِفْ، وَحُجَّتْ قَائِتٌ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذَا وَقَفَ بَيْطُنِ عُرْنَةٍ.

١٧٨٩٢- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عُرْنَةٍ فَلَا حُجَّ لَهُ.

١٧٨٩٣- وَقَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ : مَنْ وَقَفَ بِعُرْنَةٍ حَتَّى دَفَعَ فَلَا حُجَّ لَهُ^(٢).

١٧٨٩٤- وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣) هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ أَنْ يَقِفَ مَكَانًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَقِفَ بِهِ.

= ترجمته في: الولاة والقضاة: ٢٣، ثقات ابن حبان (٨: ٢٢٣)، العبر (١: ٢١٤)،
الكاشف (١: ٢٧٥)، غاية النهاية (١: ٢٦٩)، تهذيب غاية النهاية (١: ٢٦٩)، تهذيب
التهذيب (٣: ١٢٣)، وخلاصة الخزرجي (٦: ١٨).

(١) أبو مصعب صاحب الإمام مالك، وتقدمت ترجمته في (٢: ١٤٠٥).

(٢) " التمهيد " (٢٤: ٤٢٠)، وكنز العمال (٥: ١٨٦)، ونسبه لابن جرير الطبري عن ابن عباس.

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، وصاحب التصانيف كـ "الإشراف"، في اختلاف العلماء"، وكتاب: "الإجماع" في اختلاف العلماء، وكتاب: "المبسوط"، و"الأوسط" وهو أصل "الإشراف"، والإقناع، والتفسير. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل.

وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلى بن عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه.
حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، وغيرهما.

=

١٧٨٩٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَجَازَ الْوُقُوفَ بِبَطْنِ عُرْنَةَ قَالَ: إِنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ لِبَطْنِ عُرْنَةَ مِنْ عُرْفَةٍ لَمْ يَجِئْ مَجِيئًا تَلْزَمُ حِجَّتَهُ لَا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ.

١٧٨٩٦- وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ الصُّخْرَاتِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالِدُّعَاءِ.

= ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات، فقال: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل.

قال الذهبي: ما يتقيد بمذهب واحد إلا مَنْ هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا، أو مَنْ هو متعصب، وهذا الإمام فهو من حملة الحجّة، جارٍ في مضمار ابن جرير، وابن سريج، وتلك الحلبة رحمهم الله.

وفاته حوالي سنة (٣١٨) وهناك خلاف في سنة وفاته.

ترجمته في: طبقات العبادي: ٦٧، طبقات الشيرازي: ١٠٨، طبقات ابن قاضي شعبة (٦٠:١)، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٦/٢-١٩٧، وفيات الأعيان: ٤/٢٠٧، تذكرة

الحفاظ: ٧٨٢/٣-٧٨٣، ميزان الاعتدال: ٣/٤٥٠-٤٥١، سير أعلام النبلاء

(١٤: ٤٩٠) الوافي بالوفيات: ١/٣٣٦، مرآة الجنان: ٢/٢٦١-٢٦٢، طبقات الشافعية

للسبكي: ١٠٢/٣-١٠٨، العقد الثمين: ١/٤٠٧-٤٠٨، لسان الميزان: ٥/٢٧-٢٨،

طبقات المفسرين للسيوطي: ٢٨، طبقات الحفاظ: ٣٢٨، طبقات المفسرين

للداودي: ٥٠/٢-٥١، شذرات الذهب: ٢/٢٨٠، الرسالة المستطرفة: ٧٧، طبقات

الأصوليين: ١/١٦٨-١٦٩. تاريخ التراث العربي (٢: ١٨٤).

١٧٨٩٧- قَالَ: وَحَيْثُمَا وَقَفَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأُهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ (عليه السلام) قَالَ: "هَذَا مَوْقِفٌ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ" (١).

١٧٨٩٨- وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي الْمُنْعَبِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرَضٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِبِقَيْنٍ، وَلَا يَقِينَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ.

١٧٨٩٩- وَأَمَّا قَوْلُهُ (عليه السلام): "وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنٍ مُحَسَّرٍ"، فَالْمُزْدَلِفَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِمَّا يَلِي عَرَفَةَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ وَادِي مُحَسَّرٍ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ مِنْ تِلْكَ الْبُطُونِ وَالشَّعَابِ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ الْمَازِمَانُ (٢) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

(١) مختصر المزني، ص: ٦٨، باب " ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك".

والحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَى، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ".

أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢٦، والدارمي في السنن ٢/٥٦-٥٧، كتاب المناسك، باب عرفة كلها موقف، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، الحديث (١٩٣٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الذبح، الحديث (٣٠٤٨)، ص (١٠٢٣:٢).

(٢) أفاض رسول الله ﷺ من عرفة فلما افرقت له الطريقان: طريق ضب، وطريق المازمين، سلك طريق المازمين وهي التي أحب أن يسلك الحاج، وعلى هذا سلك الأئمة مذ كانوا "الأم" (٣١٥:٢).

و"المازم" موضع معروف بين عرفة والمشعر، وهو في الأصل: المضيق في الجبال حيث يلتقي

١٨٩- وأما وادي مُحَسَّرٍ فهو مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَكُلُّ مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةِ
لِلدُّعَاءِ ارْتَفَعَ عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ كَذَلِكَ مَنْ وَقَفَ صَبِيحَةَ يَوْمِ النُّحْرِ لِلدُّعَاءِ بِالشَّعْرِ
الْحَرَامِ وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ، وَهُوَ جَمْعٌ، ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ لِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَارْتَفَعَ عَنْ وَادِي
مُحَسَّرٍ.

١٧٩.١ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَعَ السَّيْرِ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ.

١٧٩.٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ:
حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي
مُحَسَّرٍ (١).

١٧٩.٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْإِبِضَاعُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ.

١٧٩.٤ - وَسَنَذْكُرُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا حُكْمَ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَمَنْ لَمْ
يَبْتَ بِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ بَعْدَ ذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ فِيمَنْ قَاتَهُ

(١) الْإِبِضَاعُ: هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَهُوَ وَادٍ فَاصِلٌ بَيْنَ مَزْدَلِفَةٍ وَمَنَى، إِنْ كَانَ مَاشِيًا،
وَتَحْرِيكَ دَابَّتِهِ مَنْ كَانَ رَاكِبًا، بِقَدْرِ رَمِيهِ حَجَرٍ، حَتَّى يَقْطَعَ عَرْضَ الْوَادِي. لِلتَّبَاعِ فِي
الرَّكَبِ. عَلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَيُقَاسُ الْمَاشِي عَلَيْهِ، وَلِنُزُولِ الْعَذَابِ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ
الْفِيلِ الْقَاصِدِينَ هَدْمَ الْبَيْتِ.

وفيمَا عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما ورد في
حديث جابر السابق "أيها الناس! السكينة، السكينة"، وروى البخاري عن ابن عباس:
"أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإبضاع".

الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

١٧٩.٥ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَقَّتْ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) قَالَ: فَالِرَّقْتُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧) قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥) قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعِرْفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصَوْبُ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصَوْبُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ (الحج: ٦٧) فَهَذَا الْجِدَالُ. فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٧٩.٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الرَّقْتُ هَاهُنَا فَهُوَ مُجَامَعَةُ النِّسَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ

الْعُلَمَاءِ.

١٧٩.٧ - وَأَمَّا الْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ:

١٧٩.٨ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

مَسْرُورٍ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَجَرِ الْجَرَجَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، وَقَبِيصَةُ،

قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَصِيفٌ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّقْتُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ (١).

١٧٩.٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَرِّبَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَقْتُ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: الرَّقْتُ الَّذِي ذَكَرَهَا هُنَا لَيْسَ بِالرَّقْتِ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْمَكَانِ الْآخِرِ، وَلَكِنَّهُ التَّعْرِيفُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ (٢).

١٧٩١ - قَالَ ابْنُ سَنَجَرٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ رَفِيعِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا؛ فَأَحْرَمَ وَاحِدٌ مِنَّا، ثُمَّ نَزَلَ يَسُوقُ الْإِبِلَ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

وهن يمشين بنا هميسا
إن تصدق الطير ننك لميسا

فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ مُحْرَمًا؟ قُلْتُ: بَلَى.

قُلْتُ: فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّقْتُ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ بِهِ النِّسَاءَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ (٣).

(١) سنن البيهقي (٦٧: ٥)، والمغني (٢٩٦: ٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٣٧: ١)، والمغني (٢٩٦: ٣).

(٣) سنن البيهقي (٦٧: ٥)، والمجموع (١٢٥: ٧)، والمغني (٢٩٦: ٣)، وتفسير ابن كثير

(٢٣٧: ١).

١٧٩١١- وَقَالَ ابْنُ سَنَجَرٍ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ
الذهبيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الرَّقْتُ:
جِمَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: مَا أَصَابَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ،
وَالْجِدَالُ: السَّبَابُ وَالْمُشَاتَمَةُ^(١).

١٧٩١٢- وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّقْتِ وَالْفُسُوقِ.

١٧٩١٣- وَقَالَ فِي الْجِدَالِ: قَدْ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَاجِّ فَلَا يَتَجَادَلُ فِي أَمْرِ

الحجِّ.

١٧٩١٤- هَذِهِ رِوَايَةٌ خَصِيفٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

١٧٩١٥- وَرَوَى سَالِمُ الْأَفْطُسُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ:
الرَّقْتُ: الْمُجَامَعَةُ، وَالْفُسُوقُ: جَمِيعُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ.

١٧٩١٦- وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو يَحْيَى الْقِتَاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

١٧٩١٧- رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: الرَّقْتُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ
السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

١٧٩١٨- وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) أحكام القرآن للجصاص (١: ٣٠٨).

الجدال السباب والمرأء والخصومات، والرقت: إتيان النساء والتكلم بذلك،
الرجال والنساء فيه سواء، والفسوق: المعاصي في الحرم.

١٧٩١٩- وعن محمد بن كعب، وابن شهاب مثله، إلا أنهما قالا:
الفسوق: المعاصي.

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة (*)

٨٤- سئل مالك: هل يقف الرجل بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر. ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً. ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك^(١).

(*) المسألة -٤٤٧- للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام، سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة: لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مريئة، فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل بها، فوجودها يحل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً.

وللضرورة، فقد رخص رسول الله ﷺ للحائض بترك طواف الوداع، ولا يلزمها دم بتركه، وقياساً على هذا فكل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ولا يلزمه دم في ذلك.

أما من ناحية الفضل فإن من سنن الوقوف بعرفة وآدابه: الاغتسال بنمرة، والأفضل أن يقف راكباً، وهو أفضل من المشي، اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع.

ومن فضائل الحج أيضاً وسنته: استقبال القبلة مع التطهر وستر العورة ونية الوقوف بعرفة، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة، أو مكشوف العورة صح وقوفه، وفاتته الفضيلة.

(١) الموطأ : ٣٨٩.

١٧٩٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ :

"أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" (١).

١٧٩٢١- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا

قَاسِمُ بْنُ أَضْبَغٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي {أَبِي}

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا

بِسَرَفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ:

"مَا لَكَ تَبْكِينَ؟ أَحِضْتُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ

آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" (٢).

١٧٩٢٢- وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِمِثْلِ

هَذَا: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ.

١٧٩٢٣- وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ

وغيره أَنَّ كُلَّ مَا يَصْنَعُهُ الْحَاجُّ مِنْ أَمْرِ الْحَاجِّ، وَهُوَ عَمَلُ الْحَجِّ كُلِّهِ إِلَّا الطَّوْفَ

بِالْبَيْتِ يَفْعَلُهُ كُلُّ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في الحج (٢٨٦٠) في طبعتنا، باب "إحرام

النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذلك الحائض" ويزعم: ١١٠ - (١٢١٠) في

طبعة عبد الباقي، والنسائي في الحج (١٦٤: ٥)، باب "إهلال النفساء، وابن ماجه في

الحج (٢٩١٣)، باب "النفساء والحائض تهل بالحج" (٢: ٩٧١).

(٢) سيأتي الحديث من طريقه في باب "دخول الحائض مكة" الحديث (٨٩٦).

_____ ٢٠- كتاب الحج (٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة - ٢٣

١٧٩٢٤- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرْقَةِ لِلرَّكَّابِ. أَيْنَزَلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟
فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

١٧٩٢٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعِرْقَةِ
رَاكِبًا وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ.

١٧٩٢٦- وَهَذَا مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا^(١).

١٧٩٢٧- وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ الْعِنَقَ^(٢)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً
أَوْ فَرْجَةً نَصَّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ (١٥٤٤) بَاب "الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ" مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عِرْقَةٍ إِلَى الْمَزْدَلْفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ
فَكَلاَهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. فَتَحَ الْبَارِيُّ (٣: ٤٠٤).

(٢) (الْعِنَقُ): هُوَ السَّيْرُ الَّذِي بَيْنَ الْإِبْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ.

(٣) (نَصَّ): أَسْرَعَ، وَأَصْلُ النَّصِّ: غَايَةُ الْمَشْيِ، وَمِنْهُ: نَصَصْتُ الشَّيْءَ إِذَا رَفَعْتَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ

فِي ضَرْبٍ سَرِيعٍ مِنَ السَّيْرِ.

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ، ح (١٦٧٢)، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلْفَةِ
(٣: ٥٢٣) مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ. وَقَبْلَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، ح (٣٠٤٤) وَمَا
بَعْدَهُ مِنْ طَبَعَتِنَا ص (٧١٨: ٤)، بَاب "الْإِفَاضَةِ مِنْ عِرْفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلْفَةِ"،
وَبِرْقَم: (٢٧٦-١٢٨٠) مِنْ طَبَعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ (١٩٢٥)، بَابُ
الدَّفْعَةِ مِنْ عِرْقَةٍ (٢: ١٩١). وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ (٥: ٢٥٩) مِنَ الْمُجْتَبَى، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى

١٧٩٢٨- وفي حديث يزيد بن سفيان، قال: أتانا ابنُ مربيّ الأنصاريّ ونَحْنُ بِعِرْفَةٍ؛ فقال: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: "قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ" (عليه السلام) (١).

١٧٩٢٩- وَلَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْوُقُوفَ بِعِرْفَةٍ رَاكِبًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا وَقَفَ عَلَى رِجْلَيْهِ دَاعِيًا مَا دَامَ يَقْدَرُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُقُوفِ (٢).

١٧٩٣- وفي الوقوف رَاكِبًا مُبَاهَاةً وَتَعْظِيمٌ لِلْحَجِّ، ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ

(١) أخرجه أبو داود في الحج، ح (١٩١٩)، باب "موضع الوقوف بعرفة" (٢: ١٨٩). والترمذي فيه، ح (٨٨٣)، باب "ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها" (٣: ٢٢١) والنسائي في المناسك (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١١: ١٢١) وابن ماجه في المناسك، (٣: ١١)، باب "الموقف بعرفات" (٢: ١٠٠-١٠٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الحديث دلالة على أن كل عرفة موقف.

(٢) قال الشافعي: وقف رسول الله ﷺ بعرفة على ناقته، فأحب لمن كان راكبا أن يقف راكبا. ولمن كان على الأرض أن يقف على الأرض قائما، ويروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل، ويصنع ذلك الناس وحيشما وقف الناس من عرفة أجزأهم: لأن النبي ﷺ، قال: "هذا الموقف وكل عرفة موقف".

أخرجه مسلم في الحج، ح (٢٩٠٣) من طبعتنا باب "ما جاء أن عرفة كلها موقف"، برقم (١٤٩) من طبعة عبد الباقي، ص (٢: ٨٩٣)، وأبو داود فيه، ح (٧: ١٩٠)، (١٩٠٨)، باب "صفة حجة النبي ﷺ" (٢: ١٨٧). والنسائي في الحج (٥: ٢٥٥) من المجتبى.

_____ ٢٠- كتاب الحج (٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة - ٢٥

اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿ (الحج: ٣٢).

١٧٩٣١- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ : قَالَ لِي مَالِكُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقِفَ قَائِمًا.

١٧٩٣٢- قَالَ: وَمَنْ وَقَفَ قَائِمًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ.

(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة (*)

٨٤١- مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (١).

٨٤٢- مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٢).

(*) المسألة ٤٤٨- إذا فات الوقوف بعرفة، فات الحج في تلك السنة، ولا يمكن استدراكه فيها، لأن ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال، فمن فاته فعليه حج من عام قابل، والهدي في قول أكثرهم.

وإن غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر:

- إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة، أجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف.

- ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن من ذي الحجة، فلا يصح حجهم بحال.

(١) الموطأ : ٣٩٠، وسنن البيهقي (١٦٧:٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٠٤٣١:٧)،

وأحكام القرآن للجصاص (٣١١:١).

(٢) الموطأ : ٣٩٠.

١٧٩٣٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْلَةُ الْمَزْدَلِفَةِ هِيَ لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَبِيتُونَ فِيهَا بِالْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يَأْتُوا مِنْ عَرَفَةَ فَيَجْمَعُونَ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَبِيتُونَ بِهَا وَيَصْلُونَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ مِنْهَا إِلَى مَنِىَ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٧٩٣٤- وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا يَخْتَلِفُونَ.

١٧٩٣٥- وَقَدْ رُوِيَ بِهِ أَثَرٌ مُسْتَدٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا رَجُلًا يُدْعَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيْلِيُّ^(١).

١٧٩٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ -يَعْنِي الثَّوْرِيُّ- عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيْلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ

(١) الاستيعاب (٢: ٨٥٦)، الترجمة (١٤٦٤)، وأسد الغابة (٣: ٥٠٢)، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ١٧/٢، الترجمة (٥٢٢١) وقال: (قال ابن حبان في "الصحابة" مكي سكن الكوفة يكنى أبا الأسود، مات بخراسان) وفي تقريب التهذيب ١/٣٠٥، الترجمة (١١٦١)، وقال: الدليل: يكسر الدال وسكون التحتانية).

أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ تَمَّ حُجَّهٗ" (١).

١٧٩٣٧- وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحَجَّ عَرَفَاتُ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَأَيَّامُ مِنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ".

١٧٩٣٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ تَخْتَلَفِ الْآثَارُ، وَلَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ارْتَفَعَ فَوَقَّفَ بِجِبَالِهَا دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَوَقَّفَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَنَ غُرُوبَهَا وَبَانَ لَهُ ذَلِكَ دَفَعَ مِنْهَا إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ.

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٥/٤، والدارمي في السنن ٥٩/٢، كتاب المناسك، باب بما يتم الحج، وأبو داود كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، الحديث (١٩٤٩). والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، الحديث (٨٨٩) و (٨٩٠) (٢٧٧:٣) وفي ٢١٤/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، الحديث (٢٩٧٥) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٢٦٤/٥-٢٦٥، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، الحديث (٣٠١٥)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمان، ص ٢٤٩، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، الحديث (١٠٠٩)، والحاكم في المستدرک ٤٦٤/١، كتاب المناسك، باب الوقوف بالمزدلفة، قال الذهبي: (صحيح)، وقوله: "ليلة جمع" أي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد.

١٧٩٣٩- وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ سُنَّةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْعَمَلُ بِهَا.

١٧٩٤٠- وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ

أَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِوُقُوفِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَيَقِفْ
بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ يَقِفْ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ أَقْلٌ وَقُوفٌ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

١٧٩٤١- ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَى مَنْ وَقَفَ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مَعَ

الْإِمَامِ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

١٧٩٤٢- فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ

قَابِلًا، وَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٧٩٤٣- وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ عَادَ

إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

١٧٩٤٤- وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَحَجُّهُ تَامٌ وَإِنْ

دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إِنْ رَجَعَ فَوَقَّفَ
لَيْلًا.

١٧٩٤٥- فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى يَدْفَعَ بَعْدَ مَغِيبِ

الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَجْزَأَتْ حُجَّتُهُ وَأَهْرَاقَ
دَمًا^(١).

١٧٩٤٦- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَجْزَاءَ حُجَّةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ الْوُقُوفِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ دَمٌ. وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ.

١٧٩٤٧- وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

١٧٩٤٨- وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ.

١٧٩٤٩- وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ فِي الدَّمِ وَتَمَامِ الْحُجَّةِ.

١٧٩٥٠- إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَابْنَ جُرَيْجٍ قَالَا: لَا يَجْزِيهِ إِلَّا بَدَنَةٌ.

١٧٩٥١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ الثَّقَاتِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، مِنْهُمْ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَمَطْرَفٌ.

١٧٩٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ (١)،

فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَمَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى نُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ^(١)".

١٧٩٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ: أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ بِجَمْعٍ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلًا فَأَفَاضَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَمْعٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْمَلْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَأْسِي فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَنَا الْغَدَاةَ بِجَمْعٍ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ^(٢)".

(١) "وقضى تفتته" قال في النهاية: وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب،

والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

(٢) أخرجه النسائي ٢٦٣/٥ في مناسك الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام

بمزدلفة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، وإسماعيل،

وزكريا، عن الشعبي، عن عروة بن مضر، وأخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج: باب ما

جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والطحاوي ٢/٢٠٨، والبيهقي ٥/١٧٣

من طرق عن سفيان، عن داود، وإسماعيل، وزكريا، به. وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح.

وأخرجه الحميدي (٩٠٠) ومن طريقه الطبراني ١٧/ (٣٨٥) عن سفيان، عن إسماعيل،

١٧٩٥٤- أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال:

= وأخرجه الحميدي (٩٠١)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبراني ١٧/ (٣٧٨) من طريق سفيان، عن زكريا، به.

وأخرجه أحمد ١٥/٤ عن هشيم، عن إسماعيل وزكريا، به.
وأخرجه أحمد ٢٦١/٤، والدارمي ٥٩/٢، وأبو داود (١٩٥٠) في المناسك: باب من لم يدرك عرفة، والنسائي ٢٦٤/٥، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والدارقطني ٢٣٩/٢، والطحاوي ٢٠٧/٢ و ٢٠٨، والحاكم ٤٦٣/١ والطبراني ١٧/ (٣٨٦) و (٣٨٧) و (٣٨٨) و (٣٨٩) و (٣٩٠) و (٣٩١) و (٣٩٢) و (٣٩٣) والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه أحمد ١٥/٤، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/ (٣٧٧)، والبيهقي ١١٦/٥ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٣٧٩) وأخرجه الدارمي ٥٩/٢ عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٤ و ٢٦٢، والطيالسي (١٢٨٢)، والنسائي ٢٦٤/٥ في مناسك الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، والطحاوي ٢٠٨/٢، والحاكم ٤٦٣/١ من طرق عن شعبة، به، وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، ولم يخرجها الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضر لم يرو عنه غير الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه، ثم أخرج عن يوسف بن خالد السهمي، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة، عن عروة بن مضر، قال: جئت رسول الله ﷺ وهو بالموقف، فقلت: يا رسول الله أتيت من جبل طيء أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما بقي جبل من تلك الجبال حتى وقفت عليه، فقال: من أدرك معنا هذه الصلاة- يعني صلاة الغداة، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً- فقد تم حجه، وقضى فتنه.. أنتهى.

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ - فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي طَبِئِي، أَكَلْتُ مَطِئِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَافَاتٍ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ".

١٧٩٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَقْضِي بَأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ عَرَافَاتٍ وَلَمْ يَفْضَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَلَا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ أَفَاضَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

١٧٩٥٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "نَهَارًا" لَمْ يُرِدْ بِهِ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا.

١٧٩٥٧ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١): إِنَّمَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ إِعْلَامٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ الْوُقُوفَ بِالنَّهَارِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ فَاتَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ: لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، وَالسَّائِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِالنَّهَارِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِاللَّيْلِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ وَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفَ بِالنَّهَارِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، وَأَنَّهُ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَقِفَ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ.

١٧٩٥٨- قال: وَلَوْ حُمِلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ مَنْ لَمْ يُدْرِك الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ قَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ.

١٧٩٥٩- وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ (١) : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا وَلَيْلًا، فَسَكَتَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: وَلَيْلًا، لِعِلْمِهِ بِمَا قَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ، لِأَنَّهُ وَقَفَ نَهَارًا وَأَخَذَ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِذِكْرِ النَّهَارِ اتِّصَالَ اللَّيْلِ بِهِ.

١٧٩٦٠- قال: وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي مَعْنَى لَيْلًا وَنَهَارًا، فَتَكُونُ " أَوْ " بِمَعْنَى الْوَاوِ.

١٧٩٦١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ لَكَانَ الْوُقُوفُ وَاجِبًا لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَمْ يُغْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا يَجْزِي عَنْ الْوُقُوفِ بِالنَّهَارِ، إِلَّا أَنْ فَاعَلَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ فَهُوَ مُسِيءٌ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ دَمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا عَلَيْهِ.

١٧٩٦٢- وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْحُجِّ إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِقَوْلِهِ

الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ، وَالْفَرَضُ عِنْدَهُ الْوُقُوفُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٩٦٣- وَالسُّنَّةُ أَنَّ يَقِفَ كَمَا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَارًا يَتَّصِلُ لَهُ

بِاللَّيْلِ.

١٧٩٦٤- وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعُرْفَةَ فَرَضٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

مِنْ تَنَازُعِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمَفْتَرَضِ.

١٧٩٦٥- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَصْرُسٍ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ

الصَّلَاةَ" يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ بِجَمْعٍ "وَكَانَ قَدْ أَتَى قَبْلَ ذَلِكَ عِرْقَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا" فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا اللَّفْظِ يُوجِبُ أَنَّ مُشَاهَدَةَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِدْرَاكَ الصَّلَاةِ فِيهِ: مِنْ فَرَضِ الْحَجِّ.

١٧٩٦٦- وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

١٧٩٦٧- فَكَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَزَلْ بِالْمَرْذَلَةِ وَقَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَجَعَلَهَا عُمْرَةً^(١).

١٧٩٦٨- وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ عَنْهُ أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا

(١) آثار أبي يوسف: ٢٧، وأحكام القرآن للجصاص (١: ٣١٤)، والمغني (٣: ٤٢١).

١٧٩٦٩- وقال حماد بن أبي سليمان: مَنْ قَاتَتْهُ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ فَقَدْ قَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِيَحْجَ قَابِلًا.

١٧٩٧٠- وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) (فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) (البقرة: ١٩٨).

١٧٩٧١- وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَاتٍ فَقَدْ أَدْرَكَ" (١).

١٧٩٧٢- وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الْوُقُوفُ بِالْمَزْدَلِفَةِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمُؤَكَّدَةِ، وَلَيْسَ مِنْ فُرُوضِهَا (*).

(١) فحوى حديث عروة بن مضرّس الطائي المتقدم تخريجه في (١٧٩٥٣).

(*) المسألة ٤٤٩٠- قال الشافعية: الواجب الذي يكفي في السميت بالمزدلفة الحصول بها

لحظة، كالوقوف بعرفة، فيكفي المرور بها، وإن لم يمكث، ووقته بعد نصف الليل، ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى، وشعارهم: التلبية والتكبير تأسيًا به ﷺ، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين.

وعند الحنفية: أن ركن الوقوف بالمزدلفة كينونته بمزدلفة، سواء أكان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون محمولًا، ولو مارا كالوقوف بعرفة.

وقال المالكية: يجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرجال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها، فإذا لم ينزل قدم.

وقال الحنابلة: المبيت بالمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل منتصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه.

١٧٩٧٣- وَتَفْصِيلُ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ : مَنْ لَمْ يَنْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهَا وَتَقَدَّمَ إِلَى مِنَى، وَرَمَى الْجُمُرَةَ فَإِنَّهُ يَهْرِقُ دَمًا، فَإِنْ نَزَلَ بِهَا، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَتَرَكَ الْوُقُوفَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَجَزَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

١٧٩٧٤- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ وَلَمْ يَنْزَلْ مِنْهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٧٩٧٥- وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَتَادَةَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

١٧٩٧٦- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ: إِذَا تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَقِفْ بِهَا، وَلَمْ يَمُرَّ بِهَا، وَلَمْ يَبْتَ بِهَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٧٩٧٧- قَالُوا: وَإِنْ بَاتَ بِهَا وَتَعَجَّلَ فِي اللَّيْلِ رَجَعَ إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ حَتَّى يَقِفَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ يُصْبِحَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٧٩٧٨- قَالُوا: وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ غُلَامًا صَغِيرًا فَتَقَدَّمُوا بِاللَّيْلِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

١٧٩٧٩- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَزَلَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَخَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا لِيَقِفَ بِهَا مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُصْبِحْ فَعَلَيْهِ شَاءٌ.

١٧٩٨- قَالَ: وَإِنَّمَا حَدَدْنَا نِصْفَ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَذِنَ لَضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَرْحَلُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي أَنْ لَا يُصْبِحُوا بِهَا وَلَا يَقْفُوا مَعَ الْإِمَامِ، وَالْفَرَضُ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ سَوَاءٌ وَلَكِنَّهُ نَاطِرٌ لِمَوْضِعِ الْفَضْلِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ. وَقَدْ ضَعْفَةُ أَهْلِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ (١).

١٧٩٨١- قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

١٧٩٨٢- وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِجَمْعٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ نَزَلَ بِهَا

ثُمَّ ارْتَحَلَ بِلَيْلٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٧٩٨٣- رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

١٧٩٨٤- وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا جَمْعُ مَنْزِلٍ تَذْبِجُ فِيهِ إِذَا

جَنَّتْ (٢).

١٧٩٨٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ

مُضَرَّسٍ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - بِجَمْعٍ، وَصَحَّ

(١) ستأتي في الباب التالي أحاديث تقديم النساء والصبيان في باب مستقل.

(٢) كان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن مزدلفة كلها هي المشعر الحرام الذي ذكره الله تعالى

بقوله في سورة البقرة/١٩٨: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾

فعن عمرو بن ميمون قال: سألت ابن عمر عن المشعر الحرام؟ فسكت، حتى إذا هبطت

أيدي رواحلتنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام. تفسير ابن

كثير. والدر المنثور في تفسير الآية الكريمة (١٩٨) في سورة البقرة.

عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلًا ^(١) وَلَمْ يَشْهَدُوا مَعَهُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الْاِخْتِيَارِ.

١٧٩٨٦- وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا وَدَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الصُّبْحِ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَاتَ بِهَا وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْهُ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌ.

١٧٩٨٧- فَلَوْ كَانَ حُضُورُ الصَّلَاةِ مَعَهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) مِنْ صَلْبِ الْحَجِّ وَقَرَأْتُهُ مَا أَجْزَأُهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ مُشَاهَدَةَ الصَّلَاةِ بِجَمْعِ سُنَّةٍ حَسَنَةٍ، وَسُنَنِ الْحَجِّ تُجْبَرُ بِالذَّمِّ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا مَنْ عَلَيْهِ فِعْلُهَا.

١٧٩٨٨- وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ): ﴿فَإِذَا أَقْسَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٨)، وَقَوْلُهُمْ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةَ جَمِيعًا مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ بَاتَ فِيهَا بَعْضَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَلَى أَنَّ حَجَّهُ تَامٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ بِهَا مَتَدُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ فَالْمَبِيتُ وَالْوُقُوفُ أُخْرَى بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٧٩٨٩- وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَقِفُ بِعَرَفَةَ مُغْمًى عَلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أُحْرِمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَوُقِفَ بِهِ مُغْمًى عَلَيْهِ فَحَجُّهُ تَامٌ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

١٧٩٩- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

١٧٩٩١- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ وَقَفَ بِهَا مُغْمًى عَلَيْهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

١٧٩٩٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَمَلُ الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: أَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ يَعْقِلُ، وَيَدْخُلَ عَرَفَةَ فِي وَقْتِهَا وَهُوَ يَعْقِلُ، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ، وَلَا يَجْزِي عَنْهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ إِلَّا وَهُوَ يَعْقِلُ^(١).

١٧٩٩٣- وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَةٌ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجْزِيهِ.

١٧٩٩٤- حَكَى أَبُو ثَوْرٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

١٧٩٩٥- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ^(٢): وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاقِفًا إِلَّا بِإِرَادَةٍ.

(١) معنى هذه الفقرة في "الأم" (١٦٦:٢) باب قوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل.

(٢) من الطبقة الأولى ممن أخذ عن الإمام الشافعي: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، وقيل: كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور، الكلبي، البغدادي، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره.

سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري = أي في هديه وسمته.

وسئل أحمد عن مسألة فقال للسائل، سل أبا ثور.

١٧٩٩٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَتَأَدَّى الْقَرَضُ عَنْ مَنْ لَمْ يَقْضِ

إِلَيْهِ ، وَلَا عِلْمُهُ. وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ ذَاهِبُ الْعَقْلِ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ، وَالْإِخْلَاصُ الْقَصْدُ بِالنِّيَّةِ إِلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَيؤكدُ هَذَا قَوْلُهُ (عليه السلام): " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...".

= قال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه. قال: وكان أولاً يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي ببغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث. توفي في صفر سنة أربعين ومائتين. وهو أحد رواة القديم. وقال الرافعي في باب الغصب: أبو ثور وإن كان معدوداً وداخلاً في طبقة أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجهاً. وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنّف الكتب، وفرّع على السنن، وذُبُّ عنها -رحمه الله تعالى-.

ترجمته في: التاريخ الصغير ٣٧٢/٢، المرح والتعديل ٩٧/٢، ٩٨، الفهرست: ٢٦٥، تاريخ بغداد ٦٥/٦، ٦٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣:١)، اللباب ١٠٤/٣، ١٠٥، وفيات الأعيان ٢٦/١، تهذيب الكمال: ٥٤، تهذيب التهذيب ٢/٣٥/١، تذكره الحفاظ ٥١٢/٢، ٥١٣، ميزان الاعتدال ٢٩/١، ٣٠، سير أعلام النبلاء (٧٢:١٢) الكاشف (٨٠:١)، العبر ٤٣١/١، الوافي بالوفيات ٣٤٤/٥، طبقات الشافعية للسبكي ٧٤/٢، ٨٠، ٣٢٢/١، تهذيب التهذيب ١١٨/١، ١١٩، النجوم الزاهرة ٣٠١/٢، ٣٠٢، طبقات الحفاظ: ٢٢٣، خلاصة تهذيب الكمال: ١٧، طبقات المفسرين ٧/١، شذرات الذهب ٩٣/٢، ٩٤، تاريخ التراث العربي (١٧٧:٢).

١٧٩٩٧- وَاخْتَلَفُوا فِي جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ يُخْطِئُونَ الْعَدَدَ فَيَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١٧٩٩٨- (أحدها): أَنَّهُ إِنْ وَقَفُوا قَبْلُ لَمْ يَجْزِهِمْ، وَإِنْ وَقَفُوا بَعْدُ أَجْزَاهُمْ.

١٧٩٩٩- (والثاني): أَنَّهُ يَجْزِيهِمُ الْوُقُوفُ قَبْلُ، وَيَعْدُ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ.

١٨٠٠٠- (والثالث): أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِمُ الْوُقُوفُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

١٨٠٠١- وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ قَبْلُ وَيَعْدُ.

١٨٠٠٢- وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

١٨٠٠٣- وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَجْزِيهِمْ بَعْدُ، وَلَا يَجْزِيهِمْ قَبْلُ قِيَاسًا عَلَى الْأَسِيرِ تَلْتَبَسُ عَلَيْهِ الشُّهُورُ فَيَصُومُ رَمَضَانَ فَيَجْزِيهِ بَعْدُ وَلَا يَجْزِيهِ قَبْلُ.

١٨٠٠٤- وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٨٠٠٥- وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَجْزِيهِمْ قَبْلُ وَيَعْدُ قِيَاسًا عَلَى الْقِبْلَةِ.

١٨٠٠٦- وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ لَا يَجْزِيَانِ الْوُقُوفَ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

١٨٠٠٧- وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِذَا أَخْطَأَ أَهْلُ
الموسم فَكَانَ وَقُوفُهُمْ بِعِرْفَةِ يَوْمِ النَّحْرِ مَضُوعًا عَلَى أَمْلِهِمْ، وَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ
وَتَبَّتْ عِنْدَهُمْ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ وَيَنْحَرُونَ مِنَ الْعَدِ وَيَعْمَلُونَ عَمَلَ
الحجِّ وَلَا يَتْرَكُوا الْوُقُوفَ بِعِرْفَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَلَا يَنْفَضُوا مِنْ رَمِي
الجِمارِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَجْعَلُونَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْعَدِ بَعْدَ وَقُوفِهِمْ
وَيَكُونُ حَالُهُمْ فِي مِيقَاتِهِمْ كَحَالِ مَنْ لَمْ يُخْطِئْ^(١).

١٨٠٠٨- قَالَ: وَإِذَا أَخْطَأُوا بَعْدَ أَنْ وَقَفُوا بِعِرْفَةِ يَوْمِ التَّروِيَةِ أَعَادُوا
الْوُقُوفَ مِنَ الْعَدِ مِنْ يَوْمِ عِرْفَةِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَجْزِهِمُ الْوُقُوفُ يَوْمَ التَّروِيَةِ.

١٨٠٠٩- وَقَالَ سَحْنُونُ: اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَقَفَ يَوْمَ التَّروِيَةِ.

١٨٠١٠- وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ^(٢): اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ سَحْنُونٍ أَيْضًا.

(١) تقدم ذلك في المسألة (٤٤٨).

(٢) هو يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ: الإمام، شيخ المالكية، أبو زكريا الكِنَانِي الأَنْدَلُسِيُّ القُفَيْه،
ارتحل، وسمع بإفريقية من سَحْنُون، وأبي زكريا الحُفَرِي، وَعَوْنُ بْنُ يَوْسُفَ صاحب
الدَّوَرْدِي. وسمع بمصر من: يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَحَرْمَلَةَ، وَابْنِ رُمَحٍ، وبالمدينة من: أَبِي
مُصْعَبٍ، وَطَائِفَةٍ. وَسَكَنَ الْقَيْرَوَانَ، وَكَانَ حَافِظًا لِلْفُرُوعِ، ثِقَةً، ضَابطًا لِكُتُبِهِ.
أَخَذَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْحَافِظُ، وَجَمَاعَةٌ، وَأَهْلُ الْقَيْرَوَانِ. وَكَانَتِ الرَّحْلَةُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ.
سَكَنَ سُوْسَةَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَبِهَا مَاتَ.

رَوَى عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْنَاقِي، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورٍ، وَقَمُودُ بْنُ
مُسْلِمٍ الْقَابِسِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرِيبَاتِيُّ، وَتُوفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَقِيلَ:
تَسَعُ وَثَمَانِينَ. وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، مُجَابِبُ الدُّعَاءِ، كَانَتْ لَهُ بَرَاهِينٌ. وَلَمْ يَكُنْ

١٨٠١١- قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ فِي أَهْلِ الْمَوْسَمِ يَنْزِلُ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ {.....} (١) وَهَرُوبُهُمْ مِنْ عَرَفَةَ وَلَمْ يَعِدِ الْوُقُوفَ؟ قَالَ: يَجْزِيهِمْ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ.

١٨٠١٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا هَذَا فِي جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَوْسَمِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ يَغْلُطُونَ فِي الْهَلَالِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِذَا أَخْطَأَ الْعَدَدَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ لَزِمَهُ إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ مَا يَلْزَمُ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ، وَاجْتِهَادُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ اجْتِهَادٌ.

١٨٠١٣- وَكَذَلِكَ مَنْ أَخْطَأَ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ مِصْرِهِ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ وَذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ فِي مَوْضِعِهِ.

١٨٠١٤- وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَاجْتِهَادُهُمْ سَائِعٌ، وَالْحَرْجُ عَنْهُمْ سَاقِطٌ لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "أَضْحَاكُمْ حِينَ تَضَحُّونَ وَفِطْرَكُمْ حِينَ تَفْطَرُونَ" (٢)؛ فَأَجَازَ الْجَمِيعُ اجْتِهَادَهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= وكان يقول: سألت سُحُنُونَ، فرأيتُ بَحْرًا لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ، واللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، كَأَنَّ الْعِلْمَ جُمِعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفِي صَدْرِهِ.

ترجمته في تاريخ علماء الأندلس: ١٨٤/٢، رياض النفوس: ٣٩٦/١-٤٠٦، طبقات الفقهاء: ١٦٣ و جذوة المقتبس: ٣٧٧-٣٧٨، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٦٢)، بغية الملتبس: ٥٠٥-٥٠٦، لسان الميزان: ٢٧-٢٧٢.

(١) ما بين الحاصرتين عبارة غير واضحة بالأصل لعلها: "يغلطون في الهلال".

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٤)، باب "إذا أخطأ القوم الهلال" (٢: ٢٩٧)، والبيهقي في "معركة السنن والآثار" (٧: ٣٩٧) عن الشافعي.

١٨٠١٥- قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ، فَيُحْرَمَ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا.

١٨٠١٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي "الْمَوْطَأِ" الصَّبِيِّ يُحْرَمُ مُرَاهِقًا ثُمَّ يَحْتَلِمُ وَهُوَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْعَبْدِ سَوَاءً.

١٨٠١٧- وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ وَالْعَبْدِ يُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذَا وَيُعْتَقُ هَذَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (*).

(*) المسألة - ٤٥٠- بالنسبة للصبي والعبد: إن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف، وهما محرمان، أحزأهما الحج عند الشافعية والحنابلة أيضا عن حجة الإسلام؛ لأن الواحد منهما أدرك الوقوف حراً بالغاً، فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة. ولم يجزئهما عند المالكية والحنفية؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حراً مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً)، وإحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض. لكن قال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبي أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف زيارة وسعي وغيرها، جاز، أما العبد لو فعل ذلك فلم يجز؛ لأن إحرام الصبي وقع صحيحاً غير لازم، لعدم الأهلية، فكان محتملاً للانتقاض، فإذا جدد الإحرام بحجة الإسلام، انتقض. وأما إحرام العبد فإنه وقع لازماً، لكونه أهلاً للخطاب، فانعقد إحرامه تطوعاً، فلا يصح إحرامه الثاني إلا بفسخ الأول، وإنه لا يحتمل الانفساخ. وبه يختلف إحرامهما عن الكافر والمجنون فإنه لا يتعقد إحرامهما أصلاً لعدم الأهلية.

١٨٠١٨- فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ بِرَفْضِ تَجْدِيدِ الْإِحْرَامِ، وَتِمَادِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا وَلَا يَجْزِيهِمَا حُجُّهُمَا ذَلِكَ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ.

١٨٠١٩- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا أُحْرِمَ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ بِالْحَجِّ، قُبِلَ الصَّبِيُّ وَعَتِقَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنَّهُمَا يَسْتَأْنِفَانِ الْإِحْرَامَ وَيَجْزِيهِمَا عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْعَبْدِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتِ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ دَمٌ.

١٨٠٢٠- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أُحْرِمَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَوَقَّفَ بِهَا مُحْرِمًا أَجْزَاهُ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُحْرِمَ، ثُمَّ عَتَقَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوَقَّفَ بِهَا مُحْرِمًا أَجْزَاهُ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

١٨٠٢١- قَالَ: وَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ بِهَا، فَرَجَعَا إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَتَقِ وَالْبُلُوغِ؛ فَأَذْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَزَتْ عَنْهُمَا مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا دَمٌ، وَلَوْ احْتَاطَا، فَأَهْرَقَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

١٨٠٢٢- قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنِ عِنْدِي.

١٨٠٢٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ بِهِذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٠٢٤- وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَمْرُ اللَّهِ (عز وجل) كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِتِمَامُهُ حُجَّةٌ تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ فَرَضًا لِقَوْلِهِ (عز وجل): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ فَلَمْ يَتِمَّ حُجَّهُ وَلَا عُمْرَتَهُ.

١٨٠٢٥- وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي كَانَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ يَجْزِي عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنِ الْفَرَضُ لَازِمًا لَهُ حِينَ أُحْرِمَ بِهِ، ثُمَّ لَزِمَهُ حِينَ بَلَغَ اسْتِحَالَ أَنْ يَشْتَغَلَ عَنْ فَرَضٍ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِنَافِلَةٍ وَيَعْطَلُ فَرَضُهُ، كَمَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبَةُ فَخَشِيَ قَوَّتَهَا قَطَعَ النَّافِلَةَ وَدَخَلَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأُحْرِمَ لَهَا.

١٨٠٢٦- وَكَذَلِكَ الْحَجُّ عِنْدَهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَجِدَّ الْإِحْرَامَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الْعَبْدِ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ يَلْزِمُهُ الْعِبَادَاتُ وَيَجْزِيهِ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ.

١٨٠٢٧- وَالْجُمْهُورُ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا مُحْرِمًا، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ وَلَا غَيْرُهُ، فَافْتَرَقَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

١٨٠٢٨- وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي إِسْقَاطِ النِّيَّةِ بِأَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ نَوَى بِإِهْلَالِهِ الْإِحْرَامَ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الْمُهْلِينَ بِالْحَجِّ أَنْ يَفْسُخُوهُ فِي عُمْرَةٍ، وَيَقُولِ عَلِيٌّ، وَأَبِي مُوسَى: أَهْلَلْنَا بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ أَنْ إِهْلَالَهُمَا عَلَى إِهْلَالِهِ كَانِنَا مَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ كَالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ (١).

(١) ذكر الشافعي في الأم من حديث جابر، قال: قدم علي سعايته، فقال له النبي ﷺ: "بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟" قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: "فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ"، قال: وأهدى له هديًا.

أخرجه الشافعي في "الأم" (٢: ١٢٦)، باب "الحج بغير نية" وأخرجه البخاري في =

= الشركة، باب "الاشتراك في الهدى والبدن" ومسلم في "الحج"، ح (٢٨٩٥) من طبعتنا ص (٥٣١:٤)، باب "بيان وجوه الإحرام". والنسائي في الحج (٢٠٢:٥) باب "الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة".

ثم ذكر الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حجر، سمعوا طاووسا يقول: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرُوءَةِ؛ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ؛ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتْ الْهَدْيُ، وَلَكِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَسَقْتُ هَدْيِي فَلَيْسَ لِي مَحَلٌ دُونَ مَحَلِّ هَدْيِي، فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلَدُوا الْيَوْمَ، أَعْمَرْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: "دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". قَالَ: ودخل علي من اليمن فقال له النبي ﷺ: "بِمَ أَهَلَّلتَ؟" فقال أحدهما عن طاووس: إهلال النبي ﷺ. وقال الآخر: لَبَّيْكَ حِجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الشافعي: فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء؛ فعقدوا الإحرام ليس على حِجٍّ ولا عمرة ولا قران، ينتظرون القضاء فنزل القضاء على النبي ﷺ، فأمر من لا هَدْيَ معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هَدْيٌ أن يجعله حِجَّةً، ولبي علي، وأبو موسى الأشعري باليمن، وقالوا عند تلبيتهما: إهلال كإهلال رسول الله ﷺ، فأمرهما بالمقام على إحرامهما.

فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة؛ لأن الصلاة لا تجزي إلا بأن ينوي فريضة بعينها، وكذلك الصوم، ويجزئ بالسنة الإحرام، فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء =

.....

= أن يهمل وإن لم ينو حجا بعينه، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة، ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهمل بالحج عن نفسه، كانت الحجة لنفسه، وكان هذا معقولا في السنة مكتفى به عن غيره، وقد ذكرت حديثا منقطعا عن النبي ﷺ ، ورأي ابن عباس متصلا.

(٥٦) باب تقديم النساء والصبيان (*)

٨٤٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبْيَانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى. وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ^(١).

٨٤٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، مَنَى، بِغَلَسٍ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مَنَى بِغَلَسٍ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ^(٢).

(*) المسألة - ٤٥١-: من سنن الوقوف بالمزدلفة: تقديم الضعفة من النساء وغيرهم قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرَةَ الْعَقَبَةِ قبل زحمة الناس، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل، وهذه هي السنة عند الشافعية.
أما غيرهم فيمكنون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة فإذا صلوا، دفعوا متوجهين إلى منى.

(١) الموطأ: ٣٩١، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٦) باب "من قدم ضعفه أهله ليليل" فتح الباري (٥٢٦:٣)، ومسلم في الحج (٣٠٧٢) في طبعتنا، باب "استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء..."، وبرقم ٣٠٤ - (١٢٩٥) في طبعة عبد الباقي.

(٢) الموطأ: ٣٩١، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٩) باب "من قدم ضعفه أهله ليليل"، الفتح (٥٢٦:٣)، ومسلم في الحج - باب "استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء..." رقم (٣٠٦٥) في طبعتنا، وبرقم: ٢٩٧ - (١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي.

٨٤٥- مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى^(١).

٨٤٦- مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَ الْجَمْرَةِ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ^(٢).

٨٤٧- مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ. تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مَنَى. وَلَا تَقِفُ^(٣).

١٨. ٢٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ حَدِيثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ - إِنَّمَا أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ فَعَلَهُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨. ٣- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضُعْفَاءِ النَّاسِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

١٨. ٣١- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ يَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي مَنَى لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ وَأُولَهُمْ:

ضعفاء أهلِهِ، وَيَقُولُ: أذنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

١٨٠٣٢- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَنِي ابْنُ عُمَرَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنَا النَّاسُ.

١٨٠٣٣- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ فِي التَّعْجِيلِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى (١).

١٨٠٣٤- وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ فِي ضَعْفَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَصَبْيَانِهِمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ (٢).

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" ٣٥٧/١، والحميدي (٤٦٣)، والبخاري في الحج (١٦٧٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل ومسلم في الحج (٣٠٦٩) في طبعتنا، ويرقم: ٣٠١- (١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي، باب استحباب تقديم دفع الضعفة، والنسائي ٢٦١/٥ في مناسك الحج: باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، وأبو داود (١٩٣٩) في المناسك: باب التعجيل من جمع، والطبراني (١١٢٦٠)، والبيهقي في السنن ١٢٣/٥، من طرق عن سفيان بن عُيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٦) باب حج الصبيان، ومسلم (١٢٩٣) في الحج برقم (٣٠٦٨) في طبعتنا، ويرقم ٣٠٠- (١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي باب استحباب تقديم دفعة الضعفة، والطبراني (١١٢٦١) من طرق عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، به.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٧) باب من قدم ضعفه أهله بليل، والترمذي (٨٩٢) في الجمع: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والبيهقي ١٢٣/٥ من طريقين عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، بهذا الإسناد وأخرجه أحمد ٣٧٢/١، ومسلم =

١٨٠٣٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَبِيتُ بِجَمْعٍ لَيْلَةُ النَّحْرِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ قَدْ رُخِصَ أَنْ لَا يَصْبَحَ الْبَائِتُ فِيهَا وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَصْبَحَ بِمَنَى، عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ عِنْدَ الْجَمِيعِ الْمَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَرْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ.

١٨٠٣٦- وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَبْتَ بِجَمْعٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ عَلَيْهِ دَمٌ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الدَّمُ عَنْهُ وَقُوفُهُ بِهَا وَلَا مَرُورُهُ عَلَيْهَا.

١٨٠٣٧- وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ: أَنَّهُ مَنْ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الْإِمَامِ - وَإِنْ بَاتَ بِهَا - أَنْ عَلَيْهِ دَمًا.

١٨٠٣٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَظْنُهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٠٣٩- وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

= في الحج برقم (٣٠٧٠) في طبعتنا، وبرقم ٣٠٢- (١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي باب استحباب تقديم دفعة الضعفة، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١/٥ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، و ٢٦٦/٥ في الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٦) باب "من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار"، وابن خزيمة (٢٨٧٠)، والطبراني (١١٢٨٥) و (١١٣٥٣) و (١١٣٥٤) و (١١٣٦٠) و (١١٣٨٥)، والبيهقي ١٢٣/٥ من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٩)، وأحمد ٣٥٢/١، والطبراني (١٢٢٢٠) من طريق ابن أبي

ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به.

أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً^(١) فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ تَدْخُلَ مِنْ جَمْعٍ^(٢)، فَأُذِنَ لَهَا^(٣). قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ.

١٨٠٤ - وَكَانَتْ تَقُولُ: لَيْسَ الْإِدْلَاجُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَّا لِمَنْ أُذِنَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ .

١٨٠٤١ - وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْمَشْعَرُ

الْحَرَامُ الْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا^(٤).

١٨٠٤٢ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الرَّحِيلُ

(١) (ثَبِطَةٌ) = بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تتشبث بها.

(٢) جمع = مزدلفة.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، ح (١٦٨٠، ١٦٨١)، باب "من قدم ضعفة أهله بلبيل"

(٥٢٦:٣). ومسلم في الحج، ح (٣٠٦١ - ٣٠٦٤) من طبعتنا ص (٧٣٤:٤)، باب

"استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء..." و برقم: (٢٩٣)، ص (٩٣٩:٢) من

طبعة عبد الباقي. والنسائي في المناسك (٢٦٦:٥) من المجتبى. وفي سننه الكبرى

على ما في تحفة الأشراف (٢٦٤:١٢). وابن ماجه في المناسك، ح (٣٠٢٧) باب "من

تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار" (١٠٠٧:٢)، والإمام أحمد في المسند

(١٣٢، ٩٤:٦)، والبيهقي في السنن (١٢٤:٥)، وفي "معركة السنن والآثار"

(١٠١٠٨:٧).

(٤) تقدم في (١٧٩٨٤).

مِنْ جَمْعٍ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ^(١).

١٨٠٤٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَغِيبُهُ لَيْلَةُ النَّحْرِ مَعْلُومٌ.

١٨٠٤٤- وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَعْمَى^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّمَا جَمْعُ مَنْزِلٍ تَدْلُجُ مِنْهُ إِذَا شِئْتَ.

١٨٠٤٥- قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ يَوْمَهَا.

١٨٠٤٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ عَلَى هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِرْوَتُهُ طَائِفَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ.

١٨٠٤٧- وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ بِذَلِكَ، مُسْنَدًا.

١٨٠٤٨- وَرَوَاهُ آخَرُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،

(١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمَزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا فَضَلْتُ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِي! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْحَلْ بِي. فَأَرْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجِمْرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هُنْتَ؟ لَقَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا. أَيُّ بَنِي! أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ (١٦٧٩) بَابُ "مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلَةَ" (٥٢٦:٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ح (٣٠٦٥) فِي طَبَعْتَنَا، بَابُ "اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ فِي النِّسَاءِ...".

(٢) هُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضاً (١).

١٨٠٤٩ - وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رِوَاةِ هِشَامٍ.

١٨٠٥٠ - وَهَذَا الْحَدِيثُ خِلَافٌ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ لِأَنَّ فِي غَيْرِهِ مِنْ

الْأَحَادِيثِ الْإِدْلَاجَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى، وَصَلَاةَ الصُّبْحِ بِهَا، وَأَقْصَى مَا فِي ذَلِكَ رَمِي الْجُمُرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ (١٩٤٢)، بَابُ "التَّعَجُّيلِ مِنْ جَمْعٍ"، وَابِيهَقِي فِي السَّنَنِ (١٣٣:٥)، وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (١٠١٠٢:٧ - ١٠١٠٥)، وَفِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ اضْطِرَابٌ، وَرَاجِعُ الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ (١٣٢:٥)، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي "الإِشْرَافِ" لَا يَجْزِي الرَّمِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَالٍ إِذْ فَاعِلُهُ مُخَالَفٌ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْتِهِ وَلَوْ رُمِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَعِيدُ، إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا يَجْزِيهِ، وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، لَا وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ فِي سِيَاقِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٤٩:٣): عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَمَا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنَّهُ فِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: "تُؤَافِيهِ بِمَكَّةَ" وَكَانَ يَوْمُهَا، فَأَحْبَبُ أَنْ تُؤَافِيَهِ، وَهَذَا مِنَ الْمَحَالِّ قَطْعًا.

قَالَ الْأَثَرُمُ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، لَمْ يُسَنِدْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَعْجَبُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتُ الصُّبْحِ، مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ؟ يَنْكَرُ ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: "أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ" وَلَيْسَ "تُؤَافِيهِ" قَالَ: وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٍ. قَالَ: وَقَالَ لِي يَحْيَى: سَلْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا سَفِيَانٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْخَلَالُ: سَهَا الْأَثَرُمُ =

١٨٠٥١- وَيَدُلُّ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى أَنَّ رَمِيَ الْجَمْرَةَ بِمَنَى قَبْلَ الْفَجْرِ،
لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَقَدْ
رَمَيْتِ الْجَمْرَةَ بِمَنَى لَيْلًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٨٠٥٢- وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ (عليه السلام) وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢).

= في حكايته عن وكيع "توافيه"، وإنما قال وكيع: توافي منى. وأصاب في قوله:
توافي" كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: "منى".

قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرني أم سلمة، قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن
قدم من أهله ليلة المزدلفة.

قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى.
قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة
عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء.

وقال عثمان بن سعيد: ضعيف (ورجح الحافظ ابن حجر أنه صدوق).

قلت: وما يدل على بطلانه، ما ثبت في "الصحيحين" عن القاسم بن محمد، عن عائشة،
قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس،
وكانت امرأة ثبطة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وجسنا حتى أصبحنا، فدفعنا
بدفعه، ولأنَّ أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب إلي من مفروح به.
فهذا الحديث الصحيح، يبين أن نساء غير سودة، إنما دفعن معه.

(١) يأتي في الباب (٧١) باب "رمي الجمار".

(٢) لما طلع فجر أول أيام عيد الأضحى، صلى النبي ﷺ أول الوقت لا قبله- قطعاً- بأذان
 وإقامة يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى موقفه =

١٨٠٥٣- وَنَقَلَ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَحَادُ الْعُدُولُ.

١٨٠٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ . قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَفِيضُونَ - يَعْنِي مِنْ جَمْعٍ - حِينَ يَرَوْنَ الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ ^(١) . قَالَ : فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ^(٢) .

١٨٠٥٥- وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ

= عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر، حتى أسفر جداً، وذلك قبل طلوع الشمس.

(١) ثبير = أعلى جبال مكة، بينها وبين منى.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣٨) في المناسك: باب الصلاة بجمع، عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩/١ و٣٩ و٤٢ و٥٤، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٨) باب أيام الجاهلية، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، والطحاوي ٢/٢١٨ من طرق عن سفيان، به. وأخرجه الطيالسي ص ١٢، وأحمد ١/١٤ و٥٠، والدارمي ٢/٥٩-٦٠، والبخاري في الحج (١٦٨٤) باب متى يدفع من جمع، والترمذي في باب الحج (٨٩٦) باب ما جاء أن الإفاضة من طلوع الشمس، والنسائي ٥/٢٦٥ في مناسك الحج: باب وقت الإفاضة من جمع، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٢) باب الوقوف بجمع، والطحاوي ٢/٢١٨، والبيهقي ٥/١٢٤ والبلغوي (١٩٤٠) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا وَعَجَّلَ هَذَا: أَخَّرَ الدَّفْعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَعَجَّلَ الدَّفْعَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ مُخَالَفًا لِهَذَا هَدْيِ الْمُشْرِكِينَ^(١).

١٨٠٥٦- وَأَجْمَعُوا أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ، وَأَنْ مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ. فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا فَرَضُ، وَمِنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ^(٢). وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٨٠٥٧- وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ فِي حَجَّتِهِ: جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٨٠٥٨- وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا.

١٨٠٥٩- وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرْمِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْجَمَرَاتِ غَيْرَهَا^(٣).

١٨٠٦٠- وَاخْتَلَفُوا فَمِنْ رَمَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(١) "الأم" (٢: ٢١٤)، وأبو داود في المراسيل، واب "ما جاء في الحج"، الحديث (١٦) من

أحاديث الباب، والبيهقي في "معركة السنن والآثار" (٧ : ١٠١٢).

(٢) الوقوف بالمشعر الحرام، والصعود عليه إن أمكنه سنة، وإلا وقف عنده تحته.

(٣) يأتي ذلك في باب "باب رمي الجمرات".

١٨٠٦١- فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ لِأَحَدٍ يَرْمِي قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَا يَجُوزُ رَمِيهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا.

١٨٠٦٢- وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَجُوزُ رَمِيهَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٨٠٦٣- وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٨٠٦٤- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الَّذِي أَحَبُّهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا أَكْرَهُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٨٠٦٥- وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعَكْرَمَةَ.

١٨٠٦٦- وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٨٠٦٧- وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(١).

١٨٠٦٨- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ، وَأَجْمَعُوا أَوْ كَانَتْ فِيهِ سُنَّةٌ أَجْزَأُهَا.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩:٤)، والمغني (٤٢٩:٣) كما روي عن إبراهيم النخعي في مصنف ابن أبي شيبة أيضا، أن من أخر رمي الجمار فلا بأس في تأخيرها ما لم يُمس، فقد كان النخعي يرمي جمرة العقبة أي وقت قدم -أي ما بين طلوع الشمس وقبل أن يُمس- لا يرى بذلك بأساً، فإن نسي أن يرميها حتى يمسي رماها من الغداة وأهرق دماً، فإذا رمى جمرة العقبة حلق، وحل له كل شيء كان محظوراً بالإحرام، إلا النساء، من الوطء، والقبلة، واللمس بشهوة.

١٨٠٦٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فَحُجَّتُهُ أَنْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" (١).

١٨٠٧٠- وَرَوَى الْحَسَنُ الْعُرْنِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمُقْسَمٌ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ أَغِيلَمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَضَعَفَتَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: "أُبَيِّنِي! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" (٢).

(١) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٢) وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٠) باب التعجيل من جمع، ومن طريقه البغوي

(١٩٤٣) عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد. والحسن العرنئي: احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال أحمد، وابن معين: لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه الطحاوي ٢١٧/٢ عن ابن مرزوق، عن محمد بن كثير، به.

وأخرجه أحمد ٢٣٤/١ و٣٣١، والنسائي ٢٧٠/٥ و٢٧٢ في مناسك الحج: باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وابن ماجه (٣٠٢٥) في المناسك: باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، والطحاوي ٢١٧/٢، والطبراني (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠٣)، وأبو عبيد في "غريب الحديث" ١٢٨/١-١٢٩، والبغوي (١٩٤٢) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٢٣٤/١، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وعلى بن الجعد (٢١٧٥)، والطبراني (١٢٧٠١) و(١٢٧٠٢) من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه أحمد ١٣٢/١ و٢٧٧، والترمذي (٨٩٣) في الحج: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والطحاوي ٢١٧/٢، والطبراني (١٢٠٧٣) من طرق عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: "لا ترموا حتي تطلع الشمس". وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٢٧٢/٥ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن =

١٨٠٧١- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: " لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ".

١٨٠٧٢- وَمَنْ أَجَازَ رَمِيهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي

هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٨٠٧٣- وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أُرْمِيَ الْجَمْرَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ (١).

١٩٧٤- وَأَمَّا مَنْ جَوَزَ رَمِيهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَحُجَّتُهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمِ

ذِكْرُهُ (٢).

١٨٠٧٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ،

= عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس.

وحبيب: مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات.

وهذه الطرق يقوي بعضها كما قال الحافظ في "الفتح" ٦١٧/٣ فيصج بها الحديث. وفيه

دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، لأنه إذا كان من رخص له منع

أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

(١) سنن البيهقي (١٥٢:٥)، والمجموع (٢٢٨:٨).

(٢) في (١٨٠٤٥ - ١٨٠٤٨).

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عِنْدَهَا (١).

١٨٠٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ مَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ (٢).

١٨٠٧٧- قَالُوا: فَلَمْ تَكُنْ لِتُؤَافِيَ مَكَّةَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ لِلطُّوَافِ إِلَّا وَقَدْ رَمَتْ الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٨٠٧٨- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْبَرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

(١) مسند أحمد (٢٩١:٦)، وسنن البيهقي (١٣٣:٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٠١٦٩:٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٣:٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٠١٦٧:٧).

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٣) باب "التعجيل من جمع" (١٩٥:٢)، وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٠١٨٥:٧)، وقال: يشبه أن يكون هذا المخبر: عبد الله -مولى أسماء-.

١٨٠٧٩- وَقَدْ عَارَضَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسْمَاءَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا الصُّبْحَ وَلَا أَصْحَابَهَا يُصَلِّي لَهُمْ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مَنَى وَلَا تَقِفُ^(١).

١٨٠٨٠- وَهَذَا لَا مُعَارَضَةَ فِيهِ، وَلَا يَدْفَعُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ الْمُسْتَدَّ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لِأَسْمَاءَ وَلِغَيْرِهَا أَنْ يَفْعَلَ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا. بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

١٨٠٨١- وَأَمَّا الْكَلَامُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَرَمَى بِلَيْلٍ فَإِنَّمَا يَكُونُ مُعَارِضًا لَوْ كَانَتْ الْحُجَّةُ لَهُمْ وَاحِدَةً.

١٨٠٨٢- وَاخْتَلَفَتْ الْحِكَايَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ فِيهَا، فَأَمَّا إِذَا جَازَ أَنْ تَكُونَ حَجَّتَيْنِ وَأَمَكْنَ ذَلِكَ فَلَا مُعَارَضَةَ هُنَاكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٨٠٨٣- وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ الْاِخْتِيَارَ فِي رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

١٨٠٨٤- وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ جَزَأَ عَنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ قَالَ: اسْتَجِبَ لَهُ إِنْ تَرَكَ رَمَى الْجَمْرَةِ حَتَّى أُمْسَى أَنْ يَهْرِيقَ دَمًا يَجِيءُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ.

١٨٠٨٥- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَرَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ
أَوْ مِنَ الْغَدِ.

١٨٠٨٦- فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٠٨٧- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ
أَخْرَاهَا إِلَى الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٠٨٨- وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ أَخَّرَ رَمَى جُمْرَةِ
الْعَقَبَةِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الْغَدِ رَمَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٠٨٩- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

١٨٠٩٠- وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِجَالِ الْإِبِلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ،
وَمَا كَانَ لِيُرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا لَا يَجُوزُ.

١٨٠٩١- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِرَمَى الْجُمْرَةِ
وَقَتًّا وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَمَنْ رَمَى بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ رَمَاهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا،
وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا فِي الْحَجِّ بَعْدَ وَقْتِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(٥٧) باب السير في الدفعة (*)

٨٤٨- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ
أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(١)، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ^(٢) كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ^(٣)، حِينَ دَفَعَ^(٤)؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ^(٥). فَإِذَا وَجَدَ

(*) المسألة - ٤٥٢- الدفع من عرفة سنة عند الشافعية والحنابلة، وواجب عند الحنفية والمالكية.

وصفة الدفع من عرفة بنوع من السير السهل، وهو أدنى المشي ودون الإسراع، وفي
المجمل فهو نوع من السير الطويل.

(١) " سئل أسامة " وهو أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ومولاه سمع النبي وتوفي في آخر خلافة معاوية.

(٢) " وأنا جالس " الواو فيه للحال، وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن
مالك وأنا جالس معه، وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل
أسامة وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بن زيد.

(٣) " في حجة الوداع " سميت به لأنه ﷺ ودع الناس فيها وقال " لا ألقاكم بعد عامي هذا "
وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ أيضا لانه قال عليه الصلاة والسلام فيها
" هل بلغت " وحجة الإسلام لأنها التي حج فيها بأهل الإسلام ليس فيها مشرك.

(٤) " حين دفع " أي من عرفات اي انصرف منها إلى المزدلفة.

(٥) " العنق " بفتح العين المهملة وفتح النون وفي آخره قاف، أدنى المشي، وهو أن يرفع الفرس
يده ليس يرفع هملجة ولا هرولة.

وفي التهذيب للأزهري: العنق والعنق ضرب من السير، وقد أعنقت الدابة إذا سارت
سيراً سهلاً طويلاً.

فَجْوَةٌ (١) نَصٌّ (٢).

(١) "فإذا وجد فجوة" الفجوة والفجواء ممدودا قال ابن سيده هو ما اتسع من الأرض وقيل ما اتسع منها وانخفض.

(٢) وقال النووي: رواه بعضهم في الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء "وهو" بمعنى الفجوة قوله فعل ماض وفاعله النبي ﷺ أي أسرع وفي كتاب الاحتفال النص والنصب في السير أن تسار الدابة أو البعير سيرا شديدا حتى تستخرج أقصى ما عنده ونص كل شيء منتهاه وقال أبو عبيد النص أصله، منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها. والسبب أن الدفع من عرفة إنما هو لضيق الوقت لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة.

وقال الطبري: الصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعا ما صحت به الآثار إلا في وادي محسر فإنه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو أوضع أحد في موضع العنق أو العكس لم يلزمه شيء لإجماع الجميع على ذلك غير أنه يكون مخطئا طريق الصواب.

أشار بقوله لصحة الحديث إلى ما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي فقال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن أبي الزبير "عن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر" الحديث وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

قوله "أوضع" أي أسرع السير من الإيضاع وهو السير السريع، ومفعولٌ أوضع محذوف أي أوضع راحلته لأن الرباعي متعد، والقاصر منه ثلاثي.

قال الجوهري وضع البعير وغيره أي أسرع في سيره.

وفيه من الفوائد أن السلف كانوا يحرضون على السؤال عن كيفية أحواله عليه الصلاة والسلام في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ (١) الْعَنْقِ (٢).

٨٤٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْرُكُ رَاحِلَتَهُ

فِي بَطْنٍ مُحَسَّرٍ، قَدَّرَ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ (٣).

(١) قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ) هو هشام بن عروة الراوي وهذا تفسير منه، وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة قال هشام: والنص فوق العنق، وأدرجه يحيى القطان في الذي رواه البخاري في الجهاد قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عني عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذا أدرجه سفيان فيما أخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووکیع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه عن إسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان فوصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووکیع إنما أخذوا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكر التفسير ولذلك رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام.

(٢) الموطأ: ٣٩٢، وأخرجه البخاري في الحج، ح (١٦٦٦)، باب السير إذا دفع من عرفة (٥١٨:٣) من فتح الباري وفي الجهاد والمغازي، ومسلم في الحج، ح (٣٠٥١) من طبعتنا ص (٧٢١:٤) باب "الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة"، ويرقم (٢٨٣)، ص (٩٣٦:٢) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود في المناسك (١٩٢٣)، باب "الدفعة من عرفة" (١٩١:٢). والنسائي في (٢٥٨:٥) من المجتبى، وفي سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥٢:١). وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧)، باب "الدفع من عرفة" (١٠٠:٤:٢).

(٣) الموطأ: ٣٩٢.

١٨٠٩٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى "فُرْجَةٌ". وَتَابِعُهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو الْمُصْعَبِ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ.

١٨٠٩٣- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيُّ: فَإِذَا وَجَدَ فُجُوءَ نَصٍّ.

١٨٠٩٤- وَالْفُجُوءُ وَالْفُرْجَةُ سَوَاءٌ فِي اللُّغَةِ.

١٨٠٩٥- وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَامْتِثَالُهُ عَلَى أُتْمَةِ الْحَاجِّ فَمَنْ دُونَهُمْ لِأَنَّهُ فِي اسْتِعْجَالِ السَّيْرِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ اسْتِعْجَالَ الصَّلَاةِ بِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَصَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَتِلْكَ سُنَّتُهَا فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى حَسَبِ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا فِي ذَلِكَ.

١٨٠٩٦- وَسَيَأْتِي حُكْمُ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

١٨٠٩٧- وَالْعَنْقُ مَشْيُ الدَّوَابِّ، مَعْرُوفٌ لَا يَجْهَلُ، وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ الدَّوَابِّ مَجَازًا.

١٨٠٩٨- وَالنَّصُّ هَهُنَا كَالْخَبَبِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَأَرْفَعُ.

١٨٠٩٩ - وَأَصْلُ النَّصِّ فِي اللَّغَةِ الرَّفْعُ، يُقَالُ مِنْهُ نَصَعْتُ الدَّابَّةَ فِي

سِيرِهَا.

١٨١٠٠ - قَالَ الشَّاعِرُ:

أَكَسْتُ الَّذِي كَلَفْتُهَا نَصًّا^(١) لَيْلَةً

مِنْ أَهْلِ مَنَى نَصًّا إِلَى أَهْلِ يَثْرِبَ

١٨١٠١ - وَقَالَ اللَّهْبِيُّ :

وَرُبُّ بَيْدَاءَ وَكَيْلِ دَاجٍ

قَطَعْتُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِدْلَاجِ

١٨١٠٢ - وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ^(٢):

(١) كَذَا قَرَأْتُهَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي التَّمْهِيدِ (٢: ٢٢٢): "سِير لَيْلَةً".

(٢) صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ الْأَزْدِيِّ الْجَذَامِيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْفَضْلِ: شَاعِرٌ حَكِيمٌ، كَانَ مُتَكَلِّمًا، يَعْظُ النَّاسَ فِي الْبَصْرَةِ. لَهُ مَعَ أَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ مَنَازِرَاتٌ، وَشِعْرُهُ كُلُّهُ أَمْثَالٌ وَحُكْمٌ وَأَدَابٌ. اتَّهَمَهُ عِنْدَ الْمُهَدِّيِّ الْعَبَّاسِيِّ بِالزُّنْدَقَةِ، فَقَتَلَهُ بِبَغْدَادٍ. قَالَ الْمُرْتَضَى: "قِيلَ: رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ يَصْلِي صَلَاةَ تَامَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا، وَمَذْهَبُكَ مَعْرُوفٌ؟ قَالَ: سَنَةُ الْبَلَدِ، وَعَادَةُ الْجَسَدِ، وَسَلَامَةُ الْأَهْلِ وَالْوُلْدَانِ"، وَعَمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. وَتُوفِيَ عَامَ (١٦٠) هـ.

ترجمته في : نكت الهميان ١٧١، أمالي المرتضى (١: ١٠٠)، فوات الوفيات (١: ١٩١)، تاريخ بغداد (٣: ٣٠٣)، رغبة الأمل (٣: ١٠٧)، صالح بن عبد القوس تأليف عبد الله الخطيب طبع بغداد.

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه

أي أرفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

١٨١.٣- وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): النَّصُّ: التَّحْرِيكُ الَّذِي يَسْتُخْرَجُ بِهِ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصَى سَيْرِهَا، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الرَّاجِزِ:

تقطع الخرق بسير نص

١٨١.٤- وَأَمَّا النَّصُّ فِي الشَّرِيعَةِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْعِبَارَةِ تَنَازُعٌ عَنْهُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ^(٢).

١٨١.٥- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنٍ مُحَسَّرٍ قَدَرِ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي ذَلِكَ مَاخُودٌ مِنَ السَّنَةِ.

١٨١.٦- وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَقَالَ لَهُمْ: "أَوْضِعُوا فِي وَادِي مُحَسَّرٍ"^(٣).

(١) في غريب الحديث (٣: ١٧٨).

(٢) النص في الشريعة هو ما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره.

ومنهم من قال: النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٤) باب "التعجيل من جمع" (٢: ١٩٥) والنسائي في

المناسك- باب " الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة" وابن ماجه في الحج- باب

١٨١٠٧ - وقال لهم: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" (١).

١٨١٠٨ - وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاضَ مِنْ عَرَفَةَ سَارَ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَزْدَلِفَةَ، فَإِذَا أَفَاضَ مِنْهَا سَارَ أَيْضًا عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مُحَسَّرَ، ثُمَّ يَسْتَحِثُّ رَاكِلَتَهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ (٢).

١٨١٠٩ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَوْضَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ - يَعْنِي فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.

١٨١١ - وَالْإِضَاعُ سُرْعَةُ السَّيْرِ (٣)، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا

البَاب.

(١) تقدم وانظر فهرس الأطراف.

(٢) الأم (٢١٢:٢) باب " ما يفعل من دفع من عرفة"، والمغني (٤٢٤:٣)، المجموع (١٣٧:٨).

(٣) الإيضاع: هو الإسراع في وادي مُحَسَّرٍ، وهو وادٍ فاصل بين مزدلفة ومنى، إن كان ماشيا، وتحريك دابته من كان راكبا، بقدر رمية حجر، حتى يقطع عرض الوادي، للاتباع في الراكب، على ما رواه مسلم. ويقاس الماشي عليه، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت.

وفيما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما ورد في حديث جابر السابق "أيها الناس، السكينة، السكينة"، وروى البخاري عن ابن عباس: "أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع".

(٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج (*)

٨٥٠- مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمَنَى: " هَذَا

الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ " وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ " هَذَا الْمَنْحَرُ " يَعْنِي الْمَرْوَةَ "

(*) المسألة -٤٥٣- قال الحنفية لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم؛ لأن الهدى اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه الحرم.

وقال المالكية: يجب على المعتمد نحر الهدى بمنى بشروط ثلاثة: إن سيق الهدى في إحرامه بحج، ووقف به بعرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل، وكان النحر في أيام النحر. فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها، بأن لم يقف به بعرفة، أو لم يسق في حج، بأن سيق في عمرة، أو خرجت أيام النحر، فمحل ذبحه مكة.

فكل محل الذبح إما منى بالشروط الثلاثة، وإما مكة لا غير عند فقدها. والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى، ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل. ونحر الهدى يوم النحر.

أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما: وهي الشاة أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (أي ثاني يوم النحر وتاليه) فلا تختص بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء.

أما الشافعية، فقالوا: مكان الذبح للمحصر مكان حصره أو الحرم، ولغير المحصر: جميع الحرم، فالحرم كله منحر حيث نحر منه أجزاءه في الحج والعمرة، لكن الأفضل للحاج ولو متمتعاً الذبح في منى، ولمعتمر غير متمتع الذبح في مكة عند المروة؛ لأنهما مكان تحللها.

وقال الحنابلة: فدية الأذى بحلق رأس أو غيره: في الموضع الذي خلق فيه؛ لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية "ولم يأمره ببعثه إلى الحرم. وماعدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة. وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم، لقوله تعالى: ﴿ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ ﴾ =

وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرُقَهَا مَنَحَرٌ" (١).

١٨١١١- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَنْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرُقَهَا فِي "التَّمْهِيدِ" (٢).

١٨١١٢- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ وَجِيهُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: "هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَرْدَفَ أَسَامَةَ،

= وأما الصيام فيجزئه بكل مكان، بلا خلاف.

والأفضل نحو ما وجب بحج بمنى، وما وجب بعمره بالمرورة، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ: "كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق"، والعاجز عن إيصاله للحرم، حتى بوكيله، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره. ويجزئ ما وجب بفعل محظور غير صيد: خارج الحرم، ولو بلا عذر، حيث وجد السبب، وبالحرم أيضا.

وانظر في هذه المسألة: الكتاب مع اللباب (١: ٢١٧)، الشرح الصغير (٢: ٩٢، ١٢٠).

الشرح الكبير (٢: ٨٦)، حاشية الشرقاوي (١: ٥٠٦)، الإيضاح: ٦٣، المغني

(٣: ٤٣٢-٤٣٤)، غاية المنتهى (١: ٢٨٨).

(١) الموطأ: ٣٩٣.

(٢) التمهيد (٢٤: ٤٢٥-٤٢٧).

وَجَعَلَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهَا الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قَرْحَ، فَقَالَ: " هَذَا قَرْحُ وَهَذَا الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ قَرَعَ نَاقَتَهُ حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ بِمِنَى، فَقَالَ: "هَذَا الْمُنْحَرُ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ"؛ فَاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ خَتَمِ شَابَةِ؛ فَقَالَتْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

١٨١١٣- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَدَنَهُ بِمِنَى، وَقَالَ: "هَذَا الْمُنْحَرُ، وَكُلُّهَا مَنَحَرٌ" (٢).

١٨١١٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُنْحَرُ فِي الْحَجِّ بِمِنَى إجماعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَا طَرِيقَ لِمِنَى فِيهَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي عُمْرَتِهِ، وَسَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا بِهِ نَحْرَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا.

١٨١١٥- وَهَذَا إجماعٌ أَيْضًا لَا خِلَافَ فِيهِ - يَعْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِشْهَادِ- فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَحَرَ فِي غَيْرِهِمَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٣٥) باب "الصلاة بجمع"، والترمذي في الحج (٨٨٥)، باب "ما جاء أن عرفة كلها موقف"، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٠)، باب "الموقف بعرفة"، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح.

١٨١١٦- فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ النُّحْرَ لَا يَكُونُ فِي الْحَجِّ إِلَّا بِنْتَى وَلَا فِي الْعُمْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَنْ نَحَرَ فِي غَيْرِهِمَا لَمْ يَجْزِهِ وَمَنْ نَحَرَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهُمَا مَوْضِعًا لِلنُّحْرِ، وَخَصَّهُمَا بِذَلِكَ.

١٨١١٧- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥).

١٨١١٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

١٨١١٩- (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ أُريدَ بِذِكْرِ الْكَعْبَةِ حَضْرَةُ مَكَّةَ كُلِّهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: "طَرُقُ مَكَّةَ وَفَجَّاهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ".

١٨١٢٠- (وَالْقَوْلُ الثَّانِي): أَنَّهُ أَرَادَ الْحَرَمَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا فِي الْكَعْبَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

١٨١٢١- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَاهُ.

١٨١٢٢- قَالَ: وَإِنَّمَا يُريدُ بِذَلِكَ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ وَمَسَاكِينَ مَكَّةَ.

١٨١٢٣- وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَرًا أَنَّهُ

لَا يَجْزِيهِ.

٨٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ لَيْالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ، بِلَحْمٍ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(١).

١٨١٢٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (وَلَا نُرَى)^(٢) إِلَّا أَنَّهُ

(١) الموطأ: ٣٩٣، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١: ٣٦٩)، والبخاري في الحج (١٧٠٩)، باب "ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن". الفتح (٣: ٥٥١)، وفي الجهاد (٢٩٥٢)، باب "الخروج آخر الشهر"، والنسائي في "الكبرى" على ما في تحفة الأشراف (١٢: ٤٢٣).

وأخرجه الشافعي في المسند (١: ٣٦٨)، والبخاري في الحج (١٧٢٠) باب "ما يأكل من البدن وما يتصدق؟"، ومسلم في الحج، ح (٢٨٧٧) في طبعتنا، باب "بيان وجوه الإحرام" وبرقم: ١٢٥- (١٢١١) في طبعة عبد الباقي، والنسائي في مناسك الحج (٥: ١٧٨) باب "إباحة فسخ الحج"، وابن ماجه في المناسك (٢٩٨١)، باب "فسخ الحج" (٢: ٩٩٣)، والبيهقي في السنن (٥: ٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) (لا تُرى) = لا نظن.

الحج) فليس فيه قطع بإفراد ولا غيره، وقد مضى القول في الإفراد والتمتع والإقتران قبل هذا.

١٨١٢٥- وأما قولها: (فلما دتونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل^(١))، فهذا فسح الحج في العمرة، وقد تقدم القول فيه، وأوضحنا أنه مخصوص به الذين خاطبهم بذلك رسول الله ﷺ، وذكرنا قول من خالف في ذلك.

١٨١٢٦- وأما قولها: (فدخل علينا يوم النحر يلحم بقر...)، الحديث، ففيه أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه يوم الهدي الذي نحر عن نفسه، لأنه محفوظ من وجوه صحاح متواترة أنه (عليه السلام) قدم عليه علي من اليمن بيدن هدياً. وكان (عليه السلام) قد ساق مع نفسه أيضاً من المدينة هدياً فكمل في ذلك مئة بدنة، وأشركه رسول الله ﷺ، ونحرها هو وعلي علي ما ذكرنا في حديث علي، وحديث جابر المسند الصحيح.

١٨١٢٧- ولم يذبح البقر إلا عن أزواجه.

١٨١٢٨- على أن ابن شهاب يقول: إنما نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة واحدة، يريد أنه أشركهن فيها.

١٨١٢٩- ويحتمل أن يكون أراد بقوله ذلك بقرة عن كل واحدة منهن،

(١) (أن يحل) = يصير حلالاً بأن يتمتع، وأما من معه الهدي فلا يتحلل.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨١٣- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَرْضُ الْعَالَمِ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ لِيَعْرِفَ قَوْلَهُ فِيهِ.

١٨٣١- وَفِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا إِذَا سَمِعُوا الصَّادِقَ وَصَدَّقُوهُ فَرَحُوا بِهِ.

١٨١٣٢- وَفِيهِ: جَوَازُ نَحْرِ الْبَقَرِ^(١). وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْبَقَرَةِ: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ (البقرة: ٧١). وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْبَقَرَ يَجُوزُ فِيهَا الذَّبْحُ بِدَكِيلِ الْقُرْآنِ، وَالنَّحْرُ بِالسَّنَةِ.

١٨١٣٣- وَأَمَّا الْإِبِلُ فَتُنَحَرُ وَلَا تُذْبَحُ. وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ وَلَا تُنَحَرُ.

١٨١٣٤- وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنَحَرُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ).

(١) نحر البقر جائز عند العلماء، إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ

أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها.

قال مالك إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر.

الحديث ورد بلفظ النحر كما ههنا، وورد أيضا بلفظ الذبح، وعليه ترجم البخاري. ويجوز أن يكون الراوي لما استوى الأمر أن عنده عبْرَ مرة بالنحر، ومرة بالذبح.

وفي رواية ضحى والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره وإنما يكره فعله لا المذبوح.

والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين، والنحر يكون في الذبة، كما

أن الذبح يكون في الحلة

٨٥٢- مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا، وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: " إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ " (١).

١٨١٣٥- وَأَمَّا قَوْلُ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ)؛ فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الْمُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ أَنْ يَحْلُوْا إِذَا طَافُوا وَسَعَوْا وَيَجْعَلُوا حَجَّهُمْ ذَلِكَ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنْ مَحَلَّهُ مَحَلُّ هَدْيِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَمْ تَعْرِفْ حَفْصَةُ مِنْ أَمْرِهِ هَذَا فَسَأَلَتْهُ.

(١) تقدم هذا الحديث في (١١: ٩٠٧) وتقدمت مسألته رقم (٣٨٠)، وهو في الموطأ: ٣٩٤، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ١/ ٣٧٥، والبخاري في الحج (١٥٦٦) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، و(١٧٢٥) باب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق، (٥٩١٦) في اللباس: باب التلبيد، ومسلم في الحج ح (٢٩٣٢) في طبعتنا، ويرقم: (١٢٢٩) في طبعة عبد الباقي باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، وأبو داود في المناسك (١٨٠٦): باب القران، والبيهقي في السنن (١٢: ٥)، وفي "معرفة السنن والآثار (٧: ٩٣٢٧)

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٣، والبخاري في الحج (١٦٩٧) باب قتل القلائد للبدن والبقر، و(٤٣٩٨) في المغازي: باب حجة الوداع، والنسائي ١٣٦/ ٥ في مناسك الحج: باب التلبيد عند الإحرام، وابن ماجه (٤٦، ٣٠) في المناسك: باب من لبس رأسه، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٣١١) و (٣١٢) و (٣١٣) و (٣١٤) و (٣١٥) و (٣١٦)، والبيهقي ١٢/ ٥- ١٣ و ١٣٤ من طرق عن نافع، به.

١٨١٣٦- وَقَدْ مَضَى قَوْلُنَا فِي أَنْ فُسِّخَ (الحَجُّ فِي الْعُمْرَةِ لَيْسَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ- لِأَحَدٍ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ أَمَرُوا بِهِ^(١)).

١٨١٣٧- وَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُمْ خَصُّوا بِذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَصْحَابَهُ بِفُسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَأَنْ يَحِلَّ الْحُلُّ كُلُّهُ إِنَّمَا كَانَ لِتُرْبِهِمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ، وَكَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، فَأَعْلَمَ بِجَوَازِ ذَلِكَ لِيَدِينُوا بِهِ بِغَيْرِ مَا يَدِينُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَدْرِكُوا فِي عَامِهِمْ ذَلِكَ وَيَكُونُوا مُتَمَتِّعِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَدْ أَذِنَ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِبَاحَتُهُ مُطْلَقَةٌ، وَكَذَلِكَ الْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ، كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ أَنَّ بَعْضَهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحْلُلْ أُنْتَ).

١٨١٣٨- وَكَانَ أَمْرُهُ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْلَالِ مُحَالِهِمْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ^(٢).

(١) انظر (١١: ٩٥٧.٩).

(٢) هو الحديث (٨٥١) في هذا الباب.

١٨١٣٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ الْعُمْرَةُ.

١٨١٤- وَذَلِكَ أَيْضًا مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا وَيَحْلِقُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ^(١).

١٨١٤١- وَهَذَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِيمَا قُلْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) وَتَمَتُّهُ: فَقَالُوا: تَنْتَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ". وَأَنَّ كَانِشَةَ حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَأَقَاضَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْتَلِقُونَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَلِقُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُم هَذِهِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: "لَا، بَلْ لِلأَبَدِ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ مَقْطَعًا عَلَى مَوْضِعَيْنِ بَعْضُهُ فِي بَابِ تَقْضِيِ الْخَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ. فَتَحَ الْبَارِي (٥٠٤:٣) وَبَعْضُهُ فِي ابَابِ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ (٦٠٦:٣) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ، ح (١٧٨٩)، بَابِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ (١٥٦:٢). وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى تَقَدَّمَتْ.

١٨١٤٢- وَأَمَّا قَوْلُ حَفْصَةَ: (وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ)، فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهَا: مِنْ عُمْرَتِكَ لَمْ يَقُلْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَالِكٍ، وَأَظْنُهُ رَأَى رَوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ فَقَصَرَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: (مِنْ عُمْرَتِكَ)، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (مِنْ عُمْرَتِكَ)، وَهِيَ لَفْظَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ نَافِعٍ.

١٨١٤٣- فَأَمَّا رَوَايَةُ مَالِكٍ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

١٨١٤٤- وَأَمَّا رَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ:

١٨١٤٥- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقُلِدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ"^(٢).

١٨١٤٦- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ أَنَّ قَاسِمَ بْنَ

(١) فتح الباري (٣: ٤٢١) انظر تخريج الحديث (٨٥٢).

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في باب "بيان أن القارن لا يتحلل"، ح (٢٩٣٥) في طبعتنا.

أَصْبَغَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلْ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ فِي الْحَجِّ" (١).

١٨١٤٧- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ بِعُمْرَةٍ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَحُلَّ مَعَنَا؟ قَالَ: "إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَدْتُ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي" (٢).

١٨١٤٨- وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَسْتُ مُحِلٌّ إِلَّا مُحِلُّ هَدْيِي".

١٨١٤٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَقَمْ إِسْنَادُهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الباب السابق، رقم (٢٩٣٤) في طبعتنا.

(٢) مسند أحمد (٦: ٢٨٣، ٢٨٥).

مَالِكَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

١٨١٥- وَذِكْرُ: (عُمَرَتِكَ) وَتَرْكُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَوَاءٌ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِالْحَلِّ هُمُ الْمُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ لِيَفْسُخُوهُ فِي عُمْرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْمَرَ بِذَلِكَ الْمُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَحِلُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَالْخِلَافُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ عَنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) وَالْإِسْلَامِ وَلَا عِنْدَ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَدْ اعْتَمَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفُوا حُكْمَ الْعُمْرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَعْرِفَهُمْ شَيْئًا فِي عِلْمِهِمْ بَلْ عَرَفَهُمْ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي عَامِهِمْ ذَلِكَ مِنْ فُسْخِ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ فَمَا كَانُوا قَدْ جَهِلُوهُ، وَأَنْكَرُوهُ مِنْ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي زَمَنِ الْحَجِّ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنَى وَلَمْ يَكُونُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتِمَتُّعُونَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَا يَخْلُطُونَ عُمْرَةً مَعَ حَجَّةٍ وَلَا يَجْمَعُونَهَا فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ بِغَيْرِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَصَدَعَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَأَوْضَحَ مَعَالِمَ الدِّينِ، ﷺ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ.

١٨١٥١- فَحَدِيثُ حَفْصَةَ هَذَا يَدُلُّ، وَاللَّهُ وَأَعْلَمُ، عَلَى الْقِرَانِ لِأَنَّ هَدْيَ الْقِرَانِ يَنْعُ مِنَ الْإِحْلَالِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا سَاقَهُ الْمَفْرَدُ، لِأَنَّ هَدْيَ الْمَفْرَدِ هَدْيُ

(١) كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، إِلَّا فَجُورًا، وَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَرِيَهُمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا بِعُمْرَةٍ يَتِمَتُّعُونَ بِهَا، وَمَا اسْتَدَلُّ بِهَا مِنْ فَضْلِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ عَلَى الْإِفْرَادِ أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ هَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا.

تَطَوُّعٍ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا، وَلَوْ لَا هَدْيُهُ الْمَانِعُ لَهُ مِنَ الْإِحْلَالِ لَحَلَّ مَعَ أَصْحَابِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيُ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» (١) يَعْنِي عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَتَمَتَّعُ فِيهَا بِالْحَلِّ إِلَى يَوْمِ التَّروِيَةِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ. وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا لِمُتَعَتِهِ مِنَ الْحَلِّ.

١٨١٥٢ - وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ (عليه السلام) لأصحابه: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلُ"، كَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْقُدُومِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَوْلَهَا: فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

١٨١٥٣ - وَهَذَا كُلُّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ هَدْيٌ مُتَعَةٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَدْيٌ مُتَعَةٌ لَحَلَّ حِينَئِذٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُخَالِفَهُمْ وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ: "لَوْ لَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ"، وَهَدْيُ الْمُتَعَةِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

١٨١٥٤ - قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: الْمُعْتَمِرُ يَحْلُ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى سَاقَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَسُقْ.

١٨١٥٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَاقَ الْمُعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ هَدْيًا وَهُوَ يُرِيدُ الْمُتَعَةَ لَمْ يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمَنْى، وَطَافَ وَسَعَى وَأَقَامَ إِحْرَامًا وَلَا يَحْلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَحْلُقُ وَلَا يَقْصُرُ لِأَنَّهُ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ فَمَحَلُّهُ مُحَلُّ الْهَدْيِ لَا يَحْلُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ.

١٨١٥٦- قَالُوا: وَلَوْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيُ كَانَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ،
وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ حَفْصَةَ أَيْضًا: "مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ"
فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهَا قَوْلَهَا، وَقَالَ لَهَا: "إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ
حَتَّى أَحِلُّ مِنْ الْهَدْيِ".

١٨١٥٧- وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) = وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَتَمَتَّعَ بِالْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ
لِحُجَّةِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

١٨١٥٨- وَأَمَّا هَدْيُ الْقَرَانِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْفَسْخِ عِنْدَ جُمْهُورِ
السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٨١٥٩- وَتَابَعَتْهُ فِرْقَةٌ إِذَا لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ جَازَ لَهُ فَسْخُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ.

١٨١٦٠- قَالَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ: رَوَى خَصِيفٌ، عَنْ
طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْقَارْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ
يَسْقِ الْهَدْيَ.

١٨١٦١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَحْتَمِلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ (عليه
السلام) حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَّتْ" - يَعْنِي فَسَخْتُ الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ كَمَا
أَمَرْتَكُمْ.

١٨١٦٢- وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ خُصُوصٌ لَهُمْ بِالْآثَارِ الْمَرْوِيَةِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) وبالله التوفيق.

١٨١٦٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَدَى الْقُرْآنُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْلَالِ عِنْدَ جَمَاعَةِ فَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلِأُولَى بِنِ يَرُونَ الْإِنْصَافَ أَلَّا يَشْكُوا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ هَذَا أَنَّهُ دَالَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِئًا مَعَ مَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ قَارِئًا وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ الْقُرْآنِ.

١٨١٦٤- وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) الْقُرْآنَ، وَمَالَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٨١٦٥- مَالَ إِلَى مَا رَوَى وَهَذَا الْإِجْمَاعُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَنَّ يَقِفَ عِنْدَمَا عِلْمٌ، وَحُكْمُهُ عَلَى اخْتِيَارِ الْإِفْرَادِ أَيْضًا مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اخْتِيَارِ الْقُرْآنِ وَالتَّمَتُّعِ.

١٨١٦٦- وَكَالْإِفْرَادِ مَا صَحَّ عِنْدَهُ عَنِ الْخَلِيفَتَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُمَا أَفْرَدَا الْحَجَّ، وَعَنْ عُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا.

١٨١٦٧- وَكَانَ عُمَرُ يَنْكُرُ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ: افْضَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَهُوَ أَتَمُّ لِحَجٍّ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ^(١).

(١) أخرجه مسلم في الحج - باب "التمتع" والبيهقي في السنن (٢١: ٥).

١٨١٦٨- فَاخْتِيارُ مَالِكٍ هُوَ اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ (رضي الله عنهم)، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ فَاَنْظُرُوا إِلَى مَا عَمَلَ بِهِ الْخَلِيفَتَانِ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهُوَ الْحَقُّ.

١٨١٦٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ لَا أَنْ مَا عَدَاهُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ وَالْقُرَانَ وَالتَّمَتُّعَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ بَاطِلٌ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ وَدِينٌ وَشَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فِي الْحَجِّ، وَمَنْ مَالَ مِنْهَا إِلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا مَالٌ بِرَأْيِهِ إِلَى وَجْهِ تَفْضِيلٍ اخْتَارَهُ وَأَبَاحَ مَا سِوَاهُ.

١٨١٧٠- وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ بِمَعْنَى أَمْرِهِ بِهَ فَاذَنْ فِيهِ كَمَا قِيلَ رَجَمَ مَاعِزًا، وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ، وَقَطَعَ فِي مَجْنٍ.

١٨١٧١- وَيُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ﴾ (الزخرف: ٥١) الْمَعْنَى أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ.

١٨١٧٢- وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُفْرَدًا تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: مَا بِالْ نَاسٍ حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَلَمْ تَحَلَّ أَنْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ الَّذِي ابْتَدَأْتَهُ مَعَهُمْ.

١٨١٧٣- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ يَأْتِي مِنْ بِالْبَابِ كَمَا قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الرعد: ١١) أَيُّ بِأَمْرِ اللَّهِ. يُرِيدُ وَلَمْ تَحَلَّ أَنْتَ بِعُمْرَةٍ مِنْ إِحْرَامِكَ الَّذِي جِئْتَ

١٨١٧٤- وَمَنْ اخْتَارَ الْقُرْآنَ مَالَ فِيهِ إِلَى أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرَفَ بْنَ الشَّخِيرِ يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ^(١).

١٨١٧٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا"^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب "جواز التمتع"، حديث (٢٩٢٠) في طبعتنا، ويرقم: ١٦٧- (١٢٢٦) في طبعة عبد الباقي، والبخاري مختصراً في الحج (١٥٧١)، باب "التمتع على عهد رسول الله ﷺ"، وفي التفسير (٤٥١٨) باب "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج"، والنسائي في مناسك الحج (١٤٩:٥)، باب "القران"، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٧) باب "التمتع بالعمرة إلى الحج"، والإمام أحمد (٤٢٧:٤)، والطبراني (١٨/٢٣١)، والبيهقي في السنن (١٤:٥). وقال رجل برأيه = عني به الفاروق عمر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٨٢/٣، ومسلم (١٢٥١) في الحج (٢٩٧٦٨) في طبعتنا، ويرقم (١٢٥١) في طبعة عبد الباقي باب إهلال النبي ﷺ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٥) باب الإقران (١٥٧:٢) والنسائي ١٥٠/٥ في مناسك الحج: باب القران، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٨) باب من قرن الحج والعمرة (٢: ٩٨٩)، والبيهقي ٩/٥ من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق.

١٨١٧٦- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِجَاجٌ - وَهُوَ الْأَعْوَرُ - قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ، قَالَ: فَتَخَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: "كَيْفَ صَنَعْتَ؟" قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ. قَالَ: "فَإِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ"^(١).

١٨١٧٧- أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

= وأخرجه أحمد ١١١/٣ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٢٢٦ و ٢٨٢، ومسلم في الحج (٢٩٧٧)، وبرقم (١٢٥١) في طبعة عبد الباقي باب "إهلال النبي ﷺ وهدية" وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ١٥٠/٥، والترمذي في الحج (٨٢١) باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، وابن ماجه (٢٩٦٩)، والحاكم ٤٧٢/١، والبيهقي ٩/٥ و ٤٠، من طرق عن حميد، عن أنس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٢١)، وأحمد ١٨٣/٣ و ٢٨٠، ومسلم في الباب المشار إليه، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ١٥٠/٥، والبيهقي ٢٩/٥ من طرق عن أنس.

(١) أخرجه النسائي في الحج (٢٧٤٦)، باب "الحج بغير نية يقصده المحرم" (١٥٧:٥) - (١٥٨)، وأبو داود في الحج، "باب في الإقران".

معين، قال: حدثني حجاج بن محمد، قال: حدثني يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنت مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فلما قدم على النبي ﷺ قال علي: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: كيف صنعت؟ فقلت: أهلت بإهلالك. قال: "فإني سقت الهدى وقرنت". قال: وقال لأصحابه: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكنني سقت الهدى وقرنت".

١٨١٧٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا أَنَسُ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا. وَعَلِيٌّ يُخْبِرُ أَنَّهُ [سَمِعَهُ يَقُولُ]: سَقَتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ.

١٨١٧٩- وَلَيْسَ يُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ إِخْبَارٌ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَفْرَدَ، وَلَا أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ عَنْ غَيْرِهِ إِضَافَةٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِمَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

١٨١٨٠- وَهَذَا لَفْظٌ يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ، وَيَدْفَعُ الْإِحْتِمَالَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

١٨١٨١- وَمِمَّا يَدُلُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا (١): حَدِيثُ مَالِكٍ (٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ

(١) وانظر المسألة (٣٨٠) وما تلاها من تحقيق ابن قيم الجوزية في أن رسول الله ﷺ كان قارنًا.

(٢) المتقدم في باب "إفراد الحج".

٢٠- كتاب الحج (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج -٩٣

حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا" (١).

١٨١٨٢- وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(٥٩) باب العمل في النحر (*)

٨٥٣- مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ. وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ (١).

١٨١٨٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَلِيٍّ. وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ فِي ذَلِكَ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو مَصْعَبٍ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَالشَّافِعِيُّ فَقَالُوا فِيهِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَقُلْ (عَنْ جَابِرٍ).

(*) الْمَسْأَلَةُ -٤٥٤- الْأَفْضَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي الْبَدَنِ: النَّحْرُ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ: الذَّبْحُ وَالْأُولَى بِالِاتِّفَاقِ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ ذَبْحَ الْهَدْيِ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يَحْسُنُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبَةٌ، وَالْعَمَلُ بِنَفْسِهِ فِي الْقَرَبَاتِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْخُشُوعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِذَا لَمْ يَذْبَحْ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: "نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَيْرَ". وَإِنْ ذَبَحَ الْهَدْيَ غَيْرَ صَاحِبِهِ أَجْزَأَهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهُ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: احْضُرِي أَصْحَبَتِكَ يَغْفِرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا". وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَلَّى تَفْرِيقَ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ وَأَقْلُّ لِلضَّرَرِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَإِنْ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْكِينِ جَازَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ".

وَيَبَاحُ لِلْفُقَرَاءِ الْأَخْذَ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ، إِمَّا بِالِإِذْنِ الصَّرِيحِ لَفْظًا لِحَدِيثٍ "مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ" أَوْ بِالِإِذْنِ دَلَالَةٍ كَالْتَخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ.

(١) الْمَوْطَأُ: ٣٩٤، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِطَوْلِهِ فِي الْحَجِّ، بَابُ "حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ"، ص (٢: ٨٨٦) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِقْرَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهُ.

وَلَا عَنْ عَلِيٍّ).

١٨١٨٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيحُ فِيهِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيٍّ^(١)، عَنْ جَابِرٍ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ، وَإِنَّمَا جَاءَ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْهُ لَا أَحْفَظُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

١٨١٨٥- وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ نَحْرَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ بِيَدِهِ، وَلِأَنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ (عز وجل) فَمُبَاشَرَتُهَا أَوْلَى لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

١٨١٨٦- وَجَائِزُ أَنْ يَذْبَحَ الْهَدْيَ وَالضَّحَايَا غَيْرَ صَاحِبِهَا إِذَا كَانَ مِنْ خَاصَّتِهِ، وَمِنْ بَفْضِلِ فَعْلِهِ يَكُونُ مَصْدَرُ كِفَايَةٍ.

١٨١٨٧- وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي "التَّمْهِيدِ"^(٢) الْآثَارَ الْمُسْتَدَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا:

١٨١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدَّمَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي قَدَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنَ

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر.

الْيَمَنِ مِثَّةً بَدَنَةً، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَتَحَرَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَشْرَكَ عَلِيًّا فِي بَدَنِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَتْ فِي قَدَرٍ فَطَبَخَتْ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا (١).

١٨١٨٩- وَأَمَّا رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَدْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا وَلَا أُعْطِيَ الْجَازَرَ مِنْهَا. وَقَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا" (٢).

١٨١٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: "وَتَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ". فَقَدْ بَانَ

(١) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وأخرجه مسلم بطوله كما سبقت الإشارة إليه في باب "حجة النبي ﷺ"، وأبو داود في المناسك - بأن صفة حجة النبي ﷺ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٢٧٢)، وفي المجتبى باب "الحج بغير نية يقصده المحرم" وابن ماجه في المناسك، باب "حجة رسول الله ﷺ".

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧١٨) باب "يتصدق بجلال البدن" الفتح (٣: ٥٥٧)، وفي أماكن أخرى في الحج ورواه في الوكالة، ومسلم في الحج ح (٣١٢٢) في طبعتنا، باب "في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها"، وأبو داود في المناسك (١٧٦٩) باب "كيف تنحر البدن" (٢: ١٤٩)، والنسائي في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (٧: ٤٢٤-٤٢٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٩) باب "من جلل البدنة" (٢: ١٠٣٥)، ورواه في الأضاحي (٣١٥٧) باب "جلود الأضاحي" (٢: ١٠٥٤).

مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٨١٩١- وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ نُحِرَتْ أَصْحَابُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا أَمْرِهِ.

١٨١٩٢- فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا لَا تَجْزِي بِهِ عَنِ الذَّبَائِحِ، وَسَوَاءٌ إِنْ تَوَى ذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

١٨١٩٣- وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّ الذَّابِحَ إِذَا كَانَ مِثْلَ الْوَلَدِ وَبَعْضُ الْعِيَالِ فَأَرْجُو أَنْ يَجْزِيَ.

١٨١٩٤- رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ.

١٨١٩٥- وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ عَنْهُ: تَجْزِي فِي الْوَلَدِ وَبَعْضِ الْعِيَالِ^(١).

١٨١٩٦- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَرْجُو أَنْ يَجْزِيَ.

١٨١٩٧- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا ذَبَحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَجْزِ عَنْهُ، وَيُضْمَنُ الذَّابِحُ.

١٨١٩٨- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجْزِي عَنْ صَاحِبِهَا، وَيُضْمَنُ الذَّابِحُ النُّقْصَانَ.

١٨١٩٩- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَطَوَّعَ عَنْ رَجُلٍ فَذَبَحَ لَهُ ضَحِيَّةً قَدْ أُوجِبَهَا: أَنَّهُ إِنْ ذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ مُتَعَمِّدًا لَمْ تَجْزِ عَنْ صَاحِبِهَا وَلَهُ أَنْ

(١) ولم يقل ابن القاسم (١٨١٩٣) و (١٨١٩٦).

يضمن الذابح، فَإِنْ ضَمِنَهُ إِيَّاهَا أَجَزَتْ عَنِ الضَّامِنِ بِأَنْ ضَمِنَهَا عَنْ صَاحِبِهَا،
وَلَوْ أَنَّ يَضْمَنَ الذَّابِحُ فَإِنْ ضَمِنَهُ إِيَّاهَا جَزَتْ عَنِ الضَّامِنِ، فَإِنْ ذَبَحَهَا عَنْ
صَاحِبِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَجَزَتْ عَنْهُ.

١٨٢٠٠ - وَيَهِي قَالَ الطَّبْرِيُّ.

١٨٢٠١ - وَإِنْ أَخْطَأَ رَجُلَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَحِيَّةً صَاحِبِهِ لَمْ تَجْزُ
عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ ضَحِيَّةِ
صَاحِبِهِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

١٨٢٠٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ.

١٨٢٠٣ - فَلَا شَهْرُ عَنْ مَالِكٍ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ
أَخْطَأَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهَدْيٍ صَاحِبِهِ فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأُهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِمَا شَيْءٌ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

١٨٢٠٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُعْتَمِرِينَ لَوْ ذَبَحَ أَحَدُهُمَا
شَاةً صَاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ ضَمِنَهَا وَلَمْ يُجْزِهِ، وَذَبَحَهَا شَاتَهُ الَّتِي أُوجِبَها وَغَرَمَ
لِصَاحِبِهِ قِيَمَةَ الشَّاةِ، وَاشْتَرَى صَاحِبُهُ شَاةً وَأَهْدَاهَا.

١٨٢٠٥ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيْنَا = يَعْنِي:
الْمُعْتَمِرِينَ يَذْبَحُ أَحَدُهُمَا شَاةً صَاحِبَهُ - وَهُوَ قَدْ أَخْطَأَ بِهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِمَا.

١٨٢٠٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُعْتَمِرِينَ إِذَا أَهْدَا شَاتَيْنِ فَذَبَحَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً صَاحِبِهِ خَطَأٌ أَنْ ذَلِكَ لَا يَجْزِي عَنْهُمَا ، وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةً مَا ذَبَحَ ، وَاسْتَأْنَفَا الْهَدْيَ .

١٨٢٠٧- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَيْنَ قِيمَةِ مَا ذَبَحَ حَيًّا وَمَذْبُوحًا ، وَجَزَتْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْحِيَّتُهُ وَذَبْحُهُ .

١٨٢٠٨- وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يَجْزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَحِيَّتُهُ وَذَبْحُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الذَّابِحِ ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْلِكَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا فَيُضْمَنُ مَا اسْتَهْلَكَ .

٨٥٤- مَالِكٌ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ يُقْلِدُهَا نَعْلَيْنِ ، وَيُسْعِرُهَا . ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ . أَوْ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ . لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ . وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ ، فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ (١) .

١٨٢٠٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ ابْنُ عُمَرَ الْبَدَنَةَ كَالْهَدْيِ ، وَالْهَدْيُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، يُرَادُ بِذَلِكَ مَسَاكِينُ أَهْلِ مَكَّةَ .

١٨٢١- وَالْهَدْيُ سُنَّتُهُ أَنْ يُقْلَدَ وَيُسْعَرَ وَيَنْحَرُ إِنْ سَلِمَ بِمَكَّةَ ، فَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ بَدَنَةٌ فَهُوَ كَمَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ جَزُورٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ إِطْعَامَ

لَحْمِهِ مَسَاكِينَ مَوْضِعِهِ أَوْ مَا يَرَى مِنَ الْمَوَاضِعِ.

٨٥٥- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا^(١).

١٨٢١١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي نَحْرِ الْبُذْنِ قِيَامًا، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿صَوَافٍ﴾ قِيَامًا.

١٨٢١٢- وَأُظُنُّ اخْتِبَارَ الْعُلَمَاءِ لِنَحْرِ الْبُذْنِ قِيَامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦). وَالْوُجُوبُ السَّقُوطُ إِلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

١٨٢١٣- وَاخْتِصَارُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ مَالِكٌ: يَنْحَرُ الْبُذْنُ قِيَامًا وَتَعْقِلُ إِنْ خِيفَ أَنْ تَنْفَرُ، وَلَا تُنَحَرُ بَارَكَةً إِلَّا أَنْ يَصْغَبَ نَحْرُهُ.

١٨٢١٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ شَاءَ أَضْجَعَهَا وَإِنْ شَاءَ نَحَرَهَا قَائِمَةً.

١٨٢١٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ،
الذَّبْحُ، وَلِبْسُ الثِّيَابِ، وَالْقَاءُ التَّفْتِ، وَالْحِلَاقُ. لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، يُفَعَّلُ
قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٨٢١٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
إِنَّمَا تُرْمَى ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَمَامُ حَلِّهَا أَوَّلُ الْحِلِّ وَالْقَاءُ التَّفْتِ كُلُّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْقَوْلُ فِيمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ كُلُّهَا
جَائِزٌ فِيهَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ إِلَّا مَا نَذَكُرُ الْخِلَافَ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٦٠) باب الحلاق (*)

٨٥٦- مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

(*) المسألة: ٤٥٥- قال الشافعية: إن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة؛ لأنه نسك على المشهور، ولأن الحلق أفضل من التقصير للذكر.

ورأى الجمهور أن الحلق أو التقصير نسك واجب، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) والتفث: حلق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك، لما روى أنس: "أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس". رواه أحمد ومسلم وأبو داود. نيل الأوطار (٥: ٦٨).

وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: "اللهم اغفر للمحلّقين، قالوا: يارسول الله، وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلّقين، قالوا: يارسول الله، وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين". متفق عليه.

ولا حلق على المرأة بالاتفاق، وإنما عليها التقصير، فهو سنة المرأة لقوله ﷺ، في حديث رواه الدارقطني وأبو داود وعن ابن عباس: "ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير"، وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة.

أما مقدار الواجب في الحلق فالأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧) فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولحديث أبي هريرة المتقدم الذي جعل فيه التقصير في المرتبة الثالثة بعد الحلق.

وإن حلق ريع الرأس أجزأه مع الكراهة؛ لأن ريع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس كمسح ريع الرأس في الوضوء.

"اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

= وأما تقدير التقصير؛ فقال الشافعية أقل إزالة شعر الرأس أو التقصير: ثلاث شعرات، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾ أي شعر رؤوسكم؛ لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث، بينما قال الحنفية يجب التقصير بما يزيد على قدر الأثملة من جميع الشعر، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب، وقال المالكية والحنابلة: التقصير بقدر الأثملة أو أزيد أو أنقص بيسير، والأثملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى. والإزالة: إما حلقا أو تقصيرا أو إحراقا أو نتفا، ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسي عليه وهذا عند الحنفية واجب.

أما ما يتعلق بزمان الحلق، ومكانه فقد قال الشافعية والحنابلة: يدخل وقت الرمي والذبح والحلق بنصف ليلة النحر، لكن السنة تقديم رمي، فنحر، فحلق، فطواف إفاضة. وقال الحنفية: إن الحلق يختص بالزمان والمكان، فزمانه: أيام النحر، ومكانه الحرم، فلو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم، يجب عليه دم؛ لأنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم، فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخير دم، لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر.

وقال المالكية: لو أخر الحلق ولو سهوا ببلده ولو قربت، فعليه دم. أما الأثر المترتب على الحلق أو التقصير فإن المحرم يصير حلالا بعده، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقدة النكاح، والوطء، والمباشرة فيما دون الفرج، لحديث: "إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" (رواه النسائي بسند جيد)، وقال المالكية يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة.

أما إذا تأخر الحلق عن الزمان والمكان، فقد قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي، وأوجب أبو حنيفة الدم، وأوجب المالكية إذا رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا.

"وَالْمُقَصِّرِينَ" (١).

١٨٢١٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ.

١٨٢١٨- وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ (٢).

١٨٢١٩- رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٩٥:١) ومن حديث مالك أخرجه البخاري في الحج، ح (١٧٢٧)، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٥٦١:٣) من فتح الباري. ومسلم فيه ح (٣٠٨٧) من طبعتنا، ص (٧٥٥:٤) باب "تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير". ويرقم (٣١٧)، ص (٩٤٥:٢) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود فيه، ح (١٩٧٩)، باب "الحلق والتقصير" (٢٠٢:٢). وأخرجه البخاري (الموضع السابق)، ومسلم ح (٣٠٨٦) من طبعتنا، ص (٧٥٥:٤) باب "تفضيل الحلق على التقصير..". ويرقم (٣١٦) - (١٣٠١)، ص (٩٤٥:٢) من طبعة عبد الباقي. والترمذي في الحج، ح (٩١٣)، باب "ما جاء في الحلق والتقصير".

والنسائي في المناسك (في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٩٦:٦) أربعتهم من حديث الليث.

وأخرجه مسلم، ح (٣٠٨٨، ٣٠٨٩). وابن ماجه في المناسك، ح (٣٠٤٤)، باب "الحلق"

(١٠١٢:٢) من حديث عبيد الله العمري ثلاثتهم (يعني مالك، والليث، وعبيد الله

عن نافع، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي ﷺ.

(٢) ستأتي أحاديثهم في الفقرات التالية.

يَسْتَغْفِرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً (١).

١٨٢٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ...، فَذَكَرَ حَدِيثَهُمَا فِي الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَا: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا فَانْحَرُوا وَأَحْلُوا"، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ لَمَّا دَخَلَ قُلُوبَ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْحَرُوا وَأَحْلُوا"، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَمَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: "يَا أُمُّ سَلَمَةَ أَمَا تَرَيْنِ إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ بِالْأَمْرِ لَا يَفْعَلُونَهُ؟" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمُهُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا رَأَوْكَ حَمَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ فِي الصُّلْحِ؛ فَاخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ هَدْيُكَ فَتَنْحَرَ وَتَحْلُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلُوا كَالَّذِي فَعَلْتَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهَا فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى أَتَى هَدْيُهُ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَامُوا؛ فَنَحَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَحَلَقَ بَعْضٌ وَقَصَّرَ بَعْضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَذَكَرَهَا ثَلَاثَةَ

(١) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣: ٢٦٢)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه:

وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: "وَلِلْمُقَصِّرِينَ" (١).

١٨٢٢١- وَبِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: حَلَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كُلَّهُمْ إِلَّا رَجُلَيْنِ قَصَرَا وَلَمْ يَحْلِقَا (٢).

١٨٢٢٢- وَبِهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ". قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرَتْ لَهُمْ بِالْتِرْحَمِ؟ قَالَ "لَمْ يَشْكُوا" (٣).

١٨٢٢٣- رَوَاهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ جَمَاعَةٌ أَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ

(١) رواه الشافعي في أول كتاب الشروط مختصرا، وفي الحج، باب "مَنْ أَسْعَرَ وَقَلَّدَ بَذِي الْحُلَيْفَةِ" وفي باب "النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ"، وفي المغازي، باب "غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ" وأخرجه أبو داود في الجهاد، رقم (٢٧٦٥)، باب "فِي صَلَاحِ الْعَدُوِّ" (٨٥:٣)، والنسائي في السير على ما جاء في تحفة الأشراف (٢٧٢:٨، ٣٨٣)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١٤٤:٩).

(٢) تقدم نظيره في (١٨٢١٩)، وكلاهما في مجمع الزوائد (٢٦٢:٣) وكذا ورد في مجمع الزوائد: مرة عن إبراهيم، ومرة: عن أبي إبراهيم، وفي "التمهيد" (٢٣٤:١٥) كلاهما عن أبي إبراهيم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الحج (٣٠٤٥) باب الحلق (١٠١٢:٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحق، به، وهو في مسند أحمد (٣٥٣:١)، والطحاوي (١٤٦:٢) وقال البوصيري في "الزوائد" (١٨٥:٢): "إسناده صحيح".

الأنصاريُّ هَذَا هُوَ الْأَشْهَلِيُّ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

١٨٢٢٤- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ الدِّسْتَوَانِيُّ (١)،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُؤُسَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَبَا قَتَادَةَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً (٢).

١٨٢٢٥- وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِالْأَسَانِيدِ فِي "التَّمْهِيدِ" (٣).

١٨٢٢٦- وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَحْلِقْنَ وَأَنَّ سُنَّتَهُنَّ

التَّقْصِيرُ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حِينَ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُنَعَ مِنَ النَّهْوِضِ إِلَى الْبَيْتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَحْكَامِ الْمُحْصَرِّ فِي مَوْضِعِهِ.

١٨٢٢٧- وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، هَلِ الْحِلَاقُ نُسْكٌ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ،

أَمْ لَا؟ (٤).

١٨٢٢٨- فَقَالَ مَالِكٌ: الْحِلَاقُ نُسْكٌ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ الْمُتِمِّ لِحَجَّهِ وَالْمُعْتَمِرِ

(١) فِي (ك): "الدِّسْتَوَانِيُّ"، وَهُوَ تَحْرِيفُ ظَاهِرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣: ٢٠، ٨٩)، وَالتَّيَالِسِيُّ (٢٢٢٤)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (٢: ١٤٦) وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ، غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، فَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (١٨٢١٩).

(٣) "التَّمْهِيدُ" (١٥: ٢٣٥).

(٤) انْظُرِ الْمَسْأَلَةَ (٥٥) www.ScribeTools.com

١٠٨ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار / ج ١٣

لِعُمُرَتِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ، أَوْ أَحْصَرَ بَعْدُو أَوْ مَرَضَ.

١٨٢٢٩- وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا فِي الْمَحْصَرِ بَعْدُو هَلْ هُوَ مِنَ النَّسْكِ أَمْ لَا؟ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

١٨٢٣٠- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمَحْصَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ تَقْصِيرٌ وَلَا حِلَاقٌ.

١٨٢٣١- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٢٣٢- وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ عَلَيْهِ الْحِلَاقَ أَوْ التَّقْصِيرَ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١٨٢٣٣- وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَلِ الْحِلَاقُ مِنَ النَّسْكِ؟ أَوْ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

١٨٢٣٤- (أَحَدُهُمَا): الْحِلَاقُ مِنَ النَّسْكِ.

١٨٢٣٥- (وَالْآخَرُ): الْحِلَاقُ مِنَ الْإِحْلَالِ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالْإِحْرَامِ.

١٨٢٣٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ الْحِلَاقَ نُسْكَاً أَوْجَبَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ دَمًا.

١٨٢٣٧- وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّقَ:

١٨٢٣٨- فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: وَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّقَ،

فَلْيَحْلِقْ ثُمَّ لِيَفِضْ، فَإِنْ لَمْ يَفِضْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٢٣٩- قَالَ: وَقَدْ قَالَ: يَنْحَرُ وَيَحْلِقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

١٨٢٤٠- وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ الْإِفَاضَةَ.

٨٥٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ابن خليفة رسول الله ﷺ، أبي بكر الصديق، الإمام الثبت الفقيه، أبو محمد القرشي، التيمي، البكري، المدني. سمع أباه، وأسلم العمري، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وطائفة سواهم. وما علمت له رواية عن أحد من الصحابة، وعداده في صغار التابعين. حدث عنه شعبه، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة وآخرون. وكان إماماً، حجة، ورعاً، فقيه النفس، كبير الشأن. روى البخاري في كتاب الحج، عن علي، عن ابن عيينة: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه. فتح الباري (٤٦٦: ٣) وهو خال جعفر بن محمد الصادق. مولده في خلافة معاوية، وأنا أتعجب، كيف لم يحمل عن جابر، وسهل بن سعد. وقد طلبه الخليفة الفاسق، الوليد بن يزيد إلى الشام، في جماعة فمات في الطريق بحوران سنة (١٢٦).

ترجمته في: طبقات خليفة: ٢٦٨، التاريخ الصغير ٣٢١/١-٣٢٢، الجرح والتعديل ٢٧٨/٥، التمهيد (٢٤٣: ١٩) تهذيب الكمال ٨١٤، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١، تاريخ الإسلام ١٠٢/٥، سير أعلام النبلاء (٥: ٦)، تهذيب التهذيب ٢٥٤/٦، خلاصة تهذيب الكمال ٢٣٣.

يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ. فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينُ الصُّفَا وَالْمَرَوَةَ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ. وَلَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ.

١٨٢٤١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِ الْحِلَاقِ حَرَجٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ، وَأُظِنُّ الْقَاسِمَ لَمْ يَجِدْ فِي اللَّيْلِ مَنْ يَحْلِقُهُ.

١٨٢٤٢ - وَأَمَّا امْتِنَاعُهُ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَلْقِ فَمِنْ أَجْلِ أَلَّا يَطُوفَ فِي عُمْرَتِهِ طَوَافَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَلَّ بِالْحِلَاقِ طَافَ تَطَوُّعًا مَا شَاءَ.

١٨٢٤٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ)، فَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الطَّوَافِ فَيَنْسَى، فَيَطُوفُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الْحِلَاقِ الْمَانِعِ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَلَقَ خَرَجَ مِنْ عُمْرَتِهِ كُلِّهَا فَصَنَعَ مَا شَاءَ مِنْ طَوَافٍ كُلِّهِ.

١٨٢٤٤ - وَهَذَا يَدُلُّكَ أَنَّ حِلَاقَ الرَّأْسِ يَعْدُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

١٨٢٤٥- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: التَّفْتُ حِلَاقُ الشَّعْرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ. فَهُوَ كَمَا قَالَ، ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ.

١٨٢٤٦- سئل مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الحِلَاقَ بِمَنَى فِي الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَالْحِلَاقُ بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٨٢٤٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ حَلْقُ رَأْسِهِ فِي حَجَّةٍ حَيْثُ يَنْحَرُ هَدْيُهُ فِي حَجَّةٍ، وَذَلِكَ بِمَنَى هُوَ مَنْحَرُ الْحَاجِّ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَأَجَازُهُ بِمَكَّةَ كَمَا يَجُوزُ النَّحْرُ بِمَكَّةَ لَمْ يَنْحَرْ هُنَا لِأَنَّ الْهَدْيَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ.

١٨٢٤٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا. إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦).

١٨٢٤٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَّ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ^(١).

١٨٢٥- فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ

أَنْ يَنْحَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٢٥١ - وَيَه قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

١٨٢٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٢٥٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

١٨٢٥٤ - وَقَالَ زُفَرٌ: إِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمٌ لِلْقَرَانِ، وَدَمَانِ لِلْحَلَقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

١٨٢٥٥ - وَسَنَدُكُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَتَمِّ ذِكْرٍ مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل).

(٦١) باب التقصير (١)

٨٥٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَحُجَّ (٢).

١٨٢٥٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَهْدِي، وَمَنْ أَهْدَى، أَوْ ضَحَّى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ. شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَكِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ" (٣).

١٨٢٥٨- وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِأَنَّا أَوْضَحْنَا الْقَوْلَ فِيهِمْ فِي بَابِ "مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ" (٤).

١٨٢٥٩- وَكَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا

(١) انظر المسألة السابقة (٤٥٥) أول الباب السابق.

(٢) الموطأ: ٣٩٦، والأم (٧: ٢٥٣).

(٣) تقدم في (١٥٩٣١).

(٤) هو الباب رقم (١٥) من كتاب الحج، وانظر توضيح ابن عبد البر في الفقرات

(١٥٩٣١) - (١٥٩٦٥) في المجلد الحادي عشر.

الحديث وقد بينا وجه أقوالهم في الباب المذكور.

١٨٢٦- وهنالكَ بيّنًا مذهب الشافعي أيضًا.

٨٥٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِيهِ (١).

١٨٢٦١- وَهَذَا مَعْنَاهُ لَمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِيهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ رَأَى أَنْ يَنْسُكَ بِذَلِكَ عِنْدَ إِحْلَالِهِ.

٨٦٠- مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ. وَأَفَضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ. فَذَهَبْتُ لِأَدْتُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلَمِينَ (٢).

١٨٢٦٢- قَالَ مَالِكٌ : أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ دَمًا. وَذَلِكَ أَنَّ

(١) الموطأ: ٣٩٦، والأم (٢٥٣:٧)، والمجموع (١٥٦:٨، ١٦٤)، والمغني (٤٣٧:٣).

(٢) الموطأ: ٣٩٧، ومعرفة السنن والآثار (١٠١٩٠:٧)، المجموع (١٦٤:٨)، (والجلمين):

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا^(١).

١٨٢٦٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ مَا فِيهِ مَدْخُلٌ لِلْقَوْلِ إِلَّا أَنْ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحْلِقَ وَيَنْحَرُ ثُمَّ يَفِيضُ، وَعَمَلُ يَوْمِ النَّحْرِ الْحَلْقُ وَالرَّمْيُ لِلِإِفَاضَةِ قَدْ أُجَازَ فِيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ طَافَ لِلِإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، فَلَمْ يَأْتِ الرَّجُلُ حَرَامًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ أَسَاءَ إِذْ وَطِئَ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ كَمَا قَالَ لَهُ الْقَاسِمُ لَا غَيْرُ.

١٨٢٦٤- وَاسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكُ الدِّمَ مَعَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ الْقَاسِمُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ"^(٢)- يَعْنِي فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيمَا يَعْمَلُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

١٨٢٦٥- رَوَى الْقَاسِمُ أَنَّ التَّقْصِيرَ بِالْأَسْنَانِ لَهُ هَذَا الشَّانُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ سُنَّةَ الْمَرَأَةِ: التَّقْصِيرُ، لَا الْحَلْقُ.

١٨٢٦٦- وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَحْلِقُ الْمَرَأَةُ رَأْسَهَا".

١٨٢٦٧- وَقَالَ الْحَسَنُ: حَلَقُ رَأْسِهَا مِثْلُهُ، فَرَأَى الْقَاسِمُ الْأَخْذَ بِالْجَلْمَيْنِ

(١) الموطأ: ٣٩٧، ومعرفة السنن والآثار (٧: ١٩٢، ١٠).

(٢) الحديث بتمامه في موطأ مالك: ٤٢١ من حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي في باب

لِلْمُقَصِّرِ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ بِالتَّقْصِيرِ، كَمَا أَنَّ الْمَعْرُوفَ بِالْحَجِّ : الْحِلَاقُ بِالْمُوسِيَّ فِي الْحَجِّ.

١٨٢٦٨- وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الْحَلَقُ بِالْمُوسِيَّ فِي غَيْرِ الْحَجِّ مِثْلُهُ.

١٨٢٦٩- وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا كَانَ الْحَلَقُ بِالْمُوسِيَّ نُسْكَاً فِي الْحَجِّ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ حَسَنًا.

١٨٢٧٠- وَفِي أَخَذِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ آخِرِ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرُ جَائِزٍ مَا جَازَ فِي الْحَجِّ لِأَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْ يَحْلُقُوا أَوْ يَقْصُرُوا إِذَا حَلُّوا مَحَلَّ حَجِّهِمْ مَا نَهَوْا عَنْهُ فِي حَجِّهِمْ.

١٨٢٧١- وَابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " اعْقُوا اللَّحَا " (١)، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. فَكَانَ الْمَعْنَى عِنْدَهُ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مَا تَطَايَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٢٧٢- وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا يَلِي وَجْهَهُ (٢).

١٨٢٧٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ عَوَارِضِ لِحَاهِمِ.

(١) يَأْتِي فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّعْرِ، وَهُوَ الْكِتَابُ رَقْمُ (٥١).

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨: ٣٧٤).

١٨٢٧٤- وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضٍ لِحَيْتِهِ.

١٨٢٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مَا فَضَلَ عَنْ

القبضة.

١٨٢٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٨٢٧٧- وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ.

١٨٢٧٨- وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ طَوْلِهَا إِلَّا فِي حِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ،

كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الْعَارِضِينَ.

١٨٢٧٩- كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِالْأَسَانِيدِ (١).

١٨٢٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ

قَالَ لِلْحَجَّامِ: خُذْ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ (٢).

٨٦١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ

أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ. قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ. جَهَلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ

(١) المصنف (٨: ٣٧٤-٣٧٥).

(٢) آثار أبي يوسف (١: ٣٤٩).

عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ (١).

١٨٢٨١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَبْلَهُ يَعْنِي عَنِ الْقَوْلِ

فِيهِ.

٨٦٢- مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ. وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرَمًا (٢).

١٨٢٨٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّعْرَ يَطُولُ وَيَسْمَحُ

وَيَشْقَلُ فَتَأْهَبَ لِذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الطَّيْبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ رِيحَ عَرَقِ أَبْدَانِهِمْ. هَذَا وَاضِحٌ وَالْقَوْلُ فِيهِ تَكْلَفٌ لَوْضُوحِهِ.

١٨٢٨٣- وَفِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا

قَالَ مَالِكُ: يُؤْخَذُ مَا تَطَايَرَ مِنْهَا وَطَالَ وَقَبِحٌ.

١٨٢٨٤- وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (عليه السلام): "أَحْفُوا

الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَا". فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٦٢) باب التلبيد (١)

٨٦٣ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ. وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ (٢).

١٨٢٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُويَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ حَسَنٍ وَيُرَوَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "تَشَبَّهُوا وَتَشَبَّهُوا بِضَمِّ التَّاءِ وَقَتْحِهَا" وَهُوَ الصَّحِيحُ بِمَعْنَى تَتَشَبَّهُ.

١٨٢٨٦ - وَمَنْ رَوَى (تَشَبَّهُوا) أَرَادَ لَا تَشَبَّهُوا عَلَيْهَا فَتَفْعَلُوا أَفْعَالًا تُشَبِّهُ التَّلْبِيدَ الَّذِي مِنْ سُنَّةٍ فَاعِلِهِ أَنْ يَحْلِقَ.

٨٦٤ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلَقُ (٣).

١٨٢٨٧ - رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ عَقَدَ أَوْ لَبَّدَ أَوْ

(١) التلبيد: هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره، أي: يلتصق ببعضه ببعض، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا القمل، وإنما يلبد الشعر من طول مكثه.

(٢) الموطأ: ٣٩٨.

(٣) الموطأ: ٣٩٨.

ضَفَرٌ أَوْ عَقَصٌ، فَلْيَحْلُقْ^(١).

١٨٢٨٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَوَاهُ.

١٨٢٨٩ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ أَوْ عَقَصَ أَوْ لَبَدَ فَهُوَ مَا نَوَى.

١٨٢٩٠ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

١٩٢٩١ - وَسُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيَحْلُقْ.

١٨٢٩٢ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٨٢٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (هُوَ مَا نَوَاهُ)، يُرِيدُ مَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ فِي حِينٍ عَقَصَهُ أَوْ ضَفَرَهُ أَوْ تَلْبِيدَهُ. وَقَدْ قَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ.

١٨٢٩٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ: إِنْ قَصَرَ الْمَلْبَدَ لِرَأْسِهِ بِالْمَقْرَاضِ، أَوْ بِالْمَقْصِ أَجْزَاهُ.

١٨٢٩٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّلْبِيدُ سَنَةُ الْحَلْقِ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالخَطْمِيِّ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ التُّرَابِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَقَايَةَ لِنَفْسِهِ.

١٨٢٩٦- وَأَلْذِي عَلَيْهِ {الْعُلَمَاءُ أَنْ لَا تَقْصِيرَ دُونَ الْحَلَّاقِ مَعَ أَنَّهُ سُنَّتُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَبَدْتُ رَأْسِي" (١)، ثُمَّ حَلَقَ ﷺ وَلَمْ يَقْصِرْ فِي حَجَّتِهِ.

١٨٢٩٧- وَمَعْنَى التَّلْبِيدِ أَنْ يَجْعَلَ الصَّمْعَ فِي الْغَسُولِ، ثُمَّ يَلْطُخُ بِهِ رَأْسَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، لِيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَثِ، وَلَمَا ذَكَرْنَا.

١٨٢٩٨- وَالْعَقْصُ: أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ فِي قَفَاهُ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا فِي قَلِيلِ الشَّعْرِ.

١٨٢٩٩- فَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَيَمْنُ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ الْحَلَّاقَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

١٨٣٠٠- وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَجُوبٌ بِسَنَةِ.

١٨٣٠١- وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا تَشْبِهُوا بِالتَّلْبِيدِ) أَيِ لَا تَفْعَلُوا أَفْعَالًا حُكْمُهَا حُكْمُ التَّلْبِيدِ مِنَ الْعَقْصِ وَالضَّفْرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ تَقْصِرُونَ وَلَا تَحْلُقُونَ، وَتَقُولُونَ لَمْ نَلْبِدْ.

١٨٣٠٢- يَقُولُ: فَمَنْ عَقَصَ أَوْ ضَفَرَ فَهُوَ مُلَبَّدٌ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَلَبَّدِ مِنَ الْحَلَّاقِ.

(٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة

وتعجيل الخطبة بعرفة (*)

٨٦٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى (١).

(*) المسألة ٤٥٦- اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو قول مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض، بينما قال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف.

ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة، لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حالة السير في السفر. (١) رواه مالك في كتاب الحج، رقم (١٩٣)، باب "الصلاة في البيت وقصر الصلاة" (٣٩٨:١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج، الحديث (١٥٩٩)، باب "الصلاة في الكعبة" فتح الباري (٤٦٧:٣)، ورواه مسلم في الحج، رقم (٣١٧٢) من طبعتنا ص (٨٢:٤)، باب "استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها"، وبرقم: (٣٨٨-١٣٩)، ص (٩٦٦:٢) من طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في الحج (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، باب في دخول الكعبة (٢١٤:٢) والنسائي في المناسك (٢١٦:٥-٢١٧) باب "دخول البيت"، و(٢١٧:٥-٢١٨)، باب "موضع الصلاة في البيت"، وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٣)، باب "دخول مكة" (٢١٨:٢)، وموضعه في كتاب "الأم" للشافعي (٢٠٣:٧)، باب "دخول مكة" (١٠١٨:٢)، وموضعه في كتاب "الأم" للشافعي (٢٠٢:٧)، باب "الصلاة في الكعبة" وفي "دلائل النبوة" للبيهقي (٧٤:٥).

٢٠- كتاب الحج (٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة -١٢٣

١٨٣.٣- هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي "المَوْطَأِ"،
انْتَهَوْا فِيهِ إِلَى قَوْلِهِ: " ثُمَّ صَلَّى".

١٨٣.٤- وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: " وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ".

١٨٣.٥- وَلَمْ يَقُولُوا نَحْوَ ذَلِكَ.

١٨٣.٦- وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ أَصْحَابِ نَافِعٍ فِي "التَّمْهِيدِ" أَيْضًا
بِالْأَسَانِيدِ.

١٨٣.٧- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ.

١٨٣.٨- وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ قَبْلَ الْكَعْبَةِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ"^(١).

١٨٣.٩- وَرَوَى مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: "أَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيُّنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ
الْأَسْطُوَانَيْنِ، رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْقِبْلَةِ"^(٢).

١٨٣١- هَكَذَا حَدِيثُ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(١) أخرجه مسلم في الحج، ح (٣١٧٩) من طبعتنا، باب "استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..."، والنسائي في المناسك (٢٢٠: ٥)، باب "موضع الصلاة من الكعبة".

(٢) أخرجه البخاري في الط...
Made searchable using ScribeTools.com
راهم مصلى عن =

١٨٣١١- وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

١٨٣١٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهُمَا حَدِيثَانِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أُسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرَهَا فِي "التَّمْهِيدِ"^(٢).

١٨٣١٣- وَفِيهَا مَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي حَدِيثِ بِلَالٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ دَعَا.

١٨٣١٤- وَرَوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ أُولَى مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا، لِأَنَّ مَنْ نَفَى شَيْئًا وَأَثْبَتَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَعُدْ شَاهِدًا، وَإِنَّمَا الشَّاهِدُ الْمُثْبِتُ لَا النَّافِي.

١٨٣١٥- وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ فِي الشَّهَادَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ مِثْلُ هَذَا.

= مسدد، عن يحيى بن سعيد، وفي باب "ما جاء في التطوع مثنى مثنى" عن أبي نعيم - كلاهما عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، به.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٦) باب "دخول الكعبة" (٢: ٢١٣).

(٢) (١٥: ٣١٧-٣١٨).

٢٠ - كتاب الحج (٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة - ١٢٥

١٨٣١٦ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ^(١).

١٨٣١٧ - فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي فِيهَا الْفَرَضُ، وَلَا الْوُتْرُ، وَلَا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، وَيُصَلِّي فِيهَا التَّطَوُّعُ.

١٨٣١٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ أَصْحَابِهِ - فِيمَنْ صَلَّى فِيهَا أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا الْفَرِيضَةَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ وَأَلْأَشْهُرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ.

١٨٣١٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّوَرِيُّ: يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةَ، وَالنَّافِلَةَ.

١٨٣٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَلَّى فِي جَوْفِهَا مُسْتَقْبِلًا حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، أَوْ صَلَّى عِنْدَ الْبَابِ وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، أَوْ صَلَّى عِنْدَ الْبَابِ وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنْهَا^(٢).

١٨٣٢١ - قَالَ: وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنْهَا.

١٨٣٢٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٣٢٣ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِيمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

(١) انظر المسألة (٤٥٦) أول هذا الباب.

(٢) "الأم" (٢٠٣:٧). Made searchable using ScribeTools.com

صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقْبَلَ بَعْضَهَا.

١٨٣٢٤ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا صَلَاةَ لَهُ نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَدْبَرَ

بَعْضَهَا، وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ حِينَ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا.

١٨٣٢٥ - وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يُصَلُّوا

إِلَى الْكَعْبَةِ وَلَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهَا.

١٨٣٢٦ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي "التَّمْهِيدِ" (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) قال المصنف في "التمهيد" (٣١٩: ١٥-٣٢١):

لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين: إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة - فريضة كانت أو نافلة، لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك؛ أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة؛ من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده في كل باب: والصواب من القول في هذا الباب -عندي- قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئاً منها، لأنه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نهى عنه؛ لأن استدبارها هنا ليس بضد استقبالها، لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده؛ ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها. وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها: والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية، فهو مستقبل لها بذلك؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت =

= فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له: على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة، لم يكن بذلك بأس؛ فإن صلى أحد فيها فريضة، فلا حرج ولا إعادة؛ فإن قيل إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة: فلم قيست النافلة على الفريضة؟ قيل له ذلك موضع خصوص بالنسبة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب -راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف؛ وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة، ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة؛ وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر؛ لأنها في السفر حال ضرورة، خصت بالسنة والإجماع؛ وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الأحكام، وبالله التوفيق.

ثم استشهد بحديث أخرجه أبو داود، عن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: صل في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت؛ فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت.

ثم قال: لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس -أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى؛ ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى -والله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

(٦٣م) (١) باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها (*)

٨٦٦- مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ (٢). أَنْ لَا تُخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ (٣). قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ (٤). فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ. وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ (٥). فَقَالَ مَالِكُ؟ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرُّوَّاحَ. إِنْ كُنْتُ

(١) لم يبيوه في الموطأ، وجعل حديث الباب في الباب قبله، وقد أثرت أن أعطه رقماً مكرراً ليظلّ ترقيم الأبواب بعده منسجماً مع ترقيم الأبواب في "الموطأ".

(*) المسألة -٤٥٧- خطبة يوم عرفة خطبتان خفيفتان قبل الصلاة اتفاقاً، يجلس بينهما

الخطيب كما في الجمعة، يعلمهم في الأولى المناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته والدفع من عرفات ومبيتهم في المزدلفة، وأخذ الحصا لرمي الجمار، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف، كل ذلك ورد في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

قال الشافعية والمالكية: يبدأ المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة، ويفزع من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن، وقال الحنابلة يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة.

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم، اتباعاً للسنة، وذلك بأذان واحد وإقامتين وقراءة سرية، دون أن يصلي بينهما شيئاً من السنن، ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر عند الحنفية.

ويسن تعجيل الوقوف عقب الصلاتين.

(٢) وكان والياً لمكة حينئذ لعبد الملك، وأميراً على الحج.

(٣) أمر الحج: أحكام الحج.

(٤) وقع في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: "فركب هو وسالم وأنا معهما".

(٥) مصبوغة بالعصفر.

_____ ٢٠- كتاب الحج (٦٣م) باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها - ١٢٩

تُرِيدُ السُّنَّةُ. فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ. حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. قَالَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ^(١).

١٨٣٢٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَخْرُجُ مِنَ الْمُسْنَدِ، لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِلْحَجَّاجِ^(٢): الرُّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ^(٣).

(١) الموطأ: ٣٩٩، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٠) باب "التهجير بالرواح يوم عرفة"، فتح الباري (٣: ٥١١)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به وفي (١٦٦٢) باب "الجمع بين الصلاتين بعرفة"، فتح الباري (٣: ٥١٣) عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به، وفي (١٦٦٣) باب "قصر الخطبة بعرفة" عن عبد الله مسلمة، عن مالك، به. فتح الباري (٣: ٥١٤).

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة. كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلاً أن يروى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه في الظلم؛ ومن أهل العلم طائفة تكفروه، ولي الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة، قدم عليهم سنة خمس وسبعين، ومات سنة خمس وتسعين.

روى سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لما أتي الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شقي بن كسير. فقال: ما أنا إلا سعيد بن جبير، بذلك سماني أبوي؛ قال: لأقتلنك، قال: إذا أكون كما سماني أبي سعيداً، وقال: دعوني أصلي ركعتين. فقال الحجاج: وجهوه إلى قبلة النصارى، فقال: سعيداً: "فأينما تولوا فثم وجه الله". قال: فضرب عنقه. قال سفيان: فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلاً واحداً.

(٣) هي مسألة خلاف = قال ابن عبد البر،

١٨٣٢٨ - وَكَذَلِكَ قَوْلُ سَالِمٍ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرْ

الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ.

١٨٣٢٩ - وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: صَدَقَ.

١٨٣٣٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ

قَالَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَعَهُمْ، وَصَحَّحَ سَمَاعُ الزُّهْرِيَّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ "التَّمْهِيدِ" (١).

= وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول لابن شهاب إذ قال له: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟.

(١) قال المصنف في "التَّمْهِيدِ" (٧: ١٠) وما بعدها:

روى معمر عن الزهري، أنه كان شاهداً مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج. وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معمر. عن الزهري، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر. وقال يحيى بن معين، وهم في ذلك معمر، وابن شهاب لم يرا ابن عمر ولا سمع منه شيئاً. وقال أحمد بن عبد الله بن صالح: قد روي الزهري عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث. قال أبو عمر: هذا مما لا يصححه أحد سماعاً، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا - إن صح عنه. وأما محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، فقال: ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، وفيها قال الزهري: وكنت يومئذ صائماً، فلقيت من الحر شدة قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه.

قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله. واحتج أيضاً بأن عنبة روى عن يونس، عن ابن شهاب قال: وفدت إلى مروان - وأنا محتلم، قال: ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر (في تلك الحجة) سنة ثلاث وسبعين، قال: وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا. وموته سنة أربع وعشرين ومائة. فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر، هذا كله =

١٨٣٣١- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَّهٌ، وَأَدَبٌ، وَعِلْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أُمُورِ الْحَجِّ؛

١٨٣٣٢- فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ إِقَامَةَ الْحَجِّ إِلَى الْخُلَفَاءِ وَمَنْ جَعَلُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ

= كلام الذهلي.

وذكر الحلواني قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها -أظنه- قال: وشهدها. وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدى وستين.

قال أبو عمر: أما رواية معمر لهذا الحديث - فيما ذكر عبد الرزاق - قال: أنبأنا معمر عن الزهري، قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن اقتد بآبِنِ عُمَرَ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ يَوْمَ عَرَفَةَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرُوحَ فَأَذْنًا. فَرَاحَ هُوَ وَسَالِمٌ وَأَنَا مَعَهُمَا حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَوَقَفَ بِفَنَاءِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ مَا يَحْبِسُهُ؟ فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْتَدِيَ بِكَ، وَأَنْ أَخْذَ عَنْكَ. فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: إِنْ أَرَدْتَ السَّنَةَ، فَأَوْجِزِ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ.

قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك ابن مروان كتب إلى الحجاج أن اقتد بآبِنِ عُمَرَ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ. قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج: اقتد بآبِنِ عُمَرَ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ. فأرسل إليه الحجاج قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما - وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة. قال عبد الرزاق فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين، فسألني عنهما أحدثكهما. قال: فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكون معنا أحد. قال: فلم يمكنني ذلك حتى أنسيته، فما ذكرت حتى نفضت يدي من قبره، فتدمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتكما وسمع معي غيري.

فهذا يدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر، ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم. وقد قال أحمد بن خالد أن الحديث الآخر في الحج، وهذا لا يوجد ولا

=

وأمرؤه عليه.

١٨٣٣٣- وفيه أيضاً: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضْمَّ إِلَى الْأَمِيرِ عَلَى الْمَوْسِمِ مَنْ هُوَ

= قال الحلواني: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزهري، قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنائزة قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: أنبأنا عنبة بن خالد ابن أخي يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: وفدت إلى مروان بن الحكم وأنا محتلم.

قال الحسن: ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين في أولها، إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج. ومنهم من يقول: مات في آخر سنة ثلاث وسبعين.

وفي ترجمة الزهري من سير أعلام النبلاء (٥: ٣٢٦): روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره فإن مولده فيما قال دحيم، وأحمد بن صالح: في سنة خمسين، وفيما قاله خليفة بن خياط: سنة إحدى وخمسين.

وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من زهرة، وكنيته أبو بكر (٥٠-١٢٤) سكن بأيلة وكان إماماً، حجة في الفقه والحديث حريصاً على الطلب، بصير بالقرآن، حتى صار مرجع علماء الحجاز والشام. قال فيه الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري: يحدث في الترغيب فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك. وقال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري.

وقال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير.

وكان الزهري يحفظ الحديث عن رسول الله ﷺ، وكانت المدينة أغنى من أي مصر آخر في حفظ الحديث، فالنبي والخلفاء الراشدون كانوا بها، وعاش النبي ﷺ فيها أكثر أيام التشريع القرآني وكانت حاضرة الخلافة الراشدية، ومنها صدرت الآراء في المسائل السياسية والدينية، وعاش فيها جماعة كبيرة من الصحابة رأوا أو عرفوا ما كان الرسول ﷺ يفعله في وضوئه، وصلاته، وزكاته، وحجه، ومعاملاته، وما كان يفعله كبار الصحابة في حل المعضلات الدينية التي كانت تعرض لهم.

وأفاض المحدثون في توثيق رواية الزهري؛ فقال ابن الصلاح: رويناه عن أبي بكر بن شعبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي، ولكن البخاري قال: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال عبد الغني في (الكمال) منسوباً إلى النسائي: أحسن أسانيد روي عن رسول =

_____ ٢٠- كتاب الحج (٦٣م) باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها -١٣٣

أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطُرُقِ الْفِقْهِ.

١٨٣٣٤- وَفِيهِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاجِرِ مِنَ السَّلَاطِينِ مَا كَانَ إِلَيْهِمْ إِقَامَتُهُ

= الله ﷺ أربعة:

* الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

* الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر.

* أيوب عن محمد بن سيرين، عن عبيدة عن علي.

* منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وقال إسحق بن راهويه: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه... وهكذا قاله

الإمام أحمد بن حنبل.

وللمحدثين آراء أخرى في ذلك.

وللزهري أحاديث منقطعة مثل: مالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ .

لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس.

وقد تفرد الزهري بأحاديث ليس لها إلا إسناد واحد مثل: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى

رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري، وهذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين مع أنه

ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة.

وقال مسلم بن الحجاج: للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها

أحد بأسانيد جواد.

قال الزهري: ما عبد الله بشيء أفضل من العلم، وقيل: إن أحاديثه تبلغ ألفاً ومائتين.

ترجمته في:

طبقات خليفة: ٢٦١، التاريخ الكبير ٢٢٠/١، التاريخ الصغير ٣٢٠/١، تاريخ

الفسوي ٦٢٠/١، الجرح والتعديل ٧١/٨، معجم المرزباني: ٣٤٥، حلية الأولياء

٣٦٠/٣، ٣٨١، طبقات الشيرازي: ٦٣، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١، ٩٢، وفيات

الأعيان ١٧٧/٤، ١٧٩، تهذيب الكمال ١٢٦٨، تاريخ الإسلام ١٣٦/٥، تذكرة

الحفاظ ١١٣ ١٠٨/١، ميزان الاعتدال ٤٠/٤، العبر ١٥٨/١، سير أعلام النبلاء

(٣٢٦:٥)، البداية ٣٤٠/٩، ٣٤٤، طبقات القراء ٢٦٢/٢، صفة الصفوة ٧٧/٢،

تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩، النجوم الزاهرة ٢٩٤/١، طبقات الحفاظ: ٤٢، ٤٣، خلاصة

مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَمِثْلَ الْحُجِّ وَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ.

١٨٣٣٥- وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحُجَّ يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ لِلنَّاسِ، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِ مَنْ يُقِيمُهُ لَهُمْ عَلَى شَرَائِعِهِ وَسُنَنِهِ فَيُصَلُّونَ خَلْفَهُ بَرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِدْعَتُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

١٨٣٣٦- وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ الْفَاضِلَ لَا نَقِصَةَ عَلَيْهِ فِي مَشْيِهِ مَعَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

١٨٣٣٧- وَفِيهِ: أَنَّ رَوَاحَ الْإِمَامِ مِنْ مَوْضِعِ نُزُولِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَسْجِدِهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ بَعْدَ عَنِ الْمَسْجِدِ بِعَرَفَةَ، أَوْ قَرُبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْضِعُ نُزُولِهِ مُتَّصِلًا بِالصَّفُوفِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَلَا حَرَجَ.

١٨٣٣٨- وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَزَلَ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ قَرِيبًا مِنْ مَنْزِلِ الْأُمَرَاءِ الْيَوْمَ. (١)

١٨٣٣٩- وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ نَزَلَ بِنَمْرَةٍ مِنْ عَرَفَةَ، (٢) وَحَيْثُ مَا نَزَلَ بِعَرَفَةَ فَجَائِزٌ، وَكَذَلِكَ وَقُوفُهُ مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ مَا وَقَفَ إِلَّا بِطَنْ عُرْنَةٍ.

١٨٣٤- وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَلْزَمُ مَنْ وَقَفَ بِبَطْنِ عُرْنَةٍ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي

(١) تقدم في (١٧٨٩٦).

(٢) تقدم في (١٧٨٩٧).

ذَلِكَ^(١).

١٨٣٤١- فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِعَرَفَةَ فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

١٨٣٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي
نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الْحِجَاجُ ابْنَ
الزُّبَيْرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: آيَةُ سَاعَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟
قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رَحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟
قَالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ.
فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ.

١٨٣٤٣- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ
بِالْقُصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، وَأَتَى الْوَادِي، وَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ^(٢).

١٨٣٤٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

١٨٣٤٥- وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ بِعَرَفَةَ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ، وَفِي جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ قَبْلُهَا:

(١) فِي بَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوَّلُ هَذَا الْمَجْلَدِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي

١٨٣٤٦- فَقَالَ مَالِكٌ، :يَخْطُبُ الْإِمَامُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ ، ثُمَّ يُصَلِّي (١).

١٨٣٤٧- وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ صَدْرًا مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مَعَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَقِيمُ.

١٨٣٤٨- وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ إِذَا قَامَ يَعْرِفُهُ بَعْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ.

١٨٣٤٩- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مِنَ الْأَذَانِ بِفَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ، ثُمَّ يَقِيمُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ لِلْعَصْرِ.

١٨٣٥٠- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمُنْبَرَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَطَبَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَقِيمُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ.

١٨٣٥١- وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

١٨٣٥٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا صَعَدَ الْمُنْبَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَيْجَلِسُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَخْطُبُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.

٢٠- كتاب الحج (٦٣م) باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها - ١٣٧

١٨٣٥٣- ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ.

١٨٣٥٤- قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

١٨٣٥٥- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مَا قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْلِسُ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ يَخْطُبُ.

١٨٣٥٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَتَى الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ خَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، وَلَمْ يَذْكُرْ جُلُوسًا عِنْدَ صُعُودِ الْمَنْبَرِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْأُولَى جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً قَدَرِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص)، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى.

١٨٣٥٧- وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى بِعَرَفَةَ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ لَا صَلَاةَ جُمُعَةٍ، وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ.

١٨٣٥٨- وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا.

١٨٣٥٩- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ الْإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا فَاتَتْهُ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ.

١٨٣٦٠- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: صَلَّ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ اسْتَطَعْتَ،

١٨٣٦١- وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها.

١٨٣٦٢- وهو قول إبراهيم^(١).

١٨٣٦٣- وقال الشافعي، وأبو يوسف^(٢)، ومحمد^(٣)، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافراً.

١٨٣٦٤- وحجتهم أن جمع رسول الله ﷺ إنما كان من أجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما كذلك.

١٨٣٦٥- واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة.

١٨٣٦٦- فقال مالك: يصليهما بأذنين وإقامتين.

١٨٣٦٧- وقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين بإقامة لكل صلاة.

١٨٣٦٨- وقد روي عن مالك مثل ذلك، والمشهور عنه وتخصيل مذهبه ما قدمنا ذكره (من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له، قد تقدمت هناك)^(٤).

(١) المغني (٤٠٧: ٣).

(٢) آثار أبي يوسف: ٦١.

(٣) آثار محمد: ٦٣.

(٤) الزيادة من التمهيد (١٦: ١٠).

_____ ٢٠- كتاب الحج (٦٣م) باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها - ١٣٩

١٨٣٦٩- وَاخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَرُوي عَنْهُ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ دُونَ أَذَانٍ.

١٨٣٧٠- رَوَاهُ الْكُوسَجُ عَنْهُمَا.

١٨٣٧١- وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ الْأَثَرُ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

١٨٣٧٢- وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي قَدَامَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ^(١).

١٨٣٧٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةِ، وَقَالَ فِيهِ الْمُحَارِبِيُّ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٣٧٤- وَالْحُجَّةُ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ حَدِيثُ جَابِرٍ- الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ- فِي الْحَجِّ.

١٨٣٧٥- وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَتَى عَرَفَةَ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ بِالْخُطْبَةِ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصَرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٢)، الْحَدِيثُ.

(١) المحلي (٧: ١٢٦، ١٢٧)، والمغني (٣: ٤١٩).

(٢) تقدم، وانظر فهرس، Made searchable using ScribeTools.com

١٨٣٧٦ - وفي لبس الحاج المعصفر وترك ابن عمر الإنكار عليه مع أمر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج دليل على أنه مباح عنده ، وإن كان جماعة من أهل العلم يكرهونه .

١٨٣٧٧ - وكان مالك (رحمه الله) يكره المصبغات للرجال والنساء ، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر .

١٨٣٧٨ - وروى عن عائشة مثل قول مالك ؛ رواه الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، كانت تكره المشرد^(١) بالعصفر .
إبراهيم ، عن عائشة ، كانت تكره المشرد^(١) بالعصفر .

١٨٣٧٩ - ومن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر ، ثم في الإحرام: الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور .

١٨٣٨٠ - ورخص فيه الشافعي ، وجماعة لأنه ليس بطيب .

١٨٣٨١ - وفي الحديث من الفقه ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلاً لعمل يكون من أعمال الصلاة مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك أنه لا بأس بذلك .

١٨٣٨٢ - وفيه: الغسل للوقوف بعرفة ، لأن قول الحاج لعبد الله بن

_____ ٢٠- كتاب الحج (٦٣م) باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها - ١٤١

عُمَرُ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، كَذَلِكَ كَانَ.

١٨٣٨٣- وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَهُ^(١).

١٨٣٨٤- وَفِيهِ : إِبَاحَةُ فَتَوَى الصَّغِيرِ بَيْنَ يَدَيِ الْكَبِيرِ أَلَّا تَرَى أَنَّ سَالِمًا عَلَّمَ الْحِجَاجَ قَصَرَ الْخُطْبَةِ وَتَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، وَأَبُوهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَى جَنْبِهِ، وَقَصَرَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَفِي غَيْرِهِ سُنَّةٌ، وَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ سُنَّةٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِإِثْرِ السَّلَامِ مِنَ الظُّهْرِ.

١٨٣٨٥- وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ صَلَّى بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهُ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ وَبَسْرُ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا ظَهْرٌ وَعَصْرٌ قَصْرَتَا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٨٣٨٦- وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٨٣٨٧- وَأَمَّا قَوْلُهُ: (عَجَّلِ الصَّلَاةَ) فَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرَفٌ.

١٨٣٨٨- وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ وَأَشْهَبُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ مَكَانَ: عَجَّلِ الصَّلَاةَ.

١٨٣٨٩- وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَلَى خِلَافِهِ، وَتَعْجِيلُ

الصلاة بعرفة سنة.

١٨٣٩- وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ الْقَعْنَبِيِّ أَيْضًا لَأَنَّ تَعْجِيلَ الْوُقُوفِ بَعْدَ

تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ وَالْفَرَاغِ مِنْهَا سُنَّةٌ أَيْضًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَنْ عَجَّلَ الصَّلَاةَ عَجَّلَ
الْوُقُوفَ لَأَنَّهُ بِإِثْرِهَا مُتَّصِلٌ بِهَا.

(٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية (*) والجمعة بمنى وعرفة

٨٦٧- مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنَى . ثُمَّ يَغْدُو ، إِذَا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ ، إِلَى عَرَفَةَ (١) .

١٨٣٩١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا صَلَاتُهُ يَوْمَ التَّروِيَةِ بِمِنَى: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ،
وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالصُّبْحُ، فَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) ، وَهِيَ سُنَّةٌ
مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ عَلَى تَارِكِهَا إِذَا شَهِدَ عَرَفَةَ
فِي وَقْتِهَا .

(*) من سنن الحج والعمرة: المبيت بمنى ليلة يوم عرفة، وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية،
وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، اتباعاً للسنة.

(١) الموطأ: ٤٠٠ ، ومسند الإمام أحمد (١٢٩:٢) ، وسنن البيهقي (١١٢:٥) ، ومعرفة السنن
والآثار (١٠٠٥٦:٧) ، وانظر الحاشية التالية.

(٢) جاء ذلك في حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا
سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن ربيع قال: سألت أنس بن مالك: أخبرني عن شيء
عَقَلْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ
صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٠:٣) ، وأخرجه الدارمي ٥٥/٢ ، والبخاري في الحج
(١٦٥٣) باب أين يصلي الظهر يوم التروية، و(١٧٦٣) باب من صلى العصر يوم النفر
بالأبطح، ومسلم (١٣٠٩) في طبعة عبد الباقي في الحج: باب استحباب طواف
الإفاضة يوم النحر، وأبو داود (١٩١٢) في المناسك: باب الخروج إلى منى، والترمذي
في الحج (٦٦٤) باب رقم (١١٦) ، والنسائي ٢٤٩/٥ - ٢٥٠ في مناسك الحج =

١٨٣٩٢- أَمَّا غُدُوهُ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدٌّ، وَحَسَبُ الْحَاجِّ الْبَائِتِ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَلَا تَزُولَ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

١٨٣٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ. وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةُ. فَإِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ. وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٨٣٩٤- قَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ (١).

١٨٣٩٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي

= باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية، والبيهقي في السنن ١١٢/٥، من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الثوري. يعني أن إسحاق تفرد به.

قال الحافظ في "الفتح" ٥٠٧/٣، ٥٠٨، وأظن أن لهذه النكتة اردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز (١٦٥٤)، وهي رواية متابعة قوية لطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد.

منهما ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم (١٢١٨) في طبعة عبد الباقي: "ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ قَضَرَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٠- كتاب الحج (٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة - ١٤٥

الصَّلَاةُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٨٣٩٦- وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ صَلَّى بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ
أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ.

١٨٣٩٧- وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَمِنَى:

١٨٣٩٨- فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ وَلَا بِمِنَى أَيَّامَ الْحَجِّ لَا عَلَى
أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ فَيَجْمَعُ بِعَرَفَةَ.

١٨٣٩٩- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ
أَهْلِهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ - يَعْنِي إِنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِهَا أَوْ كَانَ مَكِّيًّا.

١٨٤٠٠- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَمِيرَ الْحَاجِّ مِمَّنْ
لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمِنَى وَلَا بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ بِمِنَى وَبِعَرَفَةَ فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١٨٤٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا جُمُعَةُ بِمِنَى وَلَا بِعَرَفَاتٍ.

١٨٤٠٢- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
بِعَرَفَةَ.

١٨٤٠٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ بِمَكَّةَ جَمَعَ بِهَا.

١٨٤٠٤- وَقَالَ...
Made searchable using ScribeTools.com

١٨٤٠٥- وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يرفع الصوت بالقراءة يوم عرفة، إلا أن يوافق يوم الجمعة فيرفع صوته.

١٨٤٠٥م- قال: وأخبرنا معمر، قال: قيل للزهري إنه وافق يوم الجمعة يوم عرفة، فلم يدْرِ هشام {بن} عبد الملك أيجهر بالقراءة أم لا. فقال الزهري: أما كان أحدٌ يخبرهم أنه ليس ثمَّ جمعة، وإنما هم سَفَرٌ.

١٨٤٠٦- قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: حضرت يوم عرفة وذلك يوم الجمعة، فصلّى له إبراهيم بن هشام، فجهر بالقراءة، فسبح سالم بن عبد الله من ورأيه، فنظر إليه إبراهيم فأومأ إليه سالم أن اسكت، فسكت.

١٨٤٠٧- قال أبو عمر: حجة من قال: لا جمعة بعرفة ولا بمنى أنهما ليستا بمصر، وإنما الجمعة على أهل الأمصار.

١٨٤٠٨- وحجة من قال بقول مالك أن أهل مكة لما كان عليهم أن يقصروا بمنى وعرفة عنده كانوا بمنزلة المسافرين، ولا جمعة على مسافر لا في يوم النحر ولا في غيره. وهذا إنما يخرج على إمام قادم مكة من غيرها مسافر، فإن كان من أهلها فكما قال عطاء. وبالله التوفيق.

(٦٥) باب صلاة المزدلفة (*)

٨٦٨- مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا^(١).

٨٦٩- مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

(*) المسألة -٤٥٨- من سنن الوقوف بالمزدلفة: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بإقامة لكل صلاة كجمع التقديم في فمرة، ويجمع منفردا أو مع الإمام. وجمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة هو إجماع أهل العلم، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك.

(١) الموطأ: ٤٠٠، والموطأ برواية محمد بن الحسن: ١٦٥، ح (٤٨٨) ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج، ح (٣٠٥٣) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في المناسك (١٩٢٦)، باب " الصلاة بجمع " (١٩١:٢)، والنسائي في الصلاة (٢٩١:١) باب "الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة".

ومن طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الحج - باب " من أذن وأقام لكل واحدة منهما"، والنسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨٦:٧).

٨٧- مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطَمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

- (١) الموطأ ١/ ٤٠٠-٤٠١ في الحج: باب صلاة المزدلفة. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٠٨/٥، والبخاري في الوضوء (١٣٩) باب إسباغ الوضوء، و(١٦٧٢) في الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم (٢٧٦)/ (١٢٨٠) في طبعة عبد الباقي في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، وأبو داود في المناسك (١٩٢٥) باب الصلاة بجمع، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٢١٤، والبيهقي في "السنن" ٥/ ١٢٢.
- وأخرجه البخاري (١٨١) في الوضوء: باب الرجل يوضئ صاحبه، و(١٦٦٧) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٧) في الحج، والطبراني في "الكبير" (٣٨٦) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، به.
- وأخرجه الدارمي ٥٨/٢ في المناسك، من طريق حماد، عن موسى بن عقبة، به.
- وأخرجه أحمد ١٩٩/٥، ومسلم (٢٧٩) (١٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢١)، والدارمي ٥٧/٢، والبيهقي في "السنن" ٥/ ١٢٢ من طريق زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.
- وأخرجه أحمد ٢٠٠/٥ و ٢١٠، وأبو داود (١٩٢١)، والنسائي ٢٩٢/١ في المواقيت: باب كيف الجمع، و٢٥٩/٥ في المناسك: باب النزول بعد الدفع من عرفة، وابن ماجه (٣٠١٩) في المناسك: باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به. وصححه ابن خزيمة (٩٧٣).
- وأخرجه أحمد ٢٠٢/٥ ومن طريقه أبو داود (١٩٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، ومسلم (٢٧٨) (١٢٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي ٢٥٩/٥ في المناسك من طريق حماد، والبيهقي ٥/ ١٢٠ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلهم عن إبراهيم =

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً^(١).

= ابن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (٢٨٠)، (١٢٨٠) من طريق سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه البخاري (١٦٦٩) في الحج، والنسائي ٢٩٢/١ في المواقيت، والبيهقي في "السنن" ١١٩/٥ من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، به.

وأخرجه أحمد ٢٠١/٥، ٢٠٢ من طريق ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة.

وأخرجه مسلم (٢٨١) (١٢٨٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة.

(١) الموطأ: ٤٠١، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٤٢٠/٥، والبخاري في المغازي: (٤٤١٤) باب حجة الوداع، والنسائي (٢٩١/١) في المواقيت: باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، والطبراني في "الكبير" (٣٨٦٣)، والبيهقي في السنن ١٢٠/٥، ومن طرق عن يحيى بن سعيد أخرجه الإمام أحمد ٤١٩/٥، والحميدي (٣٨٣)، والبخاري في الحج (١٦٧٤) باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ومسلم (١٢٨٧) من طبعة عبد الباقي في الحج: باب الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة، والنسائي في مناسك الحج ٢٦٠/٥ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢) باب الجمع بين الصلاتين بجمع، والطبراني (٣٨٦٤) و (٣٨٦٥) و (٣٨٦٧) و (٣٨٦٨)، والبيهقي في السنن ٢٦٠/٥ من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه الطيالسي (٥٩٠) والإمام أحمد ٤٢١/٥، والدارمي ٥٨/٢، والطبراني (٣٨٦٦) و (٣٨٦٩) و (٣٨٧٠) و (٣٨٧١) من طرق عن عدي بن ثابت، به.

٨٧١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَكِفَةِ جَمِيعًا^(١).

١٨٤٠٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فِي حَجَّتِهِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ آخِرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى أَتَى الْمُزْدَكِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ.

١٨٤١٠- وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الْحَاجِّ كُلِّهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

١٨٤١١- وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِتِلْكَ الصَّلَاتَيْنِ بِهَا؛

١٨٤١٢- فَقَالَ مَالِكٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٨٤١٣- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا.

١٨٤١٤- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ.

١٨٤١٥- وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

١٨٤١٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

(١) الموطأ: ٤٠١، والموطأ برواية محمد بن الحسن: ١٦٥، ح (٤٨٨)، وتفسير القرطبي (٢: ٤٢٣)، والمغني (٣: ٤١٨)، والمجموع (٨: ١٣٦).

١٨٤١٧- وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ صَلَاةٍ ^(١) إِلَى الْاِثْمَةِ، فَلِكُلِّ صَلَاةٍ اُذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

١٨٤١٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ الْحِجَّةَ لِمَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقْتًا وَاحِدًا، سَنَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَإِذَا كَانَ وَقْتُهِمَا وَاحِدًا لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَوْلَى بِالْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَاحِبَتِهَا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُصَلَّى فِي وَقْتِهَا.

١٨٤١٩- وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي جَمَاعَةٍ لَوْقَتِهَا أَنَّ مِنْ سُنَّتِهَا الْأُذَانُ لَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

١٨٤٢٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ^(٢) يَعْجَبُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، إِذْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣). وَلَمْ يَرَوْهُ، وَتَرَكَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَى.

(١) كذا بالأصل، وفي "التمهيد" (٢٦١:٩): "كل شيء".

(٢) تقدمت ترجمته في (٥٠٨٨:٤).

(٣) الذي رواه أبو إسحاق السبيعي، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ يزيدَ يقول "حجَّ عبدُ الله رضيَ الله عنه، فأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأُذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ- أَرَى رَجُلًا- فَأَذَّنَ وَأَقَامَ" قَالَ عَمْرُو لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ " ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ : لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تَحُولَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسَ الْمُزْدَلِفَةَ. فَالْفَجْرُ حِينَ يَنْبَغُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَيَفْعَلُهُ. =

١٨٤٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ مَالِكًا، رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَا عَجِبَ مِنْهُ أَحْمَدُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَعْدِلُونَ بِابْنِ مَسْعُودٍ وَاحِدًا وَخَالِفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَخَذُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَدِينِي لَمْ يَرَوْهُ، فَقَالُوا بِهِ وَتَرَكُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي ذَلِكَ^(١).

= أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٥) وأقام لكل واحدة منهما، فتح الباري (٥٢٤:٣)، من طريق عمرو بن خالد، عن زهير، وفي (١٦٨٣) باب "متى يصلي الفجر بجمع؟ فتح الباري (٥٣:٣) عن عمر بن حفص بن غياث، عن إسرائيل - كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٠:١)، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨٦:٧).

(١) أجاب الحافظ ابن حجر على ذلك بأن مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ، فقد رواه الطحاوي بإسناد صحيح عنه، ثم أوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم.

وقد ذكر الزرقاني ذلك، وقال: ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه الإمام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إنما كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذنه. واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم أنه ﷺ جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوي وغيره وكأنه رآه من الأمر المخير فيه وعنه صفة رابعة الإقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الأذان والإقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فله در مالك ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتقاده كما قال ابن عبد البر من النظر جهة فإن النبي ﷺ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد وإذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن =

١٨٤٢٢- وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمَا تُصَلِّيَانِ جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، قَالَا: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٤٢٣- وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

= واحدة أولى بالأذان والإقامة من الأخرى لأنه ليس واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هى صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسننتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين (٢: ٣٦١).

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨) في الحج ح (٣٠٥٧)، في طبعتنا، ويرقم: ٢٩٠ - (١٢٨٨) في طبعة عبد الباقي، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، والنسائي في مناسك الحج ٥/ ٢٦٠، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، والطحاوي ٢/ ٢١٢، والبيهقي ٥/ ١٢١ من طريقين عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه مسلم (٣٠٥٥) و (٣٠٥٦) في طبعتنا، و ٢٨٨-٢٨٩ - (١٢٨٨) في طبعة عبد الباقي. والطحاوي ٢/ ٢١٢ من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، به. وأخرجه الطيالسي (١٦٨٩)، والطحاوي ٢/ ٢١٢ من طرق عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٩)، وأحمد ٢/ ٣٠٢، ومسلم ح (٣٠٥٨) في طبعتنا، ويرقم

١٨٤٢٤- والثوري وشعبة أيضاً، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة.

قال: فقلت ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة^(١).

١٨٤٢٥- وفي هذا آثار كثيرة قد ذكرناها في "التمهيد"^(٢).

= الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وأبو داود في المناسك (١٩٣٠) و (١٩٣١) باب "الصلاة بجمع"، والترمذي في الحج (٨٨٨) باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والطحاوي ٢/٢١٣، والبيهقي في السنن ١/٤٠١ من طرق عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٥٨، وأحمد ٢/١٨، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٢) باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، في الحج (١٦٦٨) باب النزول بين عرفة وجمع، و (١٦٧٣) باب من جمع بينهما ولم يتطوع، وأبو داود (١٩٢٦) و (١٩٢٧) و (١٩٢٨) و (١٩٢٩) و (١٩٣٣)، والنسائي ١/٢٩١ و ٥/٢٦٠، والترمذي (٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٨٤٨) و (٢٨٤٩)، والطحاوي ٢/٢١٢ و ٢١٣، والبيهقي ١/٤٠٠ - ٤٠١ من طرق عن ابن عمر بنحوه.

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٩٣٠) باب "الصلاة بجمع" (١٩٢:٢)، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، به، وأخرجه الترمذي في الحج (٨٨٧) باب "ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة" (٢٢٦:٣) عن بندار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، بمعناه، وقال: حسن صحيح.

١٨٤٢٦- رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

١٨٤٢٧- وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا تُصَلِّيَانِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ: حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا كَذَلِكَ^(٣).

١٨٤٢٨- قَالُوا: وَإِنْ كَانَ قَصَرَ بَعْضُ مَنْ نَقَلَ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعِرْفَةٍ {بِأَذَانٍ}^(٤) وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

١٨٤٢٩- وَالْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَا كَذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ.

١٨٤٣٠- وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُمَا تُصَلِّيَانِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَتَيْنِ إِقَامَةً لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمُزْدَلِفَةِ {الْمَغْرِبِ}^(٥) ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(١) هو الحديث (٨٧٠) المتقدم ضمن أحاديث الباب.

(٢) التمهيد (٢٦٥:٩)، وقال: "وهو عند أهل الحديث خطأ".

(٣) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وهو أكمل حديث روي في الحج وأتمه

وأحسنه مساقاً، وأخرجه البيهقي في السنن (١٢١:٥).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، ويقتضيه السياق.

١٨٤٣١- هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، مِنْهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(١).

١٨٤٣٢- وَلَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ مَعْمَرٌ.

١٨٤٣٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةً لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٨٤٣٤- قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا أَصَحُّ عِنْدِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٤٣٥- وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه.

١٨٤٣٦- وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَذَانَ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا.

١٨٤٣٧- وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ حَسَنٍ قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: يُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٨٤٣٨- وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ هَشِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ

وَأَحَدَةٍ وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٨٤٣٩- وَقَالَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (١)

(١) هو خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، الفقيه، أبو عمارة الأنصاري الحطيمي المدني، ذو الشهادتين.

ذكر الترمذي، وابن عبد البر، والحافظ المزي، واللالكائي: أنه شهد بدرًا، ولم يذكره أصحاب المغازي في البدرين، وقال الذهبي: قيل: أنه بدري. والصواب: أنه شهد أحدًا وما بعدها. وله أحاديث. وكان من كبار جيش علي، فاستشهد معه يوم صفين، وكان كافيًا سلاحه يوم صفين ويوم الجمل حتى قتل عمار، فسل سيفه، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: "تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ" فقاتل حتى قتل رضي الله عنه، سنة سبع وثلاثين. حدث عن: ابنه عمارة، وأبو عبد الله الجدلي، وعمرو بن ميمون الأودي، وإبراهيم بن سعد ابن أبي وقاص؛ وجماعة.

وقال خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: لما كتبنا المصاحف، فقدت آية كنتُ سمعتها من رسول الله ﷺ، فوجدتها عند خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

فتح الباري (٨: ٣٩٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٤١٦) قال: وكان خزيمة يُدعى: ذا الشهادتين، أجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

ذلك أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه. فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي ص حين سمع نداء الأعرابي، فقال: "أوليس قد ابتعته منك؟" فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: "بلى قد ابتعته منك" فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: "يم تشهد؟" فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٠٧). وسند صحيحه في: مسند أحمد =

وكيس بالقوي^(١).

١٨٤٤- وتحمل هؤلاء وغيرهم ممن ذهب مذهب الكوفيين في هذا

= ٢١٣/٥، طبقات ابن سعد: ٣٧٨/٤، طبقات خليفة، : ٨٣، ١٣٥، التاريخ الكبير: ٢٠٥-٢٠٦/٣، التاريخ الصغير (١: ٧٨، ١٧٠) المعارف (١٤٩) تاريخ واسط (٢٨٢)، المعرفة والتاريخ (١: ٣٨٠)، تاريخ الطبري (٣: ١٧٣) العقد الفريد (٤: ٣٤١)، (٦: ١٥٣)، المعارف: ١٤٩، الجرح والتعديل: ٣/ ٣٨١-٣٨٢، معجم الطبراني الكبير: ٩٤/٤، المستدرک: ٣/ ٣٩٦، الاستبصار: ٢٦٧-٢٦٩، الاستيعاب: ٤٤٨/٢، أسد الغابة: ١٣٣٢، تهذيب الكمال: ٣٧٥، سير أعلام النبلاء (٢: ٤٨٥)، تجريد أسماء الصحابة (١: ١٥٩)، مجمع الزوائد/٩، ٣٢٠، تهذيب التهذيب: ٣/ ١٤٠-١٤١، الإصابة: ٩٣/٣، خلاصة تهذيب الكمال: ١، ٤، كنز العمال: ١٣/ ٣٧٩، شذرات الذهب: ١/ ٤٥.

(١) الحديث الذي أشار إليه المصنف هنا، وأشار إليه أيضا في "التمهيد" (٩: ٢٦٦) دون أن يورده، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤: ٨٣)، ح (٣٧١٤)، و (٣٧١٥) من طريقين:

الأول: من طريق قيس بن الربيع، عن غيلان بن جامع، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله ابن يزيد الأنصاري، عن خزيمة بن ثابت، قال: صليت مع النبي ﷺ بجمع بإقامة واحدة.
الثاني: من طريق قيس عن أبي ليلى، عن جابر بن يزيد، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى بجمع ثلاثا واثنين.

وقال الطبراني: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري. وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا عن خزيمة بن ثابت والصواب حديث أبي أيوب، ورواه الثوري عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢: ١٥٩)، فقال: فيه قيس بن الربيع: وثقه شعبة، والثوري، وضعفه الناس.

البَابِ فِيْمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ (١).

١٨٤٤١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ (٢).

١٨٤٤٢- قَالُوا: إِنَّمَا أُمِرَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالْأَذَانِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْأُولَى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفَرَّقُوا لِعِشَائِهِمْ؛ فَأَذَنَ لِيَجْمَعُوهُمْ، ثُمَّ أَقَامَ (٣).

١٨٤٤٣- قَالُوا: وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ لِعِشَائِهِمْ أَوْ غَيْرِهِ، أُمِرَ الْإِمَامُ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ.

١٨٤٤٤- قَالُوا: وَهُوَ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

١٨٤٤٥- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ:

١٨٤٤٦- فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّيهِمَا أَحَدٌ قَبْلَ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، فَإِنْ

(١) المحلى (١٢٧:٧)، والمجموع (١٣٦:٨)، وشرح معاني الآثار (٢١١:٢).

- ورُوي أيضا عن الفاروق عمر: أنه جمع بينهما بإقامتين دون أذان. المحلى (١٢٦:٧).

- وروي أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة. المحلى (١٢٧:٧).

- وجاء في المغني لابن قدامة (٤١٩:٣): أنه جمع بينهما بإقامتين وأذان للثانية، على ما سيأتي في الفقرة (١٨٤٤٢).

(٢) المحلى (١٢٧:٧)، والمجموع (١٣٦:٨)، شرح معاني الآثار، (٢: ٢١١).

(٣) المغني (٤١٩:٣) (٢١١:٢).

صَلَاهُمَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

١٨٤٤٧- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُصَلِّيهِمَا حَتَّى يَأْتِيَ جَمْعًا وَلَهُ السَّعَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَاهُمَا دُونَ جَمْعٍ عَادَ.

١٨٤٤٨- وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" ^(١)، يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ.

١٨٤٤٩- وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ.

١٨٤٥٠- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَسَوَاءٌ صَلَاهُمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَهُمَا إِذَا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ.

١٨٤٥١- وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ وَاخْتَلَفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَأَحْمَدَ فَرَوَى عَنْهُمَا مِثْلُ ذَلِكَ.

١٨٤٥٢- وَرَوَى عَنْهُمَا أَنْ مَنْ صَلَاهُمَا بِعَرَفَاتٍ أَجْزَاهُ.

١٨٤٥٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَاسَ مَنْ قَالَ بِهَذَا صَلَاةَ جَمْعٍ عَلَى صَلَاةِ عَرَفَةَ لِأَنَّهُمَا تُصَلِّيَانِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا.

١٨٤٥٤- وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ جَمْعٍ، فَإِنْ

فَعَلَ أَجْزَاهُ.

١٨٤٥٥- وَيَه قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٨٤٥٦- وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَسَلِّمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

١٨٤٥٧- وَأَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كَرِيبٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَدْ

ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى مَالِكٍ، وَعَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عُقْبَةَ أَيْضًا فِي "التَّمْهِيدِ"^(١)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

(١) قال أبو عمر في التمهيد (١٣: ١٥٦-١٥٧): هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من
رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فإنهما رواه عن مالك،
عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، ذكره النسائي. قال:
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أشهب، وكذلك حدث به المعافي عن
ابن الماجشون، والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن
أسامة بن زيد وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن
عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن
عقبة فيما علمت. ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه؛ فرواه سفيان بن عيينة عن
إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعا. عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن
زيد مثله بمعناه، أدخل بين كريب وبين أسامة: عبد الله بن عباس، ورواه حماد بن زيد
عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي
حرملة، عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن
عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة
رواية مالك ومن

١٨٤٥٨- وفيه من الفقه: الوقوف بعرفة على ما ذكرناه من سنته فيما تقدم من كتابنا هذا، والدفع منها بعد غروب الشمس على ما وصفنا أيضاً.

١٨٤٥٩- وأما قوله فيه: " فنزل، فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء " فقليل: إنه استنجد بالماء، ولم يتوضأ للصلاة. وقيل: إنه توضأ وضوءاً خفيفاً ليس بالبالغ. وقيل: إنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء كوضوء ابن عمر عند النوم.

١٨٤٦٠- والذي تُعصده الأصول أنه استنجد ولم يتوضأ؛ لأنه مُحال أن يشتغل في ذلك الوقت بما لا معنى له في شريعته ويدع العمل في نهوضه إلى منسك من مناسكه؛ ألا ترى أنه لما حانت الصلاة في موضعها نزل، فأسبغ الوضوء لها؟

١٨٤٦١- وقد ذكرنا في " التمهيد " (١) حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: فأتبعه عمر بكوز من ماء، فلم يتوضأ به للصلاة، وقال: " لم أؤمر أن أتوضأ كلما بلت " (٢).

١٨٤٦٢- وذكرنا حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الغائط، فقليل له: ألا تتوضأ. فقال: " ما أصلي فأتوضأ!! " (٣).

(١) (١٣: ١٥٩-١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٢) باب "في الاستبراء" (١: ١١)، والإمام أحمد في "مسنده" (٩٥: ٦).

(٣) مسند الحميدي (٤٧٨)، ص (١: ٢٢٥)، وهذا يبين أنه كان عليه السلام لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة.

١٨٤٦٣- وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ:
اتَّخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبَالاً، وَاتَّخَذْتُمُوهُ مُصَلًى! يَعْنِي الشَّعْبَ.

١٨٤٦٤- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالْحَاجِّ وَالنَّاسِ
مَعَهُ لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَقَدْ
ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١).

(٦٦) باب صلاة منى (*)

٨٧٢- قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ^(١).

١٨٤٦٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَصْرِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَكِّيًّا بِمِنَى وَعُرَفَاتٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ مَنَى وَعُرَفَاتٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ عُرَفَاتٍ بِمِنَى، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ:

١٨٤٦٦- فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرْكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيْصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنَى فِي

(*) المسألة -٤٥٩- اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى ويسائر المشاهد لأنه عندهم في سفر، لأن مكة ليست دار أربعة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا بمنى.

واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ولا قال لأهل مكة أتموا وهذا موضع بيان ومن روى عنه أن المكي يقصر بمنى ابن عمرو وسالم والقاسم وطاووس وبه قال الأوزاعي وإسحاق وقالوا إن القصر سنة الموضع وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما فيها.

وقال أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجا أتموا وليس هو متعلقا بالموضع وإنما هو متعلق بالسفر وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج.

(١) الموطأ : ٤٠٢.

إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنَى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنَى. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنِي بَمِنَى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنِي بَعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا.

١٨٤٦٧- واحتجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا رَوَاهُ:

٨٧٣- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ. ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ^(١).

٨٧٤- وَبِمَا رَوَاهُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا^(٢).

(١) الموطأ: ٤٠٢، وروى موصولا عن ابن عمر، على ما سيأتي في الفقرة (١٨٤٦٩).

وسبأتي في آخر الباب سبب إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمِنَى.

(٢) الموطأ: ٤٠٢، والمغني (٣: ٤٥٦).

٨٧٥- وعن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين. فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم. فإننا قوم سفر. ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً (١).

١٨٤٦٨- قال أبو عمر: وما ذهب إليه مالك في هذا الباب قال الأوزاعي.

١٨٤٦٩- ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يصلوا في تلك المساجد كلها إلا ركعتين، وسائر الأمراء يصلون هناك إلا ركعتين، فعلم أن ذلك سنة الموضع؛ لأن من الأمراء مكياً وغير مكياً، وأن عبد الله بن عمر كان إذا جاوز بمكة أتم، فإذا خرج إلى منى قصر (٢).

(١) الموطأ: ٤٠٢، والمغني (٣: ٤٥٦).

(٢) أخرج مسلم في الصلاة - باب "قصر الصلاة بمنى" من طريق: ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

أخرجه البخاري أيضاً من حديث يحيى القطان في الصلاة (١٠٨٢)، باب " الصلاة بمنى"، فتح الباري (٢: ٥٦٣)، والنسائي في الصلاة (٣: ١٢١)، باب " الصلاة بمنى".

وأخرج مسلم في باب " قصر الصلاة بمنى" أيضاً عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد عن الأعمش. حدثنا إبراهيم. قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات. ف قيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين. وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين. وصليت مع عمر =

١٨٤٧- وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ.

١٨٤٧١- وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ.

١٨٤٧٢- وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُنْكَرٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِهِ وَنَكَارَتِهِ.

١٨٤٧٣- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالتَّطْبَرِيُّ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بِمِنًى وَعَرَفَهُ أَرْبَعًا لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

= ابن الخطاب بنى ركعتين. فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان. أخرجه البخاري أيضا في الصلاة (١٠٨٤) باب "الصلاة بنى" الفتح (٥٦٣:٢)، وأعاده في الحج، باب "الصلاة بنى".

ورواه أبو داود في الحج (١٩٦٠) "باب الصلاة بنى" (١٩٩:٢).
ورواه النسائي في الصلاة (١٢٠:٣)، باب "الصلاة بنى".
ثم أخرج مسلم بعده، قال: وحدثنا يحيى بن يحيى عن أبي إسحاق، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ.
رواه البخاري أيضا في الصلاة (١٠٨٣) باب "الصلاة بنى" الفتح (٥٦٣:٢) وأعاده في الحج، باب الصلاة "الصلاة بنى".

رواه أبو داود في الحج (١٩٦٥). "باب القصر لأهل مكة" (٢٠٠:٢).
ورواه الترمذي في الحج (٨٨٢)، "باب ما جاء في تقصير الصلاة بنى" وأخرجه الإمام

١٨٤٧٤- وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ،
وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ سَفَرًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ.

١٨٤٧٥- وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَافَةِ
الَّتِي تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ، وَذَكَّرْنَا مَذَاهِبَهُمْ أَيْضًا فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ، هَلْ
هُوَ فَرَضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَذَكَّرْنَا وَجُوهَ إِتِمَامِ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ^(١)
فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) (ذكر السبب في إتمام عثمان الصلاة بمنى):

للعلماء في ذلك أقوال: (منها) أنه أتمها بمنى خاصة قال أبو عمر قال قوم اخذ بالمباح
في ذلك إذ للمسافر أن يقصر ويتم كما له أن يصوم ويفطر.
وقال الزهري إنما صلى بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثيرين في ذلك العام فأحب أن
يخبرهم بأن الصلاة أربع.

وروى معمر عن الزهري أن عثمان صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع الإقامة بعد الحج.
وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً.
وروى مغيرة عن إبراهيم، قال: صلى أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً.

وقال البيهقي وذلك مدخول لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر
الصحابة ولما أنكروه عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله.

والوجه الصحيح في ذلك والله أعلم أن عثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهما إنما أتما
في السفر لأنهما اعتقدا في قصره صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لما خير بين القصر
والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أمته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله ﷺ في
أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فاخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة
وتركا الرخصة إذ كان ذلك مباحاً لهما في حكم التخيير فيما أذن الله تعالى فيه
ويدل على ذلك إنكار ابن مسعود الإتمام على عثمان ثم صلى خلفه وأتم فكلم في ذلك
فقال الخلاف شر.

(٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومنى (١)

١٨٤٧٦- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ: قَالَ مَالِكٌ:

٨٧٦- مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنَى، فَيَقْصُرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ (٢).

١٨٤٧٧- وهذا قد تقدم القول فيه في كتاب الصلاة.

(١) العنوان لم يرد في النسخ الخطية ، وأثبتته من الموطأ.

(٢) الموطأ: ٤٠٣.

(٦٨) باب تكبير أيام التشريق (*)

٨٧٧ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ. فَيُعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي (١).

١٨٤٧٨ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(*) المسألة - ٤٦٠ - من سنن الرمي: التكبير مع كل حصة، فيقول الرامي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر" ودليل التكبير: ما ثبت في أحاديث جابر وابن مسعود، وابن عمر. وإن قال: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنباً مغفورا، وعملاً مشكورا" فحسن، لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك.

ثم يقف مستقبل القبلة ويدعو، ويذكر الله تعالى، ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى، بقدر قراءة سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية، لا الثالثة، بل يمضي في طريقه بعد رميها للاتباع في ذلك، كما روى البخاري، إلا بقدر سورة البقرة، فرواه البيهقي من فعل ابن عمر.

(١) الموطأ: ٤٠٤.

ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

١٨٤٧٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ. بِمَنْى أَوْ بِالْآفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ {-يعني وجوب سنة-} (١). وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامٍ الْحَاجِّ. وَبِالنَّاسِ بِمَنْى {-يعني أنهم يأتُمون بهم في رمي الجمار والتكبير} (٢). -لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحُلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ {-يريد من أهل الآفاق كلهم ومن فاتهُ الحج وأقام بمكة أيام منى} (٣).

١٨٤٨٠- قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَكْبِيرُ عُمَرَ (رضي الله عنه) الْمَذْكُورُ هُوَ تَكْبِيرُهُ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِهِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

١٨٤٨١- وَالْمَأْثُورُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التِّيمِيِّ وَهَشِيمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٨٤٨٢- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قِبَتِهِ بِمَنْى، فَكَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَبَّرَ

أَهْلُ الْأَسْوَاقِ فَيَمْلَأُونَ مِنِّي تَكْبِيرًا.

١٨٤٨٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

١٨٤٨٤- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَرَاءَ الصَّلَوَاتِ بِمَنَى، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

١٨٤٨٥- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ^(٢).

(١) سنن البيهقي (٥: ١٤٩)، وروى ابن شهاب، عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ ثم يَتَقَدَّمُ فيقومُ مستقبلًا القبلة قيامًا طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥١) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢) في المناسك: باب إذا رمى جمره العقبة لم يقف عندها، عن عثمان بن أبي شيبة به مختصراً.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢) في المناسك: باب إذا رمى جمره العقبة لم يقف عندها، عن عثمان بن أبي شيبة به مختصراً.

وأخرجه الدارمي ٦٣/٢، والبخاري باب الدعاء عند الجمرتين (١٧٥٣) وابن خزيمة (٢٩٧٢)، والنسائي ٢٧٦/٥-٢٧٧ في مناسك الحج: باب الدعاء بعد رمي الجمار، والدارقطني ٢/٢٧٥، والحاكم ١/٤٧٨، والبيهقي ١٤٨/٥ من طرق عن عثمان بن عمر، عن يونس، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (١٧٥٢) عن سليمان - هو ابن بلال - عن يونس، به.

(٢) مسند زيد (٣: ١٩٤).

١٨٤٨٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٨٤٨٧- وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَا: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٨٤٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

١٨٤٨٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَمْعِ الْحَسَنِ يَقُولُ: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ.

١٨٤٩٠- وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ أَيْمَةَ الْفَتَاوَى بِالْأَمْصَارِ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ (١).

١٨٤٩١- وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ، فَالَّذِي صَحَّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ.. اللَّهُ أَكْبَرُ.. اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٨٤٩٢- وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَمَسَائِلُ التَّكْبِيرِ خَلَفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، كُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الْعِيدَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ

(١) تقدم كل ذلك في باب " ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين"، في: ١٠ -

كتاب العيدين، إنما هذا الباب يختص بالتكبير عند رمي الجمار، وما يذكره المصنف

مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٨٤٩٣- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: الْإَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَذَلِكَ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْلُومَاتِ أَيَّامِ الذَّبْحِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨٤٩٤- وَلِلْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ: هِيَ أَيَّامُ مَنَى، وَهِيَ الْإَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٨٤٩٥- وَفِي الْمَعْنَى الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

١٨٤٩٦- أَحَدُهَا أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الذَّبْحَ فِيهَا يَكُونُ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَهَذَا يُشَبِّهُ مَذْهَبَ مَنْ لَمْ يُجْزِ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وَسَيَأْتِي الْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الضَّحَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨٤٩٧- (وَالثَّانِي): أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرُقُونَ فِيهَا لَحُومَ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْمَتَطَوِّعَ بِهَا إِذَا قَدِّدَتْ. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَتَادَةُ.

١٨٤٩٨- (وَالثَّالِثُ): أَنَّهَا سُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرُقُونَ فِيهَا لِلشَّمْسِ فِي غَيْرِ بُيُوتٍ وَلَا أُبْنِيَةٍ لِلْحَجِّ.

١٨٤٩٩- هَذَا قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةٍ أَيْضًا، وَقَدْ مَضَى

الْقَوْلُ أَنَّ لَفْظَ التَّشْرِيقِ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ " أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ " ، وَهَذَا إِنَّمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ الْعَالَمِينَ بِاللَّسَانِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ ^(١) .

١٨٥٠ - وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٨٥٠١ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ ، وَكَانَ أَجْوَدَ حَدِيثٍ يَرَوِيهِ هَذَا ، قَالَ : سَمِعْتُ بَكِيرَ بْنَ عَطَاءٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيْلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٩٩) عَنْ سُفْيَانَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ (٨٩٠) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٩/٤ - ٣١٠ ، وَالبَخَارِيُّ (تَعْلِيْقًا) فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" ٢٤٣/٥ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ (١٩٤٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦٤/٥ - ٢٦٥ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ : بَابُ فِي مَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْحَجِّ (٣٠١٥) بَابُ "مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ جَمْعٍ" وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٢٢) ، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢٠٩/٢ - ٢١٠ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٤٠/٢ ، وَالحَاكِمُ ٤٦٤/١ ، وَالبَيْهَقِيُّ ١٥٢/٥ و ١٧٣ ، مِنْ طَرَقَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَكِيرٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٠٩) ، وَ (١٣١٠) ، وَأَحْمَدُ ٣٠٩/٤ و ٣١٠ ، وَالدَّارِمِيُّ ٥٩/٢ ، وَالتَّحَاوِيُّ ٢١٠/٢ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٨٢٢) ، وَالحَاكِمُ ٢٧٩/٢ ، وَالبَيْهَقِيُّ ٧٣/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَطَاءٍ ، بِهِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: "الْحَجُّ عَرَقَاتٌ. مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مَنْى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

١٨٥.٢ - هَذَا حَدِيثٌ أَشْرَفُ وَلَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

الثُّورِيِّ.

(٦٩) باب صلاة المعرس والمحصب (*)

٨٧٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا (١).

٣- ١٨٥- قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٢).

٤- ١٨٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَتْرَكُونَ الْأَبْطَحَ.

٥- ١٨٥- وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ

(*) المسألة - ٤٦١- المحصب هو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له: الأبطح، وخيف بني كنانة، وإلى منى يُضاف، والتحصب هو النزول بوادي المحصب بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون، وهو مستحب عند الشافعية والمالكية، ودليلهم حديث عائشة: "إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمع لخروجه"، وليس بسنة، "فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله: (متفق عليه- نيل الأوطار (٥: ٨٣)).

وهو سنة عند الحنفية والحنابلة، ودليلهم قول أسامة بن زيد في حجة النبي ﷺ: "قلت: يارسول الله، أين تنزل غدا؟ قال: "هل ترك لنا عقيل منزلا؟" ثم قال: "نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر". (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه - نيل الأوطار (٥: ٨٤)).

(١) الموطأ: ٤٠٥، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٢)، فتح الباري (٣: ٣٩١)، ومسلم في الحج، ح (٣٢٢٤) في طبعتنا، باب "التعريس بذى الحليفة والصلاة بها.."، وبرقم: (٤٣٠) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في المناسك (٥: ١٢٧)، باب التعريس بذى الحليفة"، وفي الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٦: ٢١١).

(٢) الموطأ: (٤٠٥)، وشرح السنة (٧: ٢٣٠)، والمغني (٣: ٤٥٧) والمجموع (٨: ١٩٥).

عُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ (١).

١٨٥.٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ (٢).

١٨٥.٧ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ، وَلَكِنْ أَتَيْتُهُ فَضَرَبْتُ بِهِ قِبَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ الْأَبْطَحَ؛ فَنَزَلْتُ (٣).

١٨٥.٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْتَحَبٌّ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْحِجَازِيِّينَ أَوْكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَالْكُلُّ يُجْمَعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى تَارِكِهِ فِدْيَةٌ وَلَا دَمٌ.

١٨٥.٩ - وَهَذِهِ الْبُطْحَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٧)، باب " النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة " فتح الباري (٣: ١٧٩٢)، ومسلم في الحج، ح (٣٢٢٦) في طبعتنا باب "التعريس بذى الحليفة".

(٢) أخرجه البخاري في الحج "المحصب"، ومسلم في الحج (رقم ٣١١) من طبعتنا ص (٤: ٧٧٤)، وباب "استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به"، و برقم (٣٣٩- ١٣١١)، ص (٢: ٩٥١) من طبعة عبد الباقي، كما أخرجه الترمذي في الحج (٩٢٣)، باب " من نزل الأبطح " (٣: ٢٦٤)، وابن ماجه في الحج (٣٠٦٧)، باب " نزول المحصب " (٢: ١٠١٩).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، رقم (٣١١٥) في طبعتنا، باب "استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به"، و برقم: ٣٤٢ - (١٣١٣) في طبعة عبد الباقي" ص (٢: ٩٥٢)، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٩) باب " التحصيب " (٢: ٢٠٩).

الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْمُعْرَسِ.

١٨٥١- قَالَ مَالِكٌ فِي "الموطأ" بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي

هَذَا الْبَابِ:

لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوَزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ. ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ. لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ (١).

١٨٥١١- وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

١٨٥١٢- قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ مَرَّ مِنَ الْمُعْرَسِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ رَاجِعًا مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْرَسَ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فَعَلَّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٨٥١٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هُوَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَنَازِلِ الَّتِي نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَبَلَغَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَهُ وَكَذَلِكَ يَنْزِلُ بِالْمُعْرَسِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ وَاجِبًا وَلَا سُنَّةَ عَلَى النَّاسِ.

١٨٥١٤- قَالَ: وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ لَكَانَ سَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْفُونَ بِهِ وَيَنْزِلُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يَنْفَرِدُ بِذَلِكَ دُونَهُمْ.

١٨٥١٥- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ (٢): لَيْسَ نَزُولُهُ ﷺ بِالْمُعْرَسِ كَسَائِرِ

مَنَازِلِ طُرُقِ مَكَّةَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ حَيْثُ أُمْكِنَهُ، وَالْمَعْرُسُ إِنَّمَا كَانَ صَلًى فِيهِ نَافِلَةً.

١٨٥١٦ - قَالَ وَلَا وَجَهَ لِتَزْهِيدِ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ.

١٨٥١٧ - قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْمَعْرُسُ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ مَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى نَافِعٍ تَأْخُرُهُ عَنْهُ.

١٨٥١٨ - وَذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَبَقَهُ إِلَى الْمَعْرُسِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مَا حَبَسَكَ؟ فَذَكَرَ عُذْرًا، قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَخْرَتَ الطَّرِيقَ، وَلَوْ فَعَلْتَ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا.

١٨٥١٩ - وَذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى أَيْضًا، عَنْ سَالِمٍ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَعْرُسَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ فِي بَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ.

١٨٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا الْمُحْصَبُ فَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مِنَى. نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ بِالْمُحْصَبِ، وَيُعْرِفُ أَيْضًا بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِذَ مِنْ مِنَى: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ" (١).

(١) اختلف على الزهري في إسناده، فرواه الأوزاعي، وإبراهيم بن سعد، والنعمان بن راشد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، إلا أن معمر أدرجه في حديث علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: "وهل ترك لي عقيل منزلا"، فأدرج الكلام: "فيه منزلة غدا".

١٨٥٢١- يَعْنِي الْمُحْصَبَ. وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٨٥٢٢- وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ"^(١) - يَعْنِي الْمُحْصَبَ.

= وقد رواه محمد بن أبي حفصة عن الزُّهري عن علي بن حُسَيْن عن عمرو بن عثمان، عن أُسَامَةَ ولم يذكر فيه: "ومنزلنا بالخَيْف". وانظر الحاشية التالية:

(١) الحديث المشار إليه عن أُسَامَةَ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ٢٠١/٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنُ الْفَتْحِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مِنْ مَنْزِلٍ؟، ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ، وَلَا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ". وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي ٢٠٢/٥ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ. وَفِيهِ زِيَادَةٌ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ (وَالْخَيْفُ: الْوَادِي).

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٥- كِتَابُ الْحَجِّ، (٨٠) بَابُ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثُ دَوْرَهَا بِإِسْنَادَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَذَلِكَ زَمَنُ الْفَتْحِ - قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مِنْ مَنْزِلٍ؟" وَفِي رِوَايَةٍ "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دَوْرٍ؟".

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ح: ٤٤٠، ص: ٩٨٤ فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ فِي ٢٥- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٦) بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ٩٨١/٢، ح: ٢٩٤٢ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ (وَادِي) بَنِي كِنَانَةَ".

وَذَكَرَهُ الرَّازِيُّ فِي ٢٨٨/١ الْعِلَلُ وَعَقِبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: تَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ! وَتَفَرَّدَ الثَّقَلَانُ بِالْحَدِيثِ

٨٧٩- وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ (١).

١٨٥٢٣- وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْقُوعًا أَيْضًا، وَأَيُّوبُ أَيْضًا وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْقُوعًا.

= وقد أورد الخبر الواقدي في المغازي ص ٨٢٨: عن جابر بن عبد الله قال: كنت ممن لزم رسول الله ﷺ، فدخلت معه يوم الفتح من أذاخر، فلما أشرف على أذاخر نظر إلى بيوت مكة، ووقف عليها فحمد الله وأثنى عليه، ونظر إلى موضع قبته فقال: هذا منزلنا يا جابر، حيث تقاسمت علينا قريش في كفرها. قال جابر: فذكرت حديثاً كنت أسمعه منه ﷺ قبل ذلك بالمدينة: "فنزّلنا غداً إن شاء الله إذا فتح الله علينا مكة في الخيف حين تقاسموا على الكفر". وكنا بالأبطح وجاءه شعب أبي طالب حيث حصر رسول الله ﷺ وبنو هاشم ثلاث سنين.

قال: حدثني عبد الله بن زيد، عن أبي جعفر، قال: كان أبو رافع قد ضرب لرسول الله ﷺ قبة بالحجون من آدم، فأقبل رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى القبة، ومعه أم سلمة وميمونة.

قال: حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي رافع، قال: قيل للنبي ﷺ: ألا تنزل منزلك من الشهب؟ قال: فهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ كان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة. فقيل لرسول الله ﷺ: فانزل في بعض بيوت مكة في غير منازلك! فأبى رسول الله ﷺ وقال: لا أدخل البيوت، فلم يزل مضطرباً بالحجون لم يدخل بيتاً، وكان يأتي إلى المسجد من الحجون.

وَأَثَارُ هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي "التَّمْهِيد" (١).

١٨٥٢٤- وَرَوَى الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَصَبُوا- يَعْنِي الْمَحْصَبَ (٢).

١٨٥٢٥- وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْمَحْصَبَ شَيْئًا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣).

١٨٥٢٦- عَنْ مَعْمَرٍ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: كَانَ لَا يُحْصَبُ.

١٨٥٢٧- وَعَنْ هَشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُحْصَبُ.

١٨٥٢٨- وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنَامَ بِالْمَحْصَبِ يَوْمَهُ، فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ لَا يَفْعَلُهُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ

(١) (١٥: ٢٤٥).

(٢) فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤: ٢٠٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ، الْحَدِيثُ (١٧٦٦)، بَابُ "المَحْصَب". فَتَحَ الْبَارِي (٣: ٥٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، رَقْمُ (٣١١٤) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٤: ٧٧٦)، بَابُ "استحباب النزول بالمَحْصَبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ"، وَبِرَقْمٍ: (٣٤١) - (١٣١٢)، ص (٢: ٩٥٢)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ (٩٢٢)، بَابُ "مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْأَيْطَحِ" (٣: ٢٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

يَفْعَلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ (١).

١٨٥٢٩- والدليلُ أيضاً على {أن} المحصَّب هو خِيفُ منى- والخيفُ:

الوادي (في) قول الشافعي (رحمه الله) وهو مكِّيُّ عالمٌ بمكة وأجوارها ومنى وأقطارها.
 وَأَجْوَارُهَا

١٨٥٣٠- (شعر).

يَارَاكِبًا قِفْ بِالْمَحْصَبِ مِنْ مَنَى

وَأَنْهَضُ بِبَاطِنِ خَيْفِهَا وَالباهم
 بَقَعْتُمْ

١٨٥٣١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ (٢): وَمِنْهُمْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٠٧).

(٢) عمر بن أبي ربيعة، أبوه صحابي سماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكان في الجاهلية

يسمى: "بحيرا"، ولم يكن في قريش أشعرُ من عمر. وهو كثير الغزل والنوادر والمجون يقال: من أراد رقة الغزل فعليه بشعر عمر بن أبي ربيعة.

ولد ليلة الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهي الليلة التي مات فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسمى باسمه.

قال ابن قتيبة: "كان عمر فاسقاً يتعرض لنساء الحاج ويشبب بهن. فنفاه عمر بن عبد العزيز إلى دَهْلَك. ثم غزا في البحر فأحرقت السفينة التي كان فيها فاخرق هو ومن كان معه".

وفى الأغاني بسنده أنه نظر في الطواف امرأة شريفة، فكلّمها فلم تجبه، فقال:

الريحُ تَسْحَبُ أَذْيَالًا وَتَنْشُرُهَا
 بِالْيَتْنِي كُنْتُ مِمَّنْ تَسْحَبُ الرِّيحُ

في أبيات. فلما بلغتْها جزعت جزعاً شديداً. فقبل لها : اذكريه لزوجك واشكيه. فقالت =

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمَحْصَبِ مِنْ مَنِيَّ

وَلِي نَظَرٌ لَوْلَا التَّحْرُجُ عَارِمٌ (١)

١٨٥٣٢- وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ (٢):

= والله ما أشكوه إلا لله، اللهم إن كان نوءه باسمي ظالماً فاجعله طعماً للريح. فعدا يوماً على فرس فهبت ريح، فنزل فاستتر بشجرة فعصفت الريح فخدشه غصن منها، فمات من ذلك.

وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين، وقد قارب السبعين أو جاوزها. وقيل عاش ثمانين سنة، وترجمته في الأغاني طويلة.

(١) ولعمر بن أبي ربيعة قطعة أخرى ذكر فيها "المحصب"، حيث قال :

لَعَمْرِي مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًّا	بَسْبَعِ رَمَيْنِ الْجَمْرَ أَمْ بِشِمَانِ
(لَقَدْ عَرَضْتُ لِي بِالْمَحْصَبِ مِنْ مَنِيَّ	مَعَ الْحَجِّ شَمْسُ سَيْرَتْ بَيْمَانِ
فَلَمَّا التَّقِينَا بِالثَّنِيَّةِ سَلَّمْتُ	وَنَازَعَنِي الْبَغْلُ اللَّعِينُ عِنَانِي
بَدَا لِي مِنْهَا مَعْصَمٌ حَيْثُ جَمَرْتُ	وَكَفَّ خَضِيبُ زَيْنْتٍ بَيْنَانِ

(٢) الفرزدق هو أبو فراس، واسمه همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي البصري، وهمام بصيغة المبالغة من الهمة..

قال ابن قتيبة في طبقات الشعراء: اسمه همام: وكان للفرزدق إخوة، منهم: هُمَيْم بن غالب وبه سُمي الفرزدق، والأخطل وكان أسن منه، وأخت يقال لها جعثن كانت امرأة صدق، وكان جرير في مهاماته للفرزدق يذكرها بسوء. قال اليربوعي: وكذب عليها جرير وكان يقول: استغفر الله فيما قلت لجعثن. قال: وكانت إحدى الصالحات.

و (الفرزدق) : الرغبة الذي يسقط في التنور.

ويحتمل أنه لقب بالمعنى الثالث، وبه صرح ابن قتيبة في "أدب الكاتب" فقال: "والفرزدق قطع العجين، وأحدها فرزدقة، ومنه سمي الرجل، وهو لقب له لأنه كان جهم الوجه". ويحتمل أنه لقب بالمعنى الثاني بأن شبه غضون وجهه بفتات الخبز. وقال ابن السيد في شرح شواهد الجمل، وتبعه فيها ابن هشام اللخمي وابن خلف وغيرهما.

قال ابن قتيبة في ط = ره، شبه بالفتية

... ..

= التي تشربها النساء وهو الفرزدق "أ.هـ.

على أن ابن قتيبة لم يذكر في الطبقات شيئاً في تلقيبه بالفرزدق. ثم رأيت في الأغاني في ترجمته أن الفرزدق الرغيف الضخم الذي يجففه النساء للفتوت.

وروى أن الجهم بن سويد بن المنذر الجرمي قال له: ما وجدت أمك اسماً لك إلا الفرزدق الذي تكسره النساء في سويقها! - قال: والعرب تسمي خبز الفتوت الفرزدق - فقال له الفرزدق: أحق الناس بأن لا يتكلم في هذا أنت، لأن اسمك اسم متاع المرأة، واسم أبيك اسم الحمار، واسم جدك اسم الكلب.

وقال السيد المرتضى في أماليه: "والفرزدق لقب، وإنما لقب به لجهامة وجهه وغلظه، لأن الفرزدقة هي القطعة الضخمة من العجين، وقيل إنها: الخبزة الغليظة التي يتخذ منها النساء الفتوت".

والفرزدق شاعر عصره بلا منازع، وكان هو وجريز والأخطل النصراني في الطبقة الأولى من الشعراء الإسلاميين.

واختلف العلماء بالشعر فيه وفي جريز في المفاضلة. وكان يونس يفضل الفرزدق ويقول: لولا الفرزدق لذهب شعر العرب.

وقال ابن شبرمة: الفرزدق أشعر الناس. وقال أبو عمرو بن العلاء: لم أر بدوياً أقام في الحضر إلا قُسد لسانه، غير رؤية والفرزدق.

وفي العمد لابن رشيقي: "كتب الحجاج بن يوسف إلى قتيبة بن مسلم يسأله عن أشعر شعراء الجاهلية وأشعر شعراء وقته. فقال: أشعر الجاهلية امرؤ القيس، وأضرهم مثلاً طرفه. وأما شعراء الوقت فالفرزدق أفخرهم، وجريز أهجأهم، والأخطل أوصفهم". وأما غالب أبو الفرزدق فإنه كان يكنى أبا الأخطل.

قال شارح نهج البلاغة ابن أبي الحديد: "دخل غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال المجاشعي على أمير المؤمنين، رضي الله عنه، أيام خلافته - وغالب شيخ كبير، ومعه ابنه همام الفرزدق وهو غلام يومئذ - فقال له علي رضي الله عنه: مَنْ الشيخ؟ قال: أنا غالب بن صعصعة. قال: ذو الإبل الكثيرة؟ قال: نعم. قال: ما فعلت إبلك؟ قال: ذعذعتها الحقوق وأذهبتها الحمالات والنواب، قال: ذاك أحمد سبيلها، مَنْ هذا الغلام معك؟ قال: هذا ابني. قال: ما اسمه؟ قال: همام، وقد رويته الشعر يا أمير المؤمنين وكلام العرب، ويوشك أن يكون شاعراً مجيداً. فقال: أقرئه القرآن فهو خير له. =

هُمُوا اسْمَعُوا يَوْمَ الْمَحْصَبِ مِنْ مَنْئٍ

ندائي إذا التفت رفاق المواسم^(١)

وَقَدْ لَفَتَ سَحَابُهُ

= فكان الفرزدق بعْدُ يروي هذا الحديث ويقول: مازالت كلمته في نفسي. حتى قيد نفسه بقيد وآلى ألا يفكه حتى يحفظ القرآن. فما فكه حتى حفظه "أ.هـ.

وقد روى عنه، عليه السلام، أحاديث وعن غيره من الصحابة. وعاش حتى قارب المائة. قال النويري في تاريخه: مات الفرزدق في سنة عشر ومائة، وله إحدى وتسعون سنة، ومات فيها جرير أيضا.

وقال السيد المرتضى، قدس الله سره، في أماليه. " الفرزدق مع تقدمه في الشعر وبلوغه فيه إلى الذروة العليا، والغاية القصوى، شريف الآباء كريم البيت، له ولآبائه مآثر لا تُدفع، ومفاخر لا تجحد.. وكان مائلا إلى بني هاشم، ونزع في آخر عمره عما كان عليه من القذف والفسق، وراجع طريقة الدين. على أنه لم يكن في خلال فسقه منسلخا من الدين جملة، ولا مهملا لأمره أصلا.. روى أنه تعلق بأستار الكعبة، وعاهد الله على ترك الهجاء والقذف، وقال:

أَلَمْ تَرْنِي عَاهَدْتُ رَبِّي وَإِنِّي لِبَيْنِ رَتَاجٍ قَائِمٍ وَمَقَامٍ
عَلَى حَلْفَةٍ لَا أَشْتُمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا وَلَا خَارِجًا مِنْ فِي زُورٍ كَلَامٍ
أَطَعْتُكَ يَا إِبْلِيسَ تَسْعِينَ حِجَّةً فَلَمَّا انْقَضَى عَمْرِي وَتَمَّ قَامِي
فَزَعْتَ إِلَى رَبِّي وَأَيَقَنْتُ أَنَّنِي مُلَاقٍ لِأَيَّامِ الْحَتُوفِ حَمَامِي

ترجمته في:

طبقات ابن سلام ٢٩٩/١، الشعر والشعراء ٣٨١، والأغاني ١٨٦/٨، و٣/١٩، معجم المرزباني ٤٦٥، المبهج ٥٠، سمط اللآلي ٤٤، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ٢٨٠، وفيات الأعيان ٨٦/٦، تاريخ الإسلام ١٧٨/٤، مرآة الجنان ٢٣٨/١، سرح العيون ٣٨٩ و ٤٦٤، البداية والنهاية ٢٦٥/٩، النجوم الزاهدة ٢٦٩/١، شذرات الذهب ١٤١/١، خزانه الأدب (بتحقيق هارون) ٢١٧/١.

(١) البيت من قصيدة في قصة رداء الفرزدق، حيث كان الفرزدق بالمدينة حين جاءت وقعة =

= وكيع بن حسان حيث قتل قتيبة بن مسلم فتكا وبعث برأسه إلى سليمان بن عبد الملك، لأن قتيبة كان خلع سليمان، وحج سليمان بن عبد الملك فبلغه بمكة وقعة وكيع بقتيبة، فخطب الناس بمسجد عرفات، فذكر غدر بني تميم ووثوبهم على سلطانهم، وإسراعهم إلى الفتن، وأنهم أصحاب فتن وأهل غدر وقلة شكر، فقام إليه الفرزدق فقال وفتح رداءه: يا أمير المؤمنين، هذا ردائي رهن لك بوفاء بني تميم، والذي بلغك كذب! فقال الفرزدق في ذلك حيث جاءت بيعة وكيع لسليمان:

ردائي وجلت عن وجوه الأهاتم	(فدى لسيوف من تميم وفي بها
علينا مقالا في وفاء للاتم	شَقَيْنَ حَزَازَاتِ الصَّدُورِ وَلَمْ تَدْعِ
وفاء وهن الشافيات الحوائم	أَبَانَا بِهِمْ قَتْلَى وَمَا فِي دِمَائِهِمْ
قُتَيْبَةُ سَعَى الْأَفْضَلِينَ الْأَكَارِمِ	جَزَى اللَّهَ قَوْمِي إِذَا أَرَادَ خَفَّارْتِي
ندائي إذا التفت رفاق المواسم	هَمْ سَمِعُوا يَوْمَ الْمَحْصَبِ مِنْ مَنِي

(٧٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى (*)

٨٨٠- مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ (١).

٨٨١- مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنْى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ (٢).

٨٨٢- مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنْى (٣).

١٨٥٣٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى مَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ النَّاسِ.

١٨٥٣٤- وَفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا

(*) المسألة -٤٦٢- المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة عند الحنفية، وكذلك المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فإن أقام بمنى لأجل الرمي فعل الأفضل، وإن تركه لاشيء عليه، ويكون مسيئاً وهو عند المالكية واجب، وكذا عند الشافعية اتباعاً للسنة، والواجب: معظم الليل. واعتبره الحنابلة من الواجب لأن السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

(١) الموطأ: ٤٠٦.

(٢) الموطأ: ٤٠٦، والمحلى (١٨٥:٧)، وسنن البيهقي (١٥٣:٥)، والمغني (٤٤٩:٣).

(٣) الموطأ: ٤٠٦.

بِمَنِّى حَتَّى يُتَمَّ حَجَّةٌ"، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٥٣٥- وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِيهِ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنِّى وَصَلَّى (١).

١٨٥٣٦- وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يُرَخِّصُ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِّى.

١٨٥٣٧- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِّى وَيَظِلُّ إِلَى رَمَى الْجِمَارِ.

١٨٥٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ (٢).

١٨٥٣٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا بَاتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِّى فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٥٤٠- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا بَاتَ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَلْيَهْرُقْ دَمًا.

١٨٥٤١- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: مَا عَلَى مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا أَوْ لِيَالِي مَنِّى؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ أَحْفَظُهُ الْآنَ.

(١) شرح معاني الآثار (٢: ٢٤٤)، والمحلى (٧: ١٨٥).

(٢) المحلى (٧: ١٨٥). والمغني (٣: ٤٤٩).

١٨٥٤٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمَبِيتَ بِمِنَى لِيَالِي التَّشْرِيقِ لِكُلِّ حَجٍّ إِلَّا مَنْ وَلِيَ السَّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ، وَأَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨٥٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ فَأُذِنَ لَهُ^(١).

١٨٥٤٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج (١٧٤٥)، باب "هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى". فتح الباري (٣: ٥٧٨)، ومسلم في كتاب الحج، رقم (٣١١٩) من طبعتنا ص (٤: ٧٨٠)، باب "وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وبرقم: (٣٤٦) - (١٣١٥)، ص (٢: ٩٥٣) من طبعة عبد الباقي. كما أخرجه أبو داود في المناسك، الحديث (١٩٥٩)، باب "يبيت بمكة ليالي منى" (٢: ١٩٩) وابن ماجه في

١٨٥٤٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

بِالْحَدِيثِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ بِمَنْىَ لِيَالِي مَنْى مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَأَنَّهُ خَصَّ بِالرُّخْصَةِ عَمَّهُ (١) دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ، وَكَانَتْ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَكْرَمَةٌ يَسْقِي النَّاسَ نَبِيذَ التَّمْرِ فِي الْمَوْسَمِ فَأَقْرَأَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) هو العباس عم رسول الله ﷺ أسلم قبل الهجرة، وكنم إسلامه، وخرج مع قومه إلى بدر، فأسر يومئذ، فادّعى أنه مُسلم. فאלله أعلم. وليس هو في عداد الطلقاء؛ فإنه كان قد قدم إلى النبي ﷺ قبل الفتح؛ ألا تراه أجار أبا سفيان بن حرب.

كان العباس شريفاً، مهيباً، عاقلاً، جميلاً، أبيض، بضاً، له ضفيران، معتدل القامة. ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وتوفي في سنة اثنتين وثلاثين، وله ست وثمانون سنة. وثبت من حديث أنس: أن عمر استسقى فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك توسلنا به؛ وإنا نستسقى إليك بعم نبيك العباس.

أخرجه البخاري في الاستسقاء ١٣/٢ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، و٦٢/٧ في فضائل الصحابة: باب ذكر العباس، من طريق الحسن بن محمد، عن محمد ابن عبد الله الأنصاري، عن أبي عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك نبينا ﷺ فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا. قال: فيسقون.

قال الحافظ في "الفتح" وقد بين الزبير بن بكار في "الأنساب" صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر، قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدنا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. وكان ذلك عام الرمادة سنة ثمان عشرة.

٢٠- كتاب الحج (٧٠) باب البيوتة بمكة ليالي منى - ١٩٣

١٨٥٤٦- ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: شَرِبُ نَبِيذِ السَّقَايَةِ^(١). مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ.

١٨٥٤٧- وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ وَلَا مِنْ زَمْزَمَ قَطٍّ - يَعْنِي فِي الْحَجِّ.

١٨٥٤٨- وَقَالَ دَارِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أُمِّ رِبَاحٍ أَتَزْعُمُ أَنَّهُمْ يَسْقُونَ الْحَرَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُ هَذَا الشَّرَابَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَشْرَبُ فَتَلْتَزِقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهِ. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَتِ النُّخُودَةُ وَوَلِيَ السَّفَهَاءُ تَهَاوَنُوا بِالشَّرَابِ وَاسْتَخَفُّوا بِهِ.

= وترجمته في:

مسند أحمد: ٢٠٦/١، طبقات ابن سعد: ٣٣-٥/٤، التاريخ لابن معين: ٢٩٤، تاريخ خليفة: ١٦٨، التاريخ الكبير: ٢/٧، المعارف: ١١٨، ١٣٧، ١٥٦، ٥٨٩، ٥٩٢، تاريخ الفسوي: ٢٩٥/١، أنساب الأشراف: ١/٣-٤٢، الجرح والتعديل ٢١٠/٦، المستدرک ٣٢١/٣-٣٣٤، الاستبصار: ٨١٠/٢، صفة الصفوة: ١٩٥، تهذيب الكمال: ٦٥٨، تاريخ الإسلام: ٩٨/٢، سير أعلام النبلاء (٧٨:٢) العبر: ٣٣/١، مجمع الزوائد: ٢٦٨/٩، تهذيب التهذيب: ٢١٤-٢١٥، الإصابة: ٣٢٨/٥، خلاصة تهذيب الكمال: ١٨٩، كنز العمال: ٥٠٢/١٣، شذرات الذهب: ٣٨/١، تهذيب ابن عساكر: ٢٢٩/٧.

(١) كان الانتباز في الأوعية منها عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها، وربما شربه الإنسان ظانا أن لم يصر مسكرا، فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأببح له الانتباز في كل وعاء، بشرط ألا يشرب مسكرا، وهذا صريح.

١٨٥٤٩- وَأَمَّا وَلَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ سِقَايَاتِ زَمْزَمَ فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ.

١٨٥٥٠- وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي مِنِّي كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَرْمِي الْجِمَارَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَبِيتُ بِهَا لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ^(١).

١٨٥٥١- وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ.

١٨٥٥٢- فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنِّي فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٥٥٣- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنِّي إِلَّا لِرُعَاةِ الْإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ دُونَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَسَوَاءٌ مَنْ اسْتَعْمَلُوا عَلَيْهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنِّي^(٢).

١٨٥٥٤- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ غَفَلَ أَحَدٌ فَبَاتَ بِغَيْرِ مِنِّي وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ أَحْبَبْتُ أَنْ يُطْعَمَ عَنِ اللَّيْلَةِ مِسْكِينًا، فَإِنْ {بَاتَ}^(٣) لَيَالِي مِنِّي كُلُّهَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَهْرَقَ دَمًا.

(١) المحلى (٧: ١٨٥)، المغني (٣: ٤٤٩).

(٢) "الأم" (٢: ٢١٥) باب "ما يكون بمنى غير الرمي".

(٣) زيادة متعينة.

١٨٥٥٥- وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

١٨٥٥٦- (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ إِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَةٌ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، وَإِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَتَيْنِ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ بَانَ عَنْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٥٥٧- (وَالثَّانِي): أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مُدًا مِنْ طَعَامٍ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الثَّلَاثُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٥٥٨- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ يَأْتِي مِنْى فَيَرْمِي الْجِمَارَ، ثُمَّ يَبِيتُ بِمَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٥٥٩- وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

١٨٥٦٠- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ بَاتَ لَيْالِي مِنْى بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٥٦١- وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٨٥٦٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: لَوْ كَانَتْ سُنَّةٌ مَا سَقَطَتْ عَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ، وَحَسْبُهُ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فِي وَفْتِهَا. وَعِلَّةُ مَنْ رَأَى الدَّمَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَرَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

(٧١) باب رمي الجمار (*)

١٨٥٦٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْجِمَارُ الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ

(*) الْمَسْأَلَةُ -٤٦٣- إن رمى الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس في كل يوم، أي بعد الظهر بالاتفاق، لقول ابن عباس: "رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس، فلا يجوز الرمي قبل الزوال، ويستمر الوقت للغروب".

قَالَ الشافعية: وقت الرمي من الزوال إلى الغروب، فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام، وعلى هذا يبقى وقت الرمي في أيام التشريق إلى الغروب من كل يوم، ولكن لو أخر رمي يوم ومنه رمي جمرة العقبة إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء، فلا يخرج وقت الرمي بالغروب على المعتمد، وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة، وهو المراد وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة، وهو المراد من النفر الأول، فله ذلك، لقوله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ (البقرة: ٢٠٣) أي بترك الرمي في اليوم الثالث، والأفضل ألا يتعجل بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث منهما، ويستوفي الرمي في الأيام كلها، ثم ينفر وهو معنى النفر الثاني في قوله تعالى: ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ (البقرة: ٢٠٣).

قال ابن عباس في هذه الآية: فمن تعجل في يومين غفر له، ومن تأخر غفر له، وكذا قال عبد الله بن مسعود: رجع مغفورا له، وذلك مشروط بالتقوى، لقوله تعالى: ﴿لمن اتقى﴾. وقال الحنابلة: إن أخر الرمي إلى الليل، ورمى قبل طلوع الفجر جاز، ولا شيء عليه، لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي، ويجوز الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي، قبل الزوال، لقول ابن عباس: "إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي".

وقال الحنابلة: لا يجزئ رمي إلا نهارا بعد الزوال، وعند المالكية: إن أخر الرمي إلى الليل كان قضاء لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي، وعليه دم بالتأخير.

اللَّهُ ﷻ: "مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ"^(١) - أَي مَنْ تَمَسَّحَ بِالْأَحْجَارِ.

١٨٥٦٤- وَمِنْهُ الْجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى بِعِرْفَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَسَائِرِ الْجِمَارِ تُرْمَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى.

١٨٥٦٥- قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ^(٢): الْجِمَارُ هِيَ الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ يُقَالُ: جَمَرَ الرَّجُلُ يَجْمُرُ تَجْمِيرًا: إِذَا رَمَى جِمَارَ مَكَّةَ.

١٨٥٦٦- وَأَنْشَدَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ^(٣):

فَلَمْ أَرَ كَالْتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاطِرٍ

وَلَا كَلِّيَالِي الْحَجِّ أَفْلَقْنَ ذَا هَوًى

١٨٥٦٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَيُرْوَى: أَفْلَقْنَ ذَا هَوًى.

١٨٥٦٨- وَهِيَ أَبْيَاتُ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَقَدْ أَمَرَ بِنَفْسِهِ عَنْ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِهَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَلَا أَعُودُ إِلَى أَنْ أَقُولَ فِي النِّسَاءِ شِعْرًا أَبَدًا، وَأَنَا أَعَاهِدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَنَفَى الْأَحْوَصَ^(٤) وَلَمْ يَشْفَعْ فِيهِ الَّذِينَ شَفَعُوا فِيهِ مِنْ

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب "العمل في الوضوء"، وطرفه: "من توضأ فليستنثر..."، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٢) هو محمد بن القاسم، وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٦: ٨٦٨٣).

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٣: ١٨٥٣١).

(٤) هو عبد الله بن م... = ملح، ولُقِّبَ الْأَحْوَصَ

= لحوص كان في عينيه، وهو ضيق يعتري مؤخر العين، وجده الأعلى: عاصم بن ثابت، حمي الدبر، صحابي جليل، استشهد يوم الرجيع في السنة الثالثة من الهجرة. الأحوص: ثالث ثلاثة نهضوا بالفضل في الحجاز زمن بني أمية، وقد أهلته شاعريته لأن يكون نجماً لامعاً في دور الغناء خاصة في دار جميلة التي قال فيها شعراً كثيراً، كما قال في الجواري التي تعج بهن دارها كالذلفاء، وعقيلة، وسلامة، وغيرهن. وكان الأحوص مطبوعاً على الشر، شكس الخليفة، قليل المروءة، هجاء للناس، سريع الوقوع في أعراضهم، شديد في خصومته، حمال أضغان، يتتبع أخبار الناس، فيسجل في شعره ما هو كفيلاً بالنيل منهم، والغضب من قدرهم، فهجا حيث لا يجب الهجاء، وحيث كان الإقرار بالفضل أولى، لا بل تعدى هجاؤه إلى النساء، يُشَبَّبُ بهن، ويفتري عليهن كذباً.

قال الزبير: "كانت امرأة يُقال لها أم ليث امرأة صدق، فكانت قد فتحت بينها وبين جارة لها من الأنصار خوخة، وكانت الأنصارية من أجمل أنصارية خلقت. فكلّم الأحوص أم ليث أن تدخله في بيتها يكلم الأنصارية من الخوخة التي فتحت بينها وبينها، فأبت، فقال: أما لكافنك، ثم قال:

هيهات منك بني عمرو ومسكنهم إذا تشئت قنسرين أو حلب
قامت تراءى وقد جدّ الرجل بنا بين السقيفة والباب الذي نقبا
إني لمانحها ودّي ومتخذ بأم ليث إلى معروفها سببا

فلما بلغت الأبيات زوج المرأة، سد الخوخة، فاعتذرت إليه أم ليث، فأبى أن يقبل ويصدقها. فكانت أم ليث تدعو على الأحوص.

فافتري على أم ليث كذباً، وأشاع أنه يجتمع بالأنصارية عندها، يكلمها من خلال الفتحة التي بينها وبينها، وأنه يتوسل بأم ليث حتى تعينه عند الأنصارية. وكان من جراء ذلك أن أفسد ما بين الرجل وزوجه، وبينها وبين أم ليث. وشبب بأم جعفر حتى شاع شعره فيها فتورعه أخوها أئمن فلم ينته، فشكاه إلى ابن حزم فدفع إليهما سوطين فتجالدا، فغلبه أئمن، ففر الأحوص، فطلبه أئمن، ولكنه فاته هرباً، واستمر يشبب بها، فجاءته يوماً منتقبة وهو في مجلس قومه "فقال له: اقض ثمن الغنم التي ابتعتها مني، فقال: ما ابتعت منك شيئاً. فأظهرت كتاباً قد وضعته عليه وبكت وشكت حاجة وضراً، وقالت: يا قوم كلموه. فلامه قومه وقالوا: اقض المرأة حقها. فجعل يحلف أنه =

... ..

= ما رآها قط ولا يعرفها. فكشفت وجهها وقالت: ويحك! أما تعرفني! فجعل يحلف مجتهداً أنه ما يعرفها ولا رآها قط. حتى إذا استفاض قولها وقوله واجتمع الناس وكثروا وسمعوا ما دار وكثر لغطهم وأقوالهم، قامت ثم قالت: أيها الناس، اسكتوا. ثم أقبلت عليه وقالت: يا عدو الله! صدقت، والله مالي عليك حق ولا تعرفني، وقد حلفت على ذلك وأنت صادق، وأنا أم جعفر، وأنت تقول: قلت لأُم جعفر، وقالت لي أم جعفر في شعرك! فحجل الأحوص وانكسر عن ذلك، وبرئت عندهم".

ولم يقف به نزقه وحمقه عند هذا الحد. قال عمر بن شبة: كان الأحوص يوماً عند سَكِينَةَ بنت الحسين " فأذن المؤذن، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فخرت سَكِينَةُ بما سمعت، فقال الأحوص: فخرت وانتمت، فقلت: ذريني

ليس جهل أتيت به بديع

فأنا ابن الذي حمت لحمه الدب

رقتيل اللحيان يوم الرجيع

غسلت خالي الملائكة الأب

رار ممتاً، طوى له من صريع

قال أبو زيد: وقد لعمرى فخر بفخر لو على غير سَكِينَةَ فخر به! وبأبي سَكِينَةَ ﷺ حمت أباه الدبر وغسلت خاله الملائكة فهو يريد، أخزاه الله، أن يضع جده لأبيه عاصم بن ثابت المعروف بحمي الدبر، وخاله حنظلة غسيل الملائكة في مصاف النبي ﷺ.

وكان من نتيجة هذا التعدي على الرجال بالهجاء ونسائهم بالتشبيب، إلى جانب أشياء آخر لا يتسع المقام لذكرها، أن كرهه قومه وأزوروا عنه فلم يبق له فيهم صديق، وأعرض عنه من هو من غير قومه قال مُصْعَب بن عثمان: "كان الأحوص ينسب بنساء ذوات أخطار من أهل المدينة، ويتغنى في شعره مَعْبَد ومالك، ويشيع ذلك في الناس، فنهى فلم ينته. فشكى

الأنصار، وقال: لا أردُّهُ إلى وطنِهِ ما كان لي سلطانُ فإنَّهُ فاسقٌ مُجَاهِرٌ.

١٨٥٦٩- وأبياتُ عُمَرَ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ قَوْلُهُ :

وَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لَا يُبَاءُ بِهِ دَمٌ

وَمِنْ غَلَقٍ رَهْنًا إِذَا ضَمَّهُ مِنِّي ^(١)

وَمِنْ مَالِي عَيْنِيهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ

إِذَا رَاحَ نَحْوُ، الْجَمْرَةِ الْبَيْضِ كَالدُّمَى

يَسْحَبْنَ أَذْيَالَ الْمُرُوطِ بِأَسُوقِ

خِدَالٍ، وَأَعْجَازٍ مَآكِمُهَا رَوَى ^(٢)

= إليه، ففعل ذلك. فكتب سليمان إلى عامله يأمره أن يضربه مائة سوط ويقيمه على البُلْس للناس، ثم يصيره إلى دَهْلَك، ففعل ذلك به. فشوى هناك سلطان سليمان بن عبد الملك، ثم ولي عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه يستأذنه في القدوم ويمدحه، فأبى أن يأذن له.

وتوفي الأصوص في أواخر خلافة يزيد، وانظر في ترجمته: الأغاني (٤: ٢٦٣، ٢٦٨)، طبقات فحول الشعراء (٥٤٣) سمط اللاكي (١: ٧٣)، القضاة (١: ١٣٨)، حديث الأربعاء (١: ٢٦٠)، الشعر الغنائي في الأمصار الإسلامية: شوقي ضيف، شعر الأصوص: عادل سليمان جمال.

(١) غلق رهنا: أي غلق رهنه، وهو أن يستحقه المرتهن فيصير في ملكه منى: موضع قرب مكة من مناسك الحج يرمى به الحصى في الجمرات الثلاث وهو كالتججير.

(٢) المروط: جمع مرط، كساء من خز أو صوف. الأسوق: جمع ساق. خدال: جمع خدلة، وهي الساق الممتلئة لحماً في دقة عظام. المآكم: جمع مأكمة، وهي لحمه على رأس الورك، وهما مأكمتان وصلتا بين العجز والمتنين، روي: أي فيها ريٌ كثير.

أَوَانِسُ يَسْلُبْنَ الْحَلِيمَ فَوَادَهُ

فِيَا طَوْلَ مَا شَوْقٍ وَيَا حُسْنَ مُجْتَلَى

مَعَ اللَّيْلِ قَصْرًا رَمِيْهَا بِأَكْفُهَا

ثَلَاثَ أَصَابِيْعٍ تُعَدُّ مِنَ الْحَصَى (١)

فَلَمْ أَرَ كَالْتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاطِرٍ

وَلَا كَلِّيَالِي الْحَجِّ أَفْلَتَنَ ذَا هَوَى (٢)

١٨٥٧- وقوله : لا يباء به : أي يسفك دم ثاراً ويدلاً من دم.

٨٨٣- مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا. حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمُ (٣).

٨٨٤- مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا. يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (٤).

(١) قصراً : حبساً.

(٢) ديوان عمر بن أبي ربيعة ص ١٨، ط. دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، والأغاني (٦٤:٩) ..

(٣) الموطأ: ٤٠٦، والمحلى (١٤١:٧)، وانظر الأم (٢١٣:٢) باب "دخول منى".

(٤) الموطأ: ٤٠٦، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥٢) باب "رفع اليدين عند جمرة الدنيا

١٨٥٧١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَعَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَذَا فِي بَلَاغِ مَالِكٍ عَنْهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُسْنَدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ذَلِكَ الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ مُتَّصِلًا أَيْضًا.

١٨٥٧٢- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ فِي ذَلِكَ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، يَطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجِمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَكَبِّرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجِمْرَةَ الَّتِي فِي الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا (١).

١٨٥٧٣- قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٨٥٧٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ وَقَفَ عِنْدَهُمَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْجِمْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ إِذَا رَمَى الثَّلَاثَةَ أَنْصَرَفَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٧٥٢)، باب "رفع اليدين عند جمره الدنيا"، الفتح (٥٨٣:٣)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٠٢٣٨:٧).

١٨٥٧٥- مُرْسَلًا هَكَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ.

١٨٥٧٦- وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هَذَا الْمَعْنَى {عَنْهُ} ﷺ.

١٨٥٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (الْمَعْنَى)، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . كَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(١).

١٨٥٧٨- وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَذِكْرُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: نَظَرْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَهُوَ يَحْسُهَا فِي يَدِهِ حَصَيَاتٍ، وَفِي حَجْرَتِهِ حَصَاةٌ مَاشِيًا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِهِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى انْقَطَعَ حَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَا، فَدَعَا سَاعَةً، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى، ثُمَّ مَضَى حَتَّى انْقَطَعَ حَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَا، ثُمَّ لِلْآخِرَى^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٧٣) باب " في رمي الجمار " (٢: ٢٠١).

(٢) المحلى (٧: ١٤١)، وقد نسبته ابن عبد البر لعبد الرزاق في المصنف، وليس فيه، مثله مثل كثير من الأحاديث التي عزاها ابن عبد البر لمصنف عبد الرزاق، وليست موجودة في

٨٨٥- مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ (١).

١٨٥٧٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ يَعْنِي مِنَ الثَّلَاثِ الَّتِي تُرْمَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثُ جَمَرَاتٍ كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهَا تَرْمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ تُرْمَى الْأُولَى مِنْهَا، وَهِيَ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَكْمَلَ رَمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ طَوِيلًا لِلدُّعَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ، وَهِيَ الْوُسْطَى، وَيَنْصَرِفُ عَنْهَا ذَاتَ الشَّمَالِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَطِيلُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يَرْمِيهَا مِنْ أَسْفَلِهَا وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَلَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَجْزَاهُ، وَيُكَبِّرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كُلَّ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ نَحْوِ مَا فِيهَا.

١٨٥٨- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي الْجِمَارَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا: رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى، وَقَامَ أَمَامَهَا قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَامَ عِنْدَ شِمَالِهَا قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَمَى الثَّالِثَةَ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا (٢).

(١) الموطأ: ٤٠٧، وسنن البيهقي (٥: ٢٤٩).

(٢) سنن البيهقي (٥: ١٥٢)، والمجموع (٨: ٢٢٨).

١٨٥٨١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ^(١).

١٨٥٨٢- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي
مَجْلَزٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَرُ ظِلَّهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ، ثُمَّ يَرْمِي، وَقَامَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ
قَدَرِ سُورَةِ يُوسُفَ.

١٨٥٨٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ قَدَرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(٢)، وَلَا تَوَقَّيْتُ
فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ.

١٨٥٨٤- كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٨٥٨٥- وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

(١) سنن البيهقي (١٥٢:٥)، والمجموع (٢٢٨:٨).

(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي،
بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ. يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ
غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ (١٧٤٧) بَاب "رَمَى الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي" الْفَتْح (٥٨٠:٣)
وَرَوَاهُ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى فِي الْحَجِّ. وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ- بَاب "رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ
الْوَادِي..." وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكَ (١٩٧٤) بَاب "فِي رَمَى الْجَمَارِ" (٢٠١:٢)
وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ (٩٠١) بَاب "مَا جَاءَ كَيْفَ تَرْمِي الْجَمَارَ" (٢٤٥:٣)، وَالنَّسَائِيُّ
فِي الْمَنَاسِكَ (٢٧٣:٥-٢٧٤) بَاب "الْمَكَانَ الَّذِي تَرْمِي مِنْهُ حَصَاةَ الْعَقَبَةِ"، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

١٨٥٨٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَهُ^(١).

١٨٥٨٧- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَى: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
وَلَكَ الشُّكْرُ.

١٨٥٨٨- وَعَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا رَمَى حَصَاةً:
اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَقِنِّي بِالتَّقْوَى، وَاجْعَلِ الْآخِرَةَ خَيْرًا لِي مِنَ الْأُولَى.

١٨٥٨٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا وَلَمْ يَدْعُ فَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

١٨٥٩٠- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٥٩١- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ
الْجَمْرَتَيْنِ.

٨٨٦- مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي
يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

١٨٥٩٢- قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أُعْجِبُ إِلَيْهِ.

١٨٥٩٣- قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ،^(١)، وَحَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ قَرَشِي يُخْتَلَفُ فِي اسْمِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذَفِ^(٢).

١٨٥٩٤- وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذَفِ^(٣).

١٨٥٩٥- وَ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ

(١) كذا في الأصل، والحديث من طريق سليمان بن عمرو بن الأخوص، عن أمه، وهو سليمان ابن عمرو بن الأخوص الجشمي الأزدي الكوفي، روى عن: أبيه عمرو بن الأخوص وله صحبة، وروى عن أمه أم جندب ولها صحبة أيضا، وروى عنه: شبيب بن غرقدة، ويزيد ابن أبي زياد، أخرج له الأربعة في "سننهم" وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن القطان: مجهول. تهذيب التهذيب (٤: ٢١٢)، وانظر ترجمته أيضا في التاريخ الكبير (٢: ٢٩)، ثقات ابن حبان (٤: ٣١٤)، الجرح والتعديل (٢: ١٣٢). وأمّه هي أم جندب، وهي أم سليمان بن عمرو، لها ترجمة في أسد الغابة (٧: ٣١٠)، وطبقات ابن سعد (٨: ٢٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣: ٥٠٣)، و (٦: ٣٧٦، ٣٧٩)، والبيهقي في السنن (٥: ١٣٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٧: ١٠٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في المناسك، حديث (٣٠٧٥)، باب "المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة" (٥: ٢٧٤)، والترمذي في المناسك (٨٩٧)، باب "ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف".

ابن إبراهيم، قال: حدثني ابنُ عليّة، قال: حدثني عوف، قال: حدثني زيدُ بنُ حصين، قال عن (١) أبي العالية، قال: قال ابنُ عباس: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: "هاتِ القُطْ لي"، فلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حصى الخذف، فلَمَّا وَضَعَتْهُنَّ فِي يَدِهِ، قال: "بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُو فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُو فِي الدِّينِ" (٢).

١٨٥٩٦- وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ فَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ بِمَنَى فَأَرْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ" (٣).

١٨٥٩٧- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَالِكٍ (رحمة الله عليهما) قَوْلَهُ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(١) في (ك) : حدثني عن أبي العالية، وأثبت ما في سنن النسائي.

(٢) أخرجه النسائي في المناسك، حديث (٣٠٥٧) و باب "التقاط الحصى"، ص (٢٦٨:٥)،

وابن ماجه في المناسك، باب " قدر حصى الرمي "

(٣) تقدم تخريجه في (١٨٥٩٣).

٨٨٧- مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ^(١).

١٨٥٩٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمِنًى لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِهَا عَلَى سُنَّتِهِ. فَإِذَا أَصْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَمْ يَنْتَظِرْ حَتَّى يَرْمِيَ، لِأَنَّهُ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ. فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ رَمَى الرَّمْيَ عَلَى سُنَّتِهِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. وَقَدْ رَخَصَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ فِي الثَّالِثِ ضَحًى^(٢) وَيَنْفِرُ.

١٨٥٩٩- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ [ابْنِ] ^(٣) أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْمِي مَعَ الظَّهِيرَةِ أَوْ قَبْلَهَا، ثُمَّ يَصْدُرُ.

١٨٦٠- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ ضَحًى.

٨٨٨- مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ^(٤).

(١) الموطأ: ٤٠٧، وسنن البيهقي (٥: ١٥٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١: ٧١٣)، والمغني

(٣: ٤٢٩)، والمجموع (٨: ٢٢٨).

(٢) رُسِمَتْ فِي (ك): ضَحَا.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) الموطأ: ٤٠٧. Made searchable using ScribeTools.com

١٨٦.١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجِمَارَ مَاشِيًا ، وَقَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَحَسْبُكَ .

١٨٦.٢ - وَمَا حَكَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا ، وَرَمَى الْجِمَارَ مَاشِيًا . وَذَلِكَ أَفْضَلُ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

١٨٦.٣ - فَمَنْ وَقَفَ رَاجِلًا بِعَرَفَةَ أَوْ رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَمَّا قَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ دَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُحْمَدْ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨٦.٤ - وَأَمَّا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَمَاهَا رَاكِبًا لِيرَى النَّاسُ كَيْفَ الرَّمْيِ ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (١) .

(١) الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وعن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي ، قال : " رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ، ليس ضرب ، ولا طرد ، وليس قيل إليك إليك " .

رواه الشافعي في " الأم " (٢١٣ : ٢) في كتاب الحج ، باب " دخول منى " وفي " ترتيب المسند " (٣٥٩ : ١) ، في كتاب الحج ، الحديث (٩٣٠) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٩٠ ، الحديث (١٣٣٨) ، والإمام أحمد (٤١٣ : ٣) ، والدارمي في المناسك (٦٢ : ٢) ، باب " في رمي الجمار يرميها راكبًا " ، والترمذي في كتاب الحج ، الحديث (٩٠٣) ، باب " كراهية طرد الناس عند رمي الجمار " ، والنسائي في المناسك (٢٧٠ : ٥) ، باب " الركوب إلى الجمار " ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٣٥) ، باب " رمي الجمار راكبًا " (١٠٩ : ٢) ، واستدركه الحاكم (٤٦٦ : ١) ، في باب " رمي الجمار " من كتاب المناسك ، وقال " صحيح على شرط البخاري " ، وأقره الذهبي .

(إليك إليك) : أى تنحى ، ومعناه : ما كانوا يضربون الناس ، ولا يطردونهم ولا يقولون : تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة ، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك .

(والصهباء) : التى يخالط بياضها حمرة .

١٨٦.٥- وكان ابنُ عمرَ يرمي جَمْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَيَرْمِي سَائِرَ الجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَاشِيًا.

٨٨٩- مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يرمي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيْسَرُ^(١).

١٨٦.٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي مِنْ حَيْثُ تَيْسَرُ مِنَ الْعَقْبَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ مِنْ أَعْلَاهَا أَوْ وَسْطِهَا، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

١٨٦.٧- وَالْمَوْضِعُ الْمَخْتَارُ مِنْهَا بَطْنُ الْوَادِي لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا؟ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

١٨٦.٧م - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْوَادِي أَوْ أَسْفَلِهِ أَوْ مَا فَوْقَهُ أَوْ أَمَامَهُ فَقَدْ جَزَى عَنْهُ^(٢).

(١) الموطأ: ٤٠٧، ومعرفة السنن والآثار (١٠١٥٢:٧).

(٢) تقدم تخريجه في (١٨٥٨٣)، ونزيد هنا في تخريجه: أنه متفق عليه، أخرجه البخاري في أربع مواضع من الصحيح (٥٨٠:٣) في كتاب الحج، باب "رمي الجمار من بطن الوادي" الحديث (١٧٤٧)، وباب "رمي الجمار بسبع حصيات"، الحديث (١٧٤٨)، وباب "من رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ فجعل البيت عن يساره"، الحديث (١٧٤٩)، وباب "يكبر مع كل حصاة"، الحديث (١٧٥٠)، كما أخرجه مسلم في كتاب الحج، الحديث (٣٠٥-٣٠٩) (١٢٩٦)، باب "رمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ من بطن الوادي" ص (٩٤٢:٩٤٣) مطبوعة عند الناشر (٣٠٧٣)، ما بعده ص (٧٤١:٤) =

١٨٦٠٨- وقالوا: إذا وقعت الحصاة من العقبة أجزى وإن لم تقع فيها ولا قريباً منها أعاد الرمي ولم يجزه.

١٨٦٠٨م- سئل مالك: هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم. ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دماً. فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه. وأهدى وجوباً.

١٨٦٠٩- لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر رمى عنه، وإن كبر كما قال مالك فحسن، ولو قدر أن يحمل حتى إذا قرب من الجمار وضع الحصى من يده ثم رمى كان حسناً، فإن لم يقدر رمى عنه غيره وأجزى عنه بإجماع.

١٨٦١- واختلفوا فيما يلزمه إن صح في أيام الرمي، وقد كان رمى عنه بعض أيام الرمي فقال مالك ما تقدم ذكره عنه في موطنه.

١٨٦١١- والهدي الذي يلزمه عنده لا بد أن يخرج به إلى الحل ثم يدخله الحرم فيذبحه، ويطعمه المساكين، أو يشتريه في الحل فيدخله.

= من طبعنا.

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٠١)، باب "ما جاء كيف ترمى الجمار" (٢٤٥:٣)، وأبو داود في المناسك (١٩٧٤)، باب "في رمي الجمار" (٢٠١:٢)، والنسائي في المناسك (٢٧٣-٢٧٤)، باب "المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة"، وابن ماجه في المناسك، الحديث (٣٠٣٠)، باب "من أين ترمى جمرة العقبة" (١٠٠٨:٢)، والبيهقي في "معرفه السنن والاثار" (١٠١٥٠:٧).

١٨٦١٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ مَا رُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٦١٣- قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُرَمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى تَمُضِيَ أَيَّامُ الرَّمْيِ أَهْرَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا.

١٨٦١٤- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

١٨٦١٥- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يُرَمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ رُمِيَ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ جَزَى ذَلِكَ عَنْهُمْ.

١٨٦١٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُكَبَّرِ الْمَرِيضُ إِذَا رُمِيَ عَنْهُ وَلَا كَبَّرَ الصَّحِيحُ أَيْضًا عِنْدَ الرَّمْيِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٦١٧- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ، إِعَادَةً. وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

١٨٦١٨- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ إِذْ حَاضَتْ: "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"، وَلَمْ يَسْتَنْ عَلَى الْحَائِضِ شَيْئًا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ جَائِزٌ أَنْ يَعْمَلَ

على غير طهارة، لأنَّ كُلَّ مَا تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ كَانَ لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَنْ يَصْنَعَهُ إِلَّا أَنْ عَمَلَ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلَ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تَقْدَرُ عَلَى الطَّهَارَةِ.

١٨٦١٩- ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تَرْمِي الْجِمَارُ إِلَّا عَلَى طَهْوَرٍ، فَإِنْ فَعَلَ جَزَى عَنْهُ.

١٨٦٢٠- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا تُغَسِّلُ الْجِمَارُ إِلَّا أَنْ يَصِيبَهَا قَدْرٌ.

٨٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَرْمِي الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ^(١).

١٨٦٢١- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ سُنَّةُ الرَّمِيِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْجَمِيعِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

١٨٦٢٢- وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ رَمِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٨٦٢٣- وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ،

(١) الموطأ: ٤٠٨، وسنن البيهقي (١٤٩:٥) وشرح السنة (٢٢٣:٧)، والمجموع

وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

١٨٦٢٤- وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: رَمَى الْجِمَارِ مِنْ

طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

(٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار (*)

٨٩١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا
الْبَدَّاحِ ابْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ
لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مَنَى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ
يَرْمُونَ الْعَدَا. وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ (١).

(*) المسألة -٤٦٤- قال الشافعية: لرعاء الإبل وأهل السقاية (وهو موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء، ويجعل في حياض يكبل بالشاربين، فيسقط عنهم البيت، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت في مكة ليالي منى، لأجل السقاية -رواه الشيخان) تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوما فقط، ويؤدونه في تاليه قبل رميه، لا رمي يومين متواليين.

وأجاز الحنابلة للسقاة والرعاء الرمي ليلا ونهارا.

المالكية لا يرون لهم التقديم، إنما يرون لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، وحبثهم حديث أبي البداح التالي.

وعند الحنفية: من ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل رماها بالليل ولا شيء عليه، فإن انشق الفجر رمى وعليه دم.

(١) الموطأ: ٤٠٨، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٤٥٠/٥، والدارمي ٦١/٢-٦٢، والبخاري في التاريخ الكبير: ٤٨٨/٦ (تعليقا) وأبو داود في الحج (١٩٧٥) باب رمي الجمار، والترمذي في الحج (٩٥٥) باب "ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما"، والنسائي في مناسك الحج (٢٧٣:٥) باب "رمي الرعاء"، وفي "الكبرى" على ما في "تحفة الأشراف" ٢٢٦/٤، وابن ماجه في الحج (٣٠٣٧) باب تأخير رمي الجمار من عذر، وأبو يعلى في "المسند" ٢/٣١٥، وابن خزيمة (٢٩٧٥) و (٢٩٧٩)، والحاكم ٤٧٨/١، والبيهقي في السنن ١٥٠/٥، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٠٢٤٦:٧) والبغوي (١٩٧٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.=

٨٩٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ^(١).

١٨٦٢٥- قَالَ مَالِكٌ^(٢): تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدِ. وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ. فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى. ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ. لَأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ

= وأخرجه الإمام أحمد ٤٥٠/٥، والحميدي (٨٥٤)، والترمذي (٩٥٤) في الحج: باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا ويدعوا يومًا، والنسائي ٢٧٣/٥ في مناسك الحج: باب رمي الرعاة، والحاكم ٤٧٨/١ من طرق عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (٢٩٧٧) من طريقين عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح، به.

وأخرجه أبو داود (١٩٧٦) ومن طريقه البيهقي ١٥١/٥ عن مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح، به. وأخرجه أحمد ٤٥٠/٥، والطحاوي ٢٢٢/٢، والبيهقي ١٥٠/٥-١٥١ من طرق عن ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به.

(١) الموطأ: ٤٠٩.

(٢) في الموطأ: ٤٠٩.

بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَّغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا.

١٨٦٢٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَّرْنَا فِي "التَّمْهِيد" (١) مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فِي حَدِيثِ أَبِي الْبَدَاحِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: " عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، وَتَكَلَّمْنَا فِي ذَلِكَ بِمَا حَضَرْنَا (٢).

١٨٦٢٧- وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى أَنَّهُ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ سَوَاءٌ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ ذَكَّرْنَا شَوَاهِدَهُ فِي "التَّمْهِيد" (٣).

١٨٦٢٨- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَصَ لِلرَّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي آخِرِهِمَا، لَمْ يَذْكُرِ الْبَيْتُوتَةَ عَنْ مَنْ.

١٨٦٢٩- وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا رَخَصَ لَهُمْ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْ هُمْ وَكُلٌّ مِنْ وَلِي السَّقَايَةِ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ (٤).

(١) (٢٥٢: ١٧).

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيد" (٢٥٢: ١٧): الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، هُوَ الصَّاحِبُ، وَأَبُو الْبَدَاحِ ابْنُهُ يَرْوِيهِ عَنْهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ.

(٣) فِي "التَّمْهِيد" (٢٥٢: ١٧-٢٥٣).

(٤) انظر (١٨٥٤٣).

١٨٦٣- وَظَاهِرُ {حَدِيثِ} (١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَخَصَ لِلرَّعَاءِ فِي دَمَجِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَرَمَوْا ذَلِكَ أَوْ أَجْزَوْهُ. وَمَالِكٌ لَا يَرَى لَهُمُ التَّقْدِيمَ إِنَّمَا يَرَى لَهُمُ تَأْخِيرَ رَمِيِّ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الثَّالِثِ، ثُمَّ يَرْمُونَ فِي الْيَوْمَيْنِ لِأَنَّهُ: لَا يُقْضَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَجِبَ فَيُقْضَى فِيهِ.

١٨٦٣١- وَمِنْ حُجَّتِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرَّعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الْغَدِ - يَعْنِي يَرْمُونَ الْيَوْمَ الَّذِي غَابُوا عَنْهُ مِنْ مَنَى - ثُمَّ يَرْمُونَ عَنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي أَتَوْا فِيهِ مِنْ رَعِيهِمْ.

١٨٦٣٢- قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ؛ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لِأَنَّهُا رُخْصَةٌ رَخَصَ لَهُمْ فِيهَا كَمَا رَخَصَ لِمَنْ نَفَرَ وَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فِي سُقُوطِ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

١٨٦٣٣- وَعِنْدَ مَالِكٍ إِذَا رَمَوْا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِلْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ نَفَرُوا إِنْ شَاءُوا فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَرُوا وَبَقُوا إِلَى اللَّيْلِ لَمْ يَنْفَرُوا الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى يَرْمُوا فِي وَقْتِ الرَّمْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزَ مَالِكٌ لِلرَّعَاءِ فِي تَقْدِيمِ الرَّمْيِ لَأَنَّهُمْ غَيْرُ الرَّعَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ شَيْئًا مِنَ الْجَمَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ (٢) الزَّوَالِ أَعَادَهَا، فَكَذَلِكَ الرِّعَاءُ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا رَخَصَ لِلرَّعَاءِ

(١) زيادة متعينة.

(٢) في الأصل "بعد"، وهو غير موافق للسياق.

فِي تَأْخِيرِ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ. فَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

١٨٦٣٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ بِالرَّمْيِ فِي اللَّيْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ بِاللَّيْلِ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّمْيُ أَصْلًا، لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الرَّمْيَ لِلِرِعَاءِ وَغَيْرِ الرِعَاءِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى تَخْرُجَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ فِي لَيْلِ التَّشْرِيقِ رُخْصَةٌ لِلِرِعَاءِ وَأَنَّ الرَّمْيَ بِالنَّهَارِ هُوَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

١٨٦٣٥- قَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أُرَخَّصُ لِلِرِعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا.

١٨٦٣٦- وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرَخَّصَ لِلِرِعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ.

١٨٦٣٧- وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرَخَّصَ لِغَيْرِ الرِعَاءِ.

١٨٦٣٨- وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ نَهَارًا فِي أَيَّامِ مَنْى فَلْيَرْمِ فِي اللَّيْلِ يَرْمِي فِي أَيَّامِ مَنْى بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ مَنْى أَهْرَاقَ دَمًا.

١٨٦٣٩- وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَدْ انْقَطَعَ الرَّمْيُ.

١٨٦٤٠- وَقَدْ رَوَى أَنَّ الرَّمْيَ يَفُوتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ.

١٨٦٤١- وهي رواية شاذة.

١٨٦٤٢- قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ قَاتَهُ الرَّمِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١٨٦٤٣- وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مَنْ تَرَكَ الرَّمِي إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى اللَّيْلِ رَمَى سَاعَةً ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

١٨٦٤٤- قَالَ: وَهُوَ أَخَفُّ عِنْدِي مِنَ الَّذِي يَقُوتُهُ الرَّمِي يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَمْسِيَ.

١٨٦٤٥- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ تَرَكَ رَمِي الْجِمَارِ كُلِّهَا يَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَهُوَ فِي أَيَّامِ الرَّمِي رَمَاهَا بِاللَّيْلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمِي حَتَّى انْشَقَّ الْفَجْرُ رَمَى وَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٦٤٦- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَرْمِي مِنَ الْغَدِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٦٤٧- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنْ أُخْرَ أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الرَّمِي أَيَّامَ مَنَى قَضَى ذَلِكَ فِي أَيَّامِ مَنَى، فَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ مَنَى وَلَمْ يَرْمِ أَهْرَاقَ دَمًا لَذَلِكَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَرَكَ ثَلَاثَ حَصِيَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَفِي كُلِّ حَصَاةٍ مَدٌّ يَتَصَدَّقُ بِهِ^(١).

١٨٦٤٨- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

٨٩٣- مَالِكُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. نَفَسَتْ بِالْمَزْدَلِفَةِ. فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةٌ حَتَّى أَتَتَا مِنَى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ. حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِمَا شَيْئًا^(١).

١٨٦٤٩- قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَيَانُ فِي وَقْتِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِيمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَنَذَكُرُ هَاهُنَا أَقْوَالَهُمْ أَيْضًا فِيمَنْ رَمَاهَا وَمَنْ رَمَاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا وَوَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

١٨٦٥٠- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَهَا، فَقَالَ مَالِكُ: إِنْ رَمَاهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَهْرِقَ دَمًا. وَإِنْ أَخْرَاهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَانَ عَلَيْهِ هَذِي.

١٨٦٥١- وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْنُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَمْ حَتَّى الْغَدِ رَمَاهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٦٥٢- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ أَخْرَاهَا إِلَى اللَّيْلِ أَوْ مِنَ الْغَدِ رَمَاهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢٠- كتاب الحج (٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار - ٢٢٣

١٨٦٥٣- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمَحْمَدُ: إِنَّ أَخْرَها مِنْ الْغَدِ رَمَاهَا وَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ.

١٨٦٥٤- وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

١٨٦٥٥- سئلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى

حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيُّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَها ثُمَّ ذَكَرَها لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٨٦٥٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الْجِمَارَ أَيَّامَ

التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِها أَنَّهُ لَا يَرْمِيها بَعْدُ، وَأَنَّهُ يُجْبَرُ ذَلِكَ بِالْذَّمِّ أَوْ بِالطَّعَامِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيها.

١٨٦٥٧- فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَوْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ كُلِّها أَوْ تَرَكَ

جَمْرَةً مِنْها أَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ جَمْرَةٍ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ مِنًى فَعَلَيْهِ.

١٨٦٥٨- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ الْجِمَارَ كُلِّها كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ تَرَكَ

جَمْرَةً وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ مِنَ الْجَمْرَةِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا، إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَمَنْ تَرَكَها فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٦٥٩- وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَرَكَ حَصَاةً تَصَدَّقَ

بِشَيْءٍ.

١٨٦٦٠- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَطْعَمُ فِي الْحَصَاةِ أَوْ الْحَصَاتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٨٦٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ: عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ دَمٌ.

١٨٦٦٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ مَدٌّ، وَفِي حَصَاتَانِ مُدَّانٍ، وَفِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ دَمٌ.

١٨٦٦٣- وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ قَوْلِ اللَّيْثِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ عَنْهُ.

١٨٦٦٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَخِصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ - مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ - فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا شَيْئًا.

١٨٦٦٥- رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُوسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ حَصَاةً؟ فَقَالَ: يَطْعَمُ لُقْمَةً أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ تَمْرَةً. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ: فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَمْ يَسْمَعْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ سَعْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يُعَبِّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

١٨٦٦٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي قِلَّةِ الْجِمَارِ بِمَنْىَ مَعَ كَثْرَةِ الرَّمْيِ بِهَا هُنَاكَ مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: الْحَصَاةُ قُرْبَانٌ

٢٠- كتاب الحج (٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار - ٢٢٥

فَمَا تُقْبَلُ مِنَ الْحَصَا رُفِعَ.

١٨٦٦٧- وَسُفْيَانُ، عَنْ فَطْرِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

١٨٦٦٨- وَسُفْيَانُ،، عَنْ فَطْرِ وَابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: رَمَيْتُ الْجِمَارَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْإِسْلَامَ فَكَيْفَ لَا تَسُدُّ الطَّرِيقَ؟
فَقَالَ: مَا تُقْبَلُ مِنْهَا رُفِعَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ أَعْظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ.

(٧٣) باب الإفاضة (*)

٨٩٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ. لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١).

(*) المسألة -٤٦٥- يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، ويحل به كل شيء إلا النكاح: أي جماعهن ودواعيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ "إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء" (رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها، ورواه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس، وفي إسناده ضعف. نصب الرأية (٣: ٨٠)، فيبقى ما كان محرما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة، ويحل له ما سواه، كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار. وقال المالكية: يحل بها التحلل كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، لقول عمر: إذا رميتم الجمرة، وذبحتهم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء" (هذا حديث منقطع، وقال عبد الله بن الزبير: "من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت"، رواه الحاكم وقال: على شرط الشيخين. نصب الرأية (٣: ٨١).

وانظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع (٢: ١٥٩)، الدر المختار (٢: ٢٥٠)، الشرح الصغير (٢: ٥٨)، المهذب (١: ٢٣٠)، ومغني المحتاج (١: ٥٠٥)، غاية المنتهى (١: ٤١٢)، المغني (٣: ٤٣٨)، كشف القناع (٢: ٥٨٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٢٢٨: ٣).

(١) الموطأ: ٤١٠، مسند الفاروق لابن كثير (١: ٣٢٤-٣٢٥).

٨٩٥- مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١).

١٨٦٦٩- قَالَ أَبُو عَمَرَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلْسَّلَفِ، وَالْخَلْفِ.

١٨٦٧- (أَحَدُهَا): قَوْلُ عُمَرَ هَذَا: أَنَّهُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّيْبَ.

١٨٦٧م- وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الطَّيْبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطَّيْبِ {عِنْدَ الْإِحْرَامِ}^(٢). فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

١٨٦٧١- (وَالثَّانِي): {إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّيْبَ، وَالصَّيْدَ}^(٣).

١٨٦٧١م- وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٨٦٧٢- وَحُجَّتُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾

(المائدة: ٩٥).

١٨٦٧٢م- وَمَنْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْءُ النِّسَاءِ، فَهُوَ حَرَامٌ.

(١) الموطأ: ٤١٠، وسنن البيهقي الكبرى (١٣٥: ٥)، ومعرفة السنن والآثار (٧: ١٠٢٢٠)،

وشرح معاني الآثار (٢: ٢٣١)، وانظر: المحلى (٧: ١٣٩)، والمغني (٣: ٤٣٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) وثابت في (ك).

١٨٦٧٣- (والثالث): إلا النساء، والصيّد.

١٨٦٧٣م- وهو قول عطاء، وطائفة من العلماء.

١٨٦٧٤- (والرابع): إلا النساء خاصة.

١٨٦٧٤م- وهو قول الشافعي، وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام، وقبل الطواف بالبيت على حديث عائشة.

١٨٦٧٥- وروى ابن عيينة، ومعمّر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال عمر: إذا رمى الرجل الجمر بسبع حصيات، وذبح، { وحلق }^(١). فقد حلّ له كل شيء إلا النساء، والطيب.

١٨٦٧٥م- وفي حديث معمّر، قال سالم: وكانت عائشة تقول: قد حلّ له كل شيء إلا النساء^(٢)، ثم، قالت: إنني طيبت رسول الله ﷺ^(٣).

١٨٦٧٦- {وزاد ابن عيينة}^(٤): لحمة ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

١٨٦٧٦م- قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع^(٥).

١٨٦٧٧- ولم يذكر هذه الزيادة معمّر.

(١) في (ك) "ونحر".

(٢) السنن الكبرى (٥: ١٣٥)، ومعرفة السنن والآثار (٧: ٩٤٧٨).

(٣) هو حديث آخر، تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وأثبتته من (ي) و (س).

(٥) السنن الكبرى (٥: ٣٦)، ومعرفة السنن والآثار (٧: ١٠٢٢١).

١٨٦٧٧م- {وَرَوَى الثَّوْرِيُّ} ^(١)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ أَحْرَمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! وَالطَّيِّبُ؟ قَالَ: لَا، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْمَخًا بِالطَّيِّبِ ^(٢).

١٨٦٧٨م- وَذَكَرَ مَعْمَرٌ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، وَحَلَقْتُمْ، وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

١٨٦٧٨م- {وَبِهِ قَالَ طَاوُوسٌ، وَعَلَقَمَةُ.

١٨٦٧٩م- وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالصَّيْدَ ^(٣)، وَأَنْ شِئْتَ أَنْ تَتَطَيَّبَ، فَتَطَيَّبْ، وَلَكَ أَنْ تُقْبَلَ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْمَسِيسُ.

١٨٦٧٩م- وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ: سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك)، ثابت في (ي) و (س).

(٢) أخرجه النسائي في الحج، ح (٣٠٨٤)، باب " ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار " (٢٧٧: ٥)

عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد،

وابن ماجه في المناسك (٣٠٤١)، باب " ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة "

(١٠١١: ٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي - كلاهما عن

وكيع، وعن أبي بكر: محمد بن خالد الباهلي، عن يحيى بن سعيد، ووكيع، وعبد

الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن سفيان، به.

وَقِيلَ أَنْ يَفِيضَ عَنِ الطَّيِّبِ، فَرُخِّصَ لَهُ خَارِجَةٌ بَنُ زَيْدٍ، وَنَهَاةُ سَالِمٍ.

١٨٦٨- وَهَذَا عَنْ سَالِمٍ خِلَافَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ

عُيَيْنَةَ.

١٨٦٨١- وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، وَقَبْلَ

الْإِقَاضَةِ؛ فَمَرَّةٌ رَأَى عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَمَرَّةٌ لَمْ يَرْ فِيهِ شَيْئًا، لِمَا جَاءَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَارِجَةَ.

١٨٦٨٢- قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَمْ يَخْتَلَفِ {الْفُقَهَاءُ} (١) أَنْ طَوَافَ الْإِقَاضَةِ،

وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، لَا يَرْحَلُ فِيهِ، وَلَا يُوصَلُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَادِمُ لَمْ يَطْفُ، وَلَمْ يَسْعَ، أَوِ الْمَكِّيُّ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ، فَإِنْ هَذَيْنِ يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ، {وَبِالصُّفَا، وَالْمُرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا سَبْعًا} (٢)، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ عَلَى مَا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

١٨٦٨٣- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقَاضَ لَا يَزِيدُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَرْمُلُ فِيهِ.

١٨٦٨٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

(١) فِي (ي)، (س): "الْعُلَمَاءُ"، وَأُثْبِتُ مَا فِي (ك).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ فِي (ي)، وَ (س)، ثَابِتٌ فِي (ك).

١٨٦٨٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٨٦٨٦- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا أَفَاضَ لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدًا.

١٨٦٨٧- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَبْعٍ^(١).

١٨٦٨٨- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا يَرْمِلُ الرَّجُلُ {إِذَا أَفَاضَ}^(٢) إِلَّا إِذَا لَمْ يَطْفُ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٨٦٨٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمْ يُسْمَعْ فِي ذَلِكَ سَبْعٌ بِالْبَيْتِ.

١٨٦٩٠- {قَالَ أَبُو عَمْرٍ: يَعْنِي لَمْ يَرْمِلْ وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا أَنْ عَطَاءً كَانَ يَقُولُ: يَطُوفُ إِنْ شَاءَ .

١٨٦٩١- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَزِيدُونَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى سَبْعٍ.

١٨٦٩٢- قَالَ الْحَجَّاجُ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: طُفْتُ كَيْفَ شِئْتُ^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٥: ٦٥)، والأثر (٩٠: ١٥).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي)، و(س) وثابت في (ك).

(٣) ما بين الحاصرتين من الفقرة (١٨٦٩٠) إلى آخر الفقرة (١٨٦٩٣): ساقط في (ي)

١٨٦٩٣- قال أبو عمر: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَفَاضَ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، وَيُحْكِي عَنْ شُيُوخِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.

١٨٦٩٤- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الْاِخْتِلَافُ إِلَى مَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْجَوَارِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا اعْتَمَرُوا أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا، وَكَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ {أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ} (٢) {بَيْتِهِ} (٣)، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ قَدَّمَ مَكَّةَ أَلَّا يَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى يَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَطُوفُوا يَوْمَ النُّحْرِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا قَصَرَ، أَوْ لَبَدَ أَنْ يَحْلِقَ.

١٨٦٩٥- قال أبو عمر: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ حَجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ أَنْ يَحْلِقَ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ يَحُجُّهَا، أَوْ عُمْرَةٍ يَعْتَمِرُهَا، يَعْنِي وَلَا يَقْصُرُ.

(١) في المصنف (٥: ٣١)، الأثر (٨٨٨٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك)، ثابت في (ي) و .

(٣) في (ي) ، (س) : "قريته".

(٧٤) باب دخول الحائض مكة (١)

٨٩٦- مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ
بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا". قَالَتْ: فَقَدِمْتُ
مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ
ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: "انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي
بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ" قَالَتْ: فَقَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ،
فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: "هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ" فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ
بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ. بَعْدَ
أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، لِحَجَّتِهِمْ.. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (٢).

- (١) انظر المسألة -٣٨٦-، ثم حاشية الفقرة (١٥٩٦٨) في حج المرأة الحائض.
(٢) الموطأ: ٤١٠-٤١١، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٥٦). باب كيف تهل الحائض
والنفساء، فتح الباري (٤١٥:٣) و (١٦٣٨) باب طواف القارن، و (٤٣٩٥) في
الغزالي: باب حجة الوداع، ومسلم في الحج رقم (٢٨٦٢) في طبعتنا، و (١٢١١)
في طبعة عبد الباقي، باب بيان وجوه الإحرام، وأبو داود في المناسك (١٧٨١) باب
إفراد الحج (١٥٢:٢)، والنسائي في المناسك (١٦٥:٥) باب "في المهلة بالعمرة تحيض
وتخاف فوت الحج"، وفي المناسك في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف
(٧٥:١٢). وابن خزيمة (٢٦٠٧)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٣٤٦/٤ و ٣٥٣. =

مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٨٦٩٦- قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بِهِدَنٍ الْإِسْنَادَيْنِ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ "الْمَوْطَأِ" وَغَيْرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ.

١٨٦٩٧- وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ غَيْرُ يَحْيَى {عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا رَوَى يَحْيَى.

١٨٦٩٨- وَكَيْسَ إِسْنَادُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَ غَيْرِ يَحْيَى مِنْ رُوَاةِ "الْمَوْطَأِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ" (١).

١٨٦٩٩- وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي "التَّمْهِيدِ" (٢).

= وأخرجه الحميدي (٢٠٣)، والبخاري (٣١٦) في الحيض: باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، و(٣١٩) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ومسلم في الموضع السابق، وابن خزيمة (٢٦٠٥) والبيهقي ١٨٢/١ من طرق عن الزهري، به. وأخرجه البخاري في الحج (١٥٦٢) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٠٤/٢، والبيهقي في السنن ١٠٩/٥ من طرق عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، به.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (ي) و (س)، ثابت في (ك).

(٢) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٦٤: ١٩): وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فيدخل الحديث في موطنه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف =

... ..

= الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى؛ وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة.

وقال في (٨: ١٩٩): روى هذا الحديث يحيى في الموطأ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. (هكذا. قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، الحديث. حرفا بحرف) ثم أرفقه بحديث مالك، عن عروة عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفًا على حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (كما ذكرنا لفظه وسياقه هنا) وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواه الموطأ (فيما علمت، ولا غيرهم، عن مالك أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلى قوله وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكره، وقالوا: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، ورووا كلهم ويحيى معهم عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت..

ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه. ولم تقم بسياقه منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وموسى بن داود وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف "ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه عبد الله بن وهب وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة، فلفظ حديث ابن مهدي بإسناده عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ، الذين أهلوا بالعمرة، طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرنوا، طافوا طوافا واحدا، ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم بإسناده عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى. ولفظ (حديث) موسى بن داود (عن مالك) بإسناده عن عائشة (قالت) أن أصحاب النبي ﷺ، الذين كانوا معه، لم يطوفوا حتى رموا الجمرة. ولفظ ابن وهب حين اختصره قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ: فشكوت ذلك إلى رسول

١٨٧٠- وأما قول عائشة في هذا الحديث: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

{عَامَ} ^(١) حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَفِيهِ حَجُّ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا.

١٨٧٠١- وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ سَفَرُهَا مَعَهُ حَيْثُ شَاءَ وَمِمَّا أُبِيحَ لَهُ، وَلَهَا،

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوْ ابْنِهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا" ^(٢).

١٨٧٠٢- وَرُوي عَنْهُ: مَسِيرَةٌ بَرِيدٍ، {وَمَسِيرَةٌ يَوْمَ} ^(٣)، وَمَسِيرَةٌ يَوْمَ

وَكَيْلَةٍ، وَمَسِيرَةٌ يَوْمَيْنِ، وَمَسِيرَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٤).

١٨٧٠٣- وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا مَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ

يُطَاوِعُهَا عَلَى السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ مَعَهَا، هَلْ تَحُجُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، وَلَا ذِي مَحَرَمٍ أُمُّ لَا؟ وَهَلِ الزَّوْجُ وَالْمَحَرَّمُ مِنَ السَّبِيلِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

= الله ﷺ، فقال أهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، فاعتمرت، فقال رسول الله ﷺ: هذه مكان عمرتك. (فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث وقد رواه بتمامه، كما رواه سائر (رواة الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصراً لم يروه عنه إلا بإسناد واحد، "عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة"، إلا يحيى صاحبنا فإنه رواه بإسنادين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فأعضل.

(١) في (ك): في.

(٢) يأتي في الباب قبل الأخير من كتاب الحج في باب "حج المرأة بغير ذي محرم".

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط، وسقط في (س)، و (ي).

(٤) في باب "حج المرأة بغير ذي محرم".

سَبِيلًا ﴿ (آل عمران: ٩٧) أم لا؟

١٨٧.٤- فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الزَّوْجُ وَالْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

١٨٧.٥- وَيَه قال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٨٧.٦- وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَزِمَ الْمَرْأَةُ الْحَجَّ، وَأَبَى زَوْجُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ، وَلَا ذُو مَحْرَمٍ، حَجَّتْ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ الْمَحْرَمُ عَنْدَهُمَا مِنَ السَّبِيلِ.

١٨٧.٧- وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثِقَةً.

١٨٧.٨- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ، وَتَتَّخِذُ سُلْمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَتَنْزِلُ، وَلَا يَقْرُبُهَا رَجُلٌ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْسِ الْبَعِيرِ، وَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى ذِرَاعِهِ.

١٨٧.٩- { أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوها، أَوْ

أُمُّهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا (١).

١٨٧١- وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

١٨٧١- وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ (٣)، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤)، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

(١) أخرجه مسلم في الحج، ح (٣٢١٢) في طبعتنا، باب "سفر المرأة مع محرم إلى حج

وغيره"، وأبو داود في المناسك (١٧٢٦)، باب "في المرأة تحج بغير محرم" (٢: ١٤٠)،

والترمذي في الرضاع (١١٦٩)، باب "ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها"

(٣: ٤٧٣)، وابن ماجه في الحج (٢٨٩٨) باب "المرأة تحج بغير ولي" (٢: ٩٦٨).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٨)، باب "في كم يقصر

الصلاة" الفتح (٢: ٥٦٦)، ومسلم في الحج، ح (٣٢٠٩)، في طبعتنا، ويرقم: ٤٢١-

(١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي، باب "سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره"، وسيأتي في

باب "جج المرأة بغير ذي محرم" في الباب قبل الأخير من كتاب الحج هذا.

(٣) أبو معبد. قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلون رجل

بامرأة إلا ومعها ذو محرم. ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: يا رسول

الله! إن امرأتي خرجت حاجة. إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال "انطلق فحج مع

امراتك".

رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٢) باب "حج النساء" الفتح (٤: ٧٢)، ورواه في

الجهاد وفي النكاح، وأخرجه مسلم في الحج، باب "سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره".

(٤) نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال "لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم".

رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب "في كم يقصر الصلاة" الفتح (٢: ٥٦٦)

ورواه أبو داود في المناسك (١٧٢٧) باب "في المرأة تحج بغير محرم" (٢: ١٤٠).

العاص^(١){(٢)}.

١٨٧١٢- وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ {تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ^(٣) تَسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ، وَلَا كُلُّ النِّسَاءِ {يَجِدْنَ} ^(٤) مَحْرَمًا.

١٨٧١٣- وَأَمَّا قَوْلُهَا: "قَاهَلَلْنَا بِعُمْرَةٍ"، فَإِنَّ عُرْوَةَ قَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَنْهَا.

١٨٧١٤- قَالَ أَبُو عَمْرِو: لَمْ يُخَالَفْهُ عِنْدِي مَنْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ عُرْوَةَ أَحْفَظُ أَصْحَابِ عَائِشَةَ.

(١) عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت، فوعظ الناس وذكرهم، قال: لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث. ولا تتقدم امرأة على عمتها ولا على خالتها.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٢:٢)، ورجاله ثقات، وهو في مجمع الزوائد (٢١٣:٣).

(٢) ما بين الحاصرتين في أول (٩٠:١٨٧) إلى آخر (١١١:١٨٧) ساقط في (ي) و (س)، ثابت في (ك).

(٣) ما بين الحاصرتين من (ي) و (س) فقط، ساقط في (ك).

(٤) ما بين الحاصرتين

١٨٧١٥- وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فِي عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِاجْتِمَاعٍ إِذَا حَجَّ.

١٨٧١٦- وَمَعْلُومٌ أَنَّ {خُرُوجَهُمْ} (١) كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ مِنْ شُهُورِ الْحَجِّ، وَحَجُّوا فِي عَامِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَمِنْهُمْ الْمُنْفَرِدُ بِالْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَنَ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ.

١٨٧١٧- وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْآثَارِ وَعُلَمَاءِ الْأُمُصَارِ.

١٨٧١٨- وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا، وَفِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا بِهِ فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ يَوْمَئِذٍ.

١٨٧١٩- {وَأَمَّا قَوْلُهَا} (٢): ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا.

١٨٧٢٠- وَفِيهِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ الْهَدْيُ، سَاقَهُ مَعَ نَفْسِهِ، وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَشْعَرَهُ إِلَى مَا أَتَى بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ.

(١) كذا في (ي) و (س)، وفي (ك): "خروجه".

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وثابت في (ي)، و (س).

١٨٧٢١- وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا حَدِيثُ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: " إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ ^(١) .

١٨٧٢٢- فَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ: " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوْضَحَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ﷺ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِلَى الْآثَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فِي بَابِ الْقِرَانِ، قَدْ صَرَّحَتْ وَأَفْصَحَتْ، بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَمَا وَصَفْنَا كَانَ مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ -رَحِمَهَا اللَّهُ- فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْهَا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَيْ: أَبَاحَ الْإِفْرَادَ وَأَذِنَ فِيهِ، وَأَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَّهُ ﷺ .

١٨٧٢٣- وَقَدْ أَوْضَحْنَا وَجُوهَ الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٨٧٢٤- وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَحْيَى وَهَمَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

١٨٧٢٥- وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، {كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْهُ} ^(٢)، فَذَكَرَهُ، فِي حِينَ كَوَّنَ يَحْيَى عَنْهُ ^(٣) .

(١) حديث حفصة تقدم في باب " ما جاء في النحر في الحج".

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وأثبتته من (ك).

(٣) روى يحيى بن محمد هذا الحديث عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن =

١٨٧٢٦- وأما قولها: "فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"، فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا: " أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ".

١٨٧٢٧- وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ سُنَّةَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا مَعَانِي ذَلِكَ كُلَّهُ.

١٨٧٢٨- وَأما قولها: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "انْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ"، {فَإِنْ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ: وَدَعِي الْعُمْرَةَ} (١)، أَي: دَعِي عَمَلَ الْعُمْرَةِ، يَعْنِي الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا بِرَفْضِ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ شَاءَ الْحَجُّ، كَمَا زَعَمَ الْكُوفِيُّونَ.

١٨٧٢٩- وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا، قَالَ: وَأُظْنُهُ وَهْمًا.

= عائشة - ولم يتابعه عليه أحد من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضا، وبإسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فانفرد يحيى بهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل -عنده- هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في "الموطأ"، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ والله أعلم.

١٨٧٣- قال أبو عمر: يُريدُ مَالِكُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَنَا بِإِتِمَامِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا.

١٨٧٣١- وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُعْتَمِرَةِ تَأْتِيهَا حِيضُهَا قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَتَخْشَى فَوْتَ عَرَفَةَ، وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطُفْ، أَنَّهَا تُهَلُّ بِالْحَجِّ، وَتَكُونُ كَمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً، وَعَلَيْهَا هَدْيُ الْقِرَانِ.

١٨٧٣٢- وَلَا يَعْرِفُونَ رَفْضَ الْعُمْرَةِ، وَلَا رَفْضَ الْحَجِّ لِأَحَدٍ دَخَلَ فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

١٨٧٣٣- وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْحَائِضِ الْمُعْتَمِرَةِ.

١٨٧٣٤- وَفِي الْمُعْتَمِرِ يَخَافُ فَوْتَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، قَالُوا: فَلَا يَكُونُ إِهْلَالُهُ رَفْضًا لِلْعُمْرَةِ، بَلْ يَكُونُ قَارِنًا بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

١٨٧٣٥- وَدَفَعُوا حَدِيثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ بِضُرُوبٍ مِنَ الْاِعْتِلَالِ، وَعَارَضُوهُ بِآثَارٍ مَرْوِيَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا، { أَوْ أَكْثَرَهَا } ^(١) فِي "التَّمْهِيدِ" ^(٢).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك).

(٢) (٢١١: ٨) وما بعدها، منها حديث الفاروق عمر بن الخطاب، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو بوادي العقيق: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي =

١٨٧٣٦- وَذَكَّرْنَا اعْتِلَالَهُمْ هُنَاكَ بِمَا أَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا.

١٨٧٣٧- وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَاسِمَ، وَعُمَرَةَ، وَالْأَسْوَدَ رَوَوْا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرِّمَةً بِحُجَّةٍ، لَا بِعُمَرَةَ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهَا: دَعِيَ الْعُمْرَةَ.

١٨٧٣٨- وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا، وَجِئْنَا بِالْفَاقِظِ الْأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ فِي "التَّمْهِيدِ" (١).

= المبارك، وقل: عمرة في حجة.

منها: حديث الصبي بن معبد: عن الفاروق عمر: قال الصبي: أهلك بالهَجِّ والعمرة جميعاً فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هُدِيتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ .
ومنها حديث عمران بن حصين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حُجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِمَا كِتَابٌ.. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَقْدُمُ وَانْظُرْ فَهَرَسَ الْأَطْرَافَ.

(١) (٢١٦:٨)، وَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهَا: فَشَكُوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: انْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشَطِيَ وَأَهْلِي بِالْحُجِّ؛ فَإِنْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: "وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ": وَدَعِيَ عَمَلَ الْعُمْرَةِ يَعْنِي الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَى "وَاسْكُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ" وَرِوَايَةِ مَنْ رَوَى "أَمْسُكِي عَنِ الْعُمْرَةِ" أَيْ أَمْسُكِي عَنِ عَمَلِ الْعُمْرَةِ. لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِرَفْضِهَا، وَابْتِدَاءِ الْحُجِّ وَإِنْشَائِهِ، كَمَا زَعَمَ الْعِرَاقِيُّونَ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "انْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشَطِيَ" يَدْفَعُ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ مَا ذَكَرْنَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَأَمَّا الْمُعْتَمِرَةُ يَأْتِيهَا حَيْضُهَا قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَدْرُكُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطْفِ، أَوِ الْمُعْتَمِرُ يَقْدُمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَيَخَافُ فَوَاتَ عَرَفَةَ إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ وَتَكُونُ كَمَنْ قَرَنَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ ابْتِدَاءً، وَعَلَيْهَا هَدْيٌ، وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ رَفْضَ الْحُجِّ. وَلَا رَفْضَ الْعُمْرَةِ، لِمَنْ أَحْرَمَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَقَوْلُهُ إِنْ الْإِنْسَانُ إِذَا عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ الْإِحْرَامَ فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ، حَتَّى يُوَدِّيَهُ وَيَتِمَّهُ =

= ويقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي. والشافعي وأبو ثور، وإبراهيم بن عليه، في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف، قالوا: ولا يكون إهلاله بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ودفعوا حديث عروة هذا، وقالوا: هو غلط ووهم، لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم: إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة، قالوا: وإذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا في رفض العمرة، لأنها لم تكن مهلة بالعمرة قالوا: وقد روت عمرة، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، والأسود بن يزيد، عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة. وذكرنا حديث يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج، أو لا نرى إلا الحج، هكذا رواه مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد.

وكذلك روى منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، وروى حماد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بَسْرَفِ حُضْتِ فدخل عليّ النبي ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت يارسول الله، فقال: سبحان الله! إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي البيت، فلما دخلنا مكة، وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

ففي هذا الحديث عن عائشة "لبينا بالحج" وفيه أن رسول الله ﷺ، قال لها: حين شكت إليه حيضتها، انسكي المناسك كلها، غير الطواف، وهذا واضح أنها كانت حاجة مهلة بالحج، والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن إسحاق بن إسماعيل بن إسحاق: =

١٨٧٣٩- قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١): لَمَّا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ

-يَعْنِي: الْقَاسِمَ، وَالْأَسْوَدَ، وَعَمْرَةَ - عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِحَجٍّ، لَا بِعُمْرَةٍ عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّوَايَةَ الَّتِي رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ غَلَطُ^(٢).

= قال أخبرنا أبو ثابت: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أفلح بن حميد، وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهذا لفظ حديث حاتم وهو أتم معنى، وبعض حديثهما دخل في بعض -انها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، مهلين بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج، حتى قدمنا سرف، فقال رسول الله ﷺ، لأصحابه: من لم يكن منكم ساق هديا فأحب أن يحل من حجة بعمره، فليفعل، قالت عائشة: فالأخذ بذلك من أصحابه والتارك.

وفي حديث عثمان بن عمر: وكان مع رسول الله ﷺ ومع ناس من أصحابه الهدي، فلم تكن لهم عمرة، ثم رجع إلى حديث حاتم قال: فلم يحلوا قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، وقد أهلت بالحج، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: حرمت العمرة، لست أصلي، قال: إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني على حجك، وعسى الله أن يرزقكها، وذكر تمام الحديث. ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث، وقد أهلت بالحج؟ وقوله: فكوني على حجك؟ وقولها في حديث حماد بن سلمة، لبينا بالحج.. في أشهر الحج فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا: خرجن لا نرى إلا الحج، دليل على أنها لم تكن معتمرة، ولا مهلة بعمره، كما زعم عروة، والله أعلم. فإذا لم تكن كذلك، فكيف يأمرها رسول الله ﷺ برفض عمرة، وهي محرمة بحجة لا بعمره.

(١) تقدمت ترجمته في (٨٥٦).

(٢) زاد المصنف في التمهيد (٨: ٢٢٠) وما بعدها هذه المسألة إيضاحا، فقال: يشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه انها لم يمكنها الطواف بالبيت، وأن تحل بعمره، كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهما بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وانها تركت عمرتها، وابتدأت الحج، قال: وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حج، والله يقول: وأتموا الحج والعمرة لله؟ فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك. =

١٨٧٤- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: الْمُعْتَمِرَةُ الْحَائِضُ إِذَا

= قال: فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة، وخافت فوات الحج أدخلت الحج على العمرة، وصارت قارئة، وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة، ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج، وأدخل الحج على العمرة، وصار قارئا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدى للقران.

قال أبو عمر: وقال أيضا بعض من يأبى رفض العمرة للحائض محتجا لمذهبه: قد روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أنها قالت يومئذ: كنت مهلة بعمرة، وهؤلاء حفاظ، لا يدفع حفظهم، واتقائهم، وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة، ووافقهم جابر على ذلك، من رواية الثقات عنه، وذكر في حديثه أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل وتهل بالحج، فتكون قارئة، مدخلة للحج على عمرتها، إذ لم يمكنها الطواف بالبيت، لحيضها، وخشيت فوات عرفة. قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج: وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج، وإنما هو استدلال، لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم، وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصرح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها قالوا والوهم الذي دخل على عروة والله أعلم إنما كان في قوله: انقضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي: قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ ، بالحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة، وكنت ممن أهل بالعمرة، قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه.

فهذا واضح في أنها كانت مهلة بعمرة (أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري: حدثنا محمد: حدثنا =

= أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحجة فليهل، ومن أحب أن يهل بعمره فليهل، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمره، قالت: فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمره، فأظنني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: ارفضى عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج. فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمره مكان عمرتي وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم، وعبد الله بن محمد بن علي، قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غالب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: من أحب منكم أن يهل بعمره فليفعل، فإني لولا أنني أهديت لأهللت بعمره، قالت عائشة: فأهل بعض أصحابه بعمره، وبعضهم بحجة، وكنت أنا ممن أهل بعمره، قالت: فأدركتني عرفة وأنا حائض، فذكر الحديث وكذلك رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والدراوردي، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمره، وقال معمر: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمره، وقال إبراهيم بن سعد: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمره وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمره، حتى إذا كانت بسرف، عركت فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون الآن إلى الحج، قال فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت بالكعبة، والصفاء، والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك، هكذا قال، فقلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت، حتى حججت، فقال: =

... ..

= اذهب يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصة. هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث، بإسناده عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، ثم قال فيه: قد حلت من حجك، وعمرتك.

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال حدثني الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مهلين بحج مفرد، وأقبلت عائشة مهلة بحجة، وعمرة، حتى إذا كنا بسرف، عركت، وذكر الحديث وفيه، فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بحج. وليس في شيء من حديث جابر، ودعي العمرة، ولا انقضي رأسك وامتشطي.

قالوا: فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة، فلما حاضت، وخافت فوت عرفة أمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج، مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ لأنها تكون قارئة. ويكون عليها حينئذ دم لقرانها. وهذا مالا خلاف في جوازه، فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله: "انقضي رأسك وامتشطي" وأهلي بالحج ودعي العمرة.

قال أبو عمر: قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وإبراهيم بن شاكر، قالوا: أخبرنا (محمد بن أحمد ابن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمننا من أهل بحج، ومننا من أهل بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما شأنك؟ فقلت: وددت أنني لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال: Made searchable using ScribeTools.com، وافعلي ما يفعل =

خَافَتْ فَوْتَ عَرَفَةٍ، وَلَمْ تَكُنْ طَاقَتْ، وَلَا سَعَتْ رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا، وَأَلْغَتْهَا، وَأَهْلَتْ بِالْحَجِّ، وَعَلَيْهَا لِرَفْضِ عُمْرَتِهَا دَمٌ، ثُمَّ تَقْضِي عُمْرَةً بَعْدُ.

١٨٧٤١- وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا - إِذْ شَكَتْ إِلَيْهِ حَيْضَتَهَا -: " دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقُضِي

= الحاج المسلمون في حجهم، قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم فأهلت منه بعمره. ففي رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة، لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الاضطراب عن عائشة في حديثها (هذا) في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضا. وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع: إنما جاء ذلك من قبل الرواة) وقال بعضهم بل جاء ذلك منها: فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: أهلت عائشة بالحج، وقال عروة: أهلت بعمره. وذكر الحادث بن مسكين عن يوسف بن عمر، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال، في حديث عروة. عن عائشة في الحج: ليس عليه العمل عندنا قديما، ولا حديثا، ولا ندرى أذلك كان ممن حدثه أو من غيره؟ غير أنا لم نجد أحدا من الناس أفتى بهذا.

قال أبو عمر: يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة. لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمره، ويتمتع بها ومنها أن القارن يطوف طوافا واحدا.

رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

١٨٧٤٢- قَالُوا: وَفِي قَوْلِهِ لَهَا: "انْقَضِيَ رَأْسُكَ، وَامْتَشِطِي دَلِيلٌ عَلَى رَفْضِ الْعُمَةِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَةَ لَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَنْفُضُ رَأْسَهَا.

١٨٧٤٣- قَالُوا: وَلَا وَجَهَ لِمَنْ جَعَلَ حَدِيثَ عُرْوَةَ خَطَأً؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ، وَعُرْوَةَ لَا يُقَاسُ بِهِمَا غَيْرُهُمَا فِي الْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ.

١٨٧٤٤- قَالُوا: وَكَذَلِكَ رَوَى عِكْرَمَةُ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(٢).

١٨٧٤٥- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ مَا حَدَّثَنَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ {أَبِي} ^(٣) نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ: إِذَا خَشِيَ الْمُتَمَتِّعُ قَوْتًا أَهْلًا بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ الْمُعْتَمِرَةُ تَهْلُ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهَا^(٤).

١٨٧٤٦- وَعَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُوسٍ مِثْلُهُ.

١٨٧٤٧- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا نَقُولُ بِهَذَا، وَلَا نَأْخُذُ بِهِ، وَنَأْخُذُ بِحَدِيثِ

(١) فِي (ك) : "عُمَةُ" وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) وَزِيَادَةُ مِثْلِ الزُّهْرِيِّ وَهَؤُلَاءِ مَقْبُولَةٌ، وَقَدْ زَادُوا وَذَكَرُوا مَا قَصَرَ عَنْهُ غَيْرُهُمْ، وَلَيْسَ مِنْ

قَصَرَ عَنْ ذِكْرِ شَيْءٍ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك).

(٤) مُسْنَدُ زَيْدٍ (٣: ٧٥) مَعْدَةٌ

عائشة، ونقول: عليها لرفض عمرتها: دم، والله أعلم.

١٨٧٤٨ - قال أبو عمر: ليس في حديث عروة عن عائشة ذكر دم؛ لا من رواية الزهري، ولا من رواية غيره، بل قال فيه هشام بن عروة: ولم يكن في شيء من ذلك دم.

ذكره أنس بن عياض وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في حديثهما هذا.

١٨٧٤٩ - وذكره البخاري؛ {فقال: حدثني محمد^(١)، قال: حدثني {أبو^(٢) معاوية، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لِهلال ذي الحجة، فقال لنا: مَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ {أَنْ يَهْلَ^(٣) بالحج، فليهل، وَمَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، فليهل، فكلوا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلِكُتُ بِعُمْرَةٍ، قالت: فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَأُظِّلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: " اِرْضِي عُمَرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ^(٤) أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س)، وثابت في (ك)، والتمهيد (٨: ٢٢٢)، وهو محمد بن سلام.

(٢) سقطت في (ك).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وثابت في (ي) و (س)، وصحيح البخاري.

(٤) (ليلة الحصبة) = هي ليلة المبيت بالمحصب، وقد تقدم الكلام على التحصيب في باب (٦٩) صلاة المعرس والمحصب.

فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي^(١).

١٨٧٥- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا أَقْوَى مَا احْتَجَّ بِهِ الْكُوفِيُّونَ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ لِلْحَائِضِ الْمُعْتَمِرَةِ الْمُرِيدَةِ لِلْحَجِّ، وَقَدْ عَارَضَ عُرُوَّةَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ فِي الْحِفْظِ، وَأَقْلُّ الْأَحْوَالِ سَقُوطُ الْإِحْتِجَاجِ بِمَا قَدْ صَحَّ بِهِ التَّعَارُضُ، وَالتَّدَاخُلُ، وَالرُّجُوعُ إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

١٨٧٥١- وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْخَائِفَ لِقَوْتِ عَرَفَةَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ رَفْضُ الْعُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ قَوْتَ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَيَكُونُ قَارِنًا، فَلَا وَجْهَ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّظَرِ.

١٨٧٥٢- وَأَمَّا الْأَثَرُ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٨٧٥٣- فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ قَارِنَةً لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُهَا مَعَ أَخِيهَا تَعَمَّرُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة (١٧٨٣) باب "العمرة ليلة الحصة وغيرها"، فتح الباري (٦: ٥٠٣) بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه مطولا ومفرقا ابن أبي شيبه ٧٩/١، والبخاري (٣١٧) في الحيض: باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، و (١٧٨٦) باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي، ومسلم، الحج باب بيان وجوه الإحرام.. وابن ماجه (٣٠٠٠) في المناسك: باب العمرة من التنعيم، وابن خزيمة (٣٠٢٨)، والبيهقي في السنن ٣٥٥/٤ من طرق عن هشام بن عروة، ورواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، تقدمت أول هذا الباب.

١٨٧٥٤- قِيلَ لَهُ: قَدْ صَحَحْنَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، فَسَقَطَ عَنْهَا

الْجَوَابُ.

١٨٧٥٥- وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَوْ كَانَتْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَرَنْتَ بِهَا حَجًّا أَنْ

يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهَا: يَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، أَيْ أَرْجِعُ أَنَا، وَلَمْ أَطْفُ إِلَّا طَوَافَ الْحَجِّ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهَا مُفْرَدَةً تَطُوفُ بِهَا، وَتَسْعَى؛ كَمَا صَنَعَ غَيْرُهَا.

١٨٧٥٦- أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهَا: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا

طَافُوا بِهِمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٨٧٥٧- {وَأَمَّا قَوْلُهَا: {فَطَافَ} (١) الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيَّنَّ

الصِّفَا وَالْمُرُوءَةَ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ} (٢) بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِىَ لِحَجَّتِهِمْ {فَهَكَذَا السُّنَّةُ} (٣) فِي كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَطُوفَ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيَنْحَرَّ، ثُمَّ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِحَجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْكَلامِ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ نَحْوَ ذَا فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَالْمَعَانِي فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) من أول الفقرة (١٨٧٥٧) سقط في (ي) و (س)، وثابت في (ك).

(٣) العبارة بين الحاصرتين ليست في (ك).

١٨٧٥٨- وَأَمَّا قَوْلُهَا: وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، {فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرْمِلَ بِالْحَجِّ مُنْفَرِدٌ لَا يَطُوفُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا} (١). يَوْمَ النَّحْرِ يَحُلُّ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيْرِ النِّسَاءِ مِمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَلَّا يَطُوفَ يَوْمَ غَيْرِ ذَلِكَ الطَّوَافِ، فَإِنْ طَافَ بَعْدَهُ مَا شَاءَ مُتَطَوِّعًا ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ.

١٨٧٥٩- وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَسَعْيِهِ:

١٨٧٦- فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُجْزَى الْقَارِنُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

١٨٧٦١- وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُوسٍ.

١٨٧٦٢- وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا، وَآثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي "التَّمْهِيدِ" (٢)، مِنْهَا حَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَّاهُ لِهَمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ"} (٣).

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط.

(٢) (٢٣١: ٨).

(٣) أخرجه الترمذي في الحج (٩٤٨) باب " ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً " (٢٧٥: ٣) عن خلاد بن أسلم البغدادي - وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٥) باب "طواف القارن"، عن مجاز بن سلمة العدني - كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، =

١٨٧٦٣- وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْفَعَهُ أَحَدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ غَيْرِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

١٨٧٦٤- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) مَوْقُوفًا.

١٨٧٦٥- وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنْ طَوَّافَكَ يُجْزِئُكَ لِحِجَّتِكَ، وَعُمُرَتِكَ"^(٢).

١٨٧٦٦- وَآثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا كُلُّهَا بِمَا فِيهَا فِي "التَّمْهِيدِ"^(٣).

= عنه، به وقال الترمذي: حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد

رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه، وهو أصح.

وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٦٧:٢) عن أحمد بن عبد الملك الحراني، عن الدراوردي بهذا الإسناد، ولفظه: "من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد".

ورواية الوقف عند مسلم في الحج، باب "جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران" عن ابن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س)، ثابت في (ك)، وواضح أنه سهو من الناسخ.

(٢) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٩٧) باب "طواف القارن" (١٨٠:٢) عن الربيع بن سليمان المؤذن، عن الشافعي، عن أبي عيينة عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد، وقال

الشافعي: كان سفيان ربما قال "عن عطاء، عن عائشة"، وربما قال: "عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها".

(٣) في التمهيد (٨: ٢٣٢)، حيث ذكر أن من حجتهم أيضا حديث أبي الزبير، عن جابر،

رواه الليث، وابن جريج وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ، قال لعائشة:

طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجك وعمرتك.

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على

طواف واحد.

١٨٧٦٧- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، {وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ} ^(١) ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ .

١٨٧٦٨- وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(٢) .

١٨٧٦٩- وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ^(٣) .

١٨٧٧٠- قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْحُجَّةُ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي طَوَافِ الْقَارِنِ أَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لَازِمَةٌ لِلْكُوفِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِهِ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ مَعَ احْتِمَالِهِ فِي ذَلِكَ لِلتَّأْوِيلِ ، وَيَتْرَكُونَهُ فِي طَوَافِ الْقَارِنِ ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ^(٤) .

= وروى منصور بن أبي الأسود ، عن عبد الملك ، عن عطاء عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ طاف بالبيت طوافاً واحداً ، لحجته وعمرته .
وقال أبو عمر : هذا الحديث خطأ والله أعلم . لأن فيه أن رسول الله ، ﷺ كان قارناً أو متمتعاً ، وهو مختلف فيه عن عطاء ، إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر ، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : وأصحابهما .

(٢) سنن البيهقي (٤: ٣٤٨) ، والمغني (٣: ٤٨٤) .

(٣) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢: ٣٩١) ، وابن قدامة في المغني

(٣: ٤٩٤) ، وابن حزم في المحلى (٧: ١٧٣) ، وانظر : فقه الإمام جابر بن زيد ، ص

(٣٢٤) .

٨٩٧- مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛
أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أُطِفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ "أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ
الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى
تَطْهُرِي" (١).

١٨٧٧١- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

١٨٧٧٢- وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ كُلِّ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ جُنْبٍ وَغَيْرِ
مُتَوَضِّئٍ.

١٨٧٧٣- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمْ يَقُلْهُ
مِنْ رُوَاةِ "الْمَوْطَأِ"، وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا يَحْيَى {بْنُ يَحْيَى} (٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٨٧٧٤- وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ عَلَى أَنَّ الطَّوْفَ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَغَيْرِ الطَّاهِرِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ
طَاهِرًا.

١٨٧٧٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ

(١) الموطأ: ٤١١، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "المسند" (١: ٣٦٩)، والبخاري في

الحج (١٦٥٠) باب "تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف"، والبيهقي في "السنن"

(٨٦: ٥).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

طَهَارَةُ (١).

١٨٧٧٦- وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَا أُعَلِّمُ أَحَدًا اشْتَرَطَ فِيهِ الطَّهَارَةَ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، فَلْيَعُدْ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا حَلَّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٧٧٧- قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ، بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ. وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَتَقِفُ بِعِرْقَةٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ. وَتَرْمِي الْجِمَارَ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

١٨٧٧٨- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا كُلُّهُ قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

(٧٥) باب إفاضة الحائض (*)

٨٩٨- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
"أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟" فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ "فَلَا. إِذَا" (١).

(*) المسألة -٤٦٦- رخص رسول الله ﷺ للحيض بترك طواف الوداع، ولا يلزمها دم بتركه،
وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة ودليلهم الأحاديث التالية
في هذا الباب، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت - رضي الله
عنهم - أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع.

(١) رواه مالك في كتاب الحج، رقم (٢٢٥)، باب "إفاضة الحائض" (١: ٤١٢)، ومن طريقه
أخرجه الشافعي في "الأم" (١: ١٨٠-١٨١)، باب "ترك الحائض الطواف". وفي المسند
(١: ٣٦٧) والإمام أحمد (٦: ٣٩)، والبخاري في الحج (١٧٥٧) باب "إذا حاضت
بعدها أفاضت"، والطحاوي (٢: ٢٣٤)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥: ١٦٢)،
و"معرفة السنن والآثار" (٧: ١٠٣٠٦).

وأخرجه البخاري من حديث مالك في الطهارة، رقم (٣٢٨)، باب "المرأة تحيض بعد
الإفاضة"، فتح الباري (١: ٤٢٨)، والنسائي في الحيض (١: ١٩٤)، باب "المرأة تحيض
بعد الإفاضة".

ومن طريق سفيان بن عيينة أخرجه مسلم في كتاب الحج، رقم (٣١٦٦) من طبعتنا ص
(٤: ٨١٥)، باب "وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض"، وهو في (٢: ٩٦٤) من
طبعة عبد الباقي، ولم يرو حديث سفيان من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم.
وأخرجه الترمذي من حديث الليث في الحج (٩٤٣)، باب "ما جاء في المرأة تحيض بعد
الإفاضة" ومن طريق أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم أخرجه النسائي في المناسك على
ما جاء في "تحفة الأشراف" (١٢: ٢٦٥).

٨٩٩- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ سِوَاءَ (١).

٩٠٠- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ " قُلْنَ: بَلَى. قَالَ "فَاخْرُجْنَ" (٢).

٩٠١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدِمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ. فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ. فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهِنَّ حِيضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ (٣).

(١) بهذا الإسناد في الموطأ: ٤١٣، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (١: ٣٦٦)، وأبو داود في الحج (٣: ٢٠٠) باب "الحائض تخرج بعد الإفاضة" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢: ٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٥: ١٦٢).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦: ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣).

(٢) الموطأ: ٤١٢-٤١٣، وأخرجه البخاري في الطهارة (٣٢٨)، باب "المرأة تحيض بعد الإفاضة"، فتح الباري (١: ٤٢٨) ومسلم في الحج (٣١٦٨) في طبعتنا، باب "وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض"، وأخرجه النسائي في الحيض (١: ١٩٤) باب "المرأة تحيض بعد الإفاضة"، وفي المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢: ٤٢٩).

(٣) الموطأ: ٤١٣، وعنه الشافعي في الأم (٢: ١٨١) باب "ترك الحائض الوداع"، وعنه

٩٠٢- مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَقَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ^(١).

١٨٧٧٩- قَالَ مَالِكُ^(٢): وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمَنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَقَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِقَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ
إِلَى بَلَدِهَا. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ.

١٨٧٨٠- قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمَنَى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِهَهَا،
يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُ.

١٨٧٨١- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَعْنَى الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ طَوَافَ
الْإِقَاضَةِ يَحْبَسُ الْحَائِضُ بِمَكَّةَ، لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَطُوفَ لِلْإِقَاضَةِ^(٣)، لِأَنَّ الطَّوَافَ
الْمُقْتَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَجَّ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَائِضُ قَدْ طَافَتْ قَبْلَ أَنْ {تَحِيضَ}^(٤)
جَازَ لَهَا بِالسُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ، وَلَا تُودَعَ الْبَيْتَ، وَرُخِّصَ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ وَحْدَهَا دُونَ
غَيْرِهَا.

١٨٧٨٢- وَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمُصَارِ، وَجُمْهُورِ

(١) الموطأ: ٤١٣، و"الأم": (٢: ١٨١).

(٢) في الموطأ: ٤١٣.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط في (ي) و (س)، ثابت في (ك).

(٤) في (ي) و (س): "تفيض"، وهو تصحيف.

العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه.

١٨٧٨٣- وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَفْتِي بِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَنْفِرُ حَتَّى تُودَعَ الْبَيْتَ (١)، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ (٢).

١٨٧٨٤- وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَهَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهَا سَبْعًا حَتَّى طَهَّرَتْ، وَطَافَتْ، فَكَانَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ (٣).

١٨٧٨٥- وَمَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أُمَّا النِّسَاءُ، فَقَدْ رُخِّصَ لَهُنَّ.

(١) جامع الترمذي، في الحج (٩٤٤)، باب " المرأة تحيض بعد الإفاضة " (٣: ٢٧١)، والمجموع (٨: ٢٢٩).

(٢) عن ابن عمر، قال: من حج البيت ، فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ .

أخرجه الترمذي (٩٤٤) في الحج: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، والطحاوي ٢/ ٢٣٥، والطبراني في "الكبير" (١٣٣٩٣)، والحاكم ١/ ٤٦٩-٤٧٠ من طرق عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٧١) باب طواف الوداع، من طريق طاووس، عن ابن عمر بنحوه.

١٨٧٨٦- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ تَمَارِيًا فِي صُدُورِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفَرُ.

وَقَالَ زَيْدٌ: لَا تَنْفَرُوا فَدَخَلَ زَيْدٌ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: تَنْفَرُ، فَخَرَجَ زَيْدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا الْكَلَامُ إِلَّا مَا قُلْتُ (١).

١٨٧٨٧- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمُسْنُونَةِ، كَمَا أَجْمَعُوا أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ.

١٨٧٨٨- وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِذَا نَفَرْتُمْ مِنْ مَنَى، فَلَا يَصْدُرُ أَحَدٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ الْمَنَاسِكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ (٢).

١٨٧٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣)، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ (٤)، {عَنْ أَبِيهِ} (٥).

١٨٧٩٠- وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَدَاعِ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لَهُمْ: " خُذُوا عَنِّي

(١) "الأم" (١٨١:٢) باب "ترك الحائض الوداع. ومسلم في الحج، باب " وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض"، ح (٣١٦٣) في طبعتنا، وأخرج البخاري مثله في الحج، باب "حيض المرأة بعد الإفاضة".

(٢) الموطأ: ٣٦٩، باب "وداع البيت"، وهو في "الأم" (١٨٠:٢) من قول عبد الله بن عمر.

(٣) تقدم في حاشية الفقرة (١٢: ١٧٢٤٩).

(٤) تقدم في حاشية الفقرة (١٣: ١٨٧٨٤).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط في (ي)، (س)، ثابت في (ك).

مَنَاسِكُكُمْ" (١).

١٨٧٩١- وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَدَرَ، وَلَمْ يُودَّعْ :

١٨٧٩٢- فَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٢).

١٨٧٩٣- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْوَدَاعُ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ؛ لِسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، وَعَنِ الْمَكِّيِّ الَّذِي لَا يَبْرَحُ مِنْ مَكَّةَ {بِفِرْقَةٍ} (٣) بَعْدَ حَجِّهِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى حَاجَةٍ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَخَرَجَ حَيْثُ شَاءَ.

١٨٧٩٤- وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ {لَيْسَ مِنْ مُوَكَّدَاتِ الْحَجِّ} (٤).

١٨٧٩٥- وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ طَوَافٌ، قَدْ حَلَّ وَطَّءُ النِّسَاءِ قَبْلَهُ، فَأَشْبَهَ طَوَافَ {التَّطَوُّعِ} (٥).

١٨٧٩٦- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ {وَأَصْحَابُهُ} (٦) مَنْ خَرَجَ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يُودَّعِ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(١) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٢) في "التمهيد" (١٧: ٢٦٩): "أساء ولا دم عليه".

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) وثابت في (ك).

(٤) ثابت في (ك)، وسقط في (ي) و (س).

(٥) كذا في: (ك)، وفي (ي) و (س): "البلوغ".

(٦) كذا في (ك)، وفي (ي) و (س): "البلوغ".

١٨٧٩٧- وَحُجَّتُهُمْ: مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مِنَ النَّسكِ.

١٨٧٩٨- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئًا، فَلْيَهْرِقْ دَمًا.

١٨٧٩٩- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ { بِمَنْى } ^(١) قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ فَإِنْ كَرِهَهَا ^(٢) يُحْبَسُ عَلَيْهَا؛ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبَسُ النِّسَاءَ الدَّمُ ^(٣).

١٨٨٠٠- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ لَمْ تَبْرَحْ حَتَّى تَطْهَرَ، وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَحْبَسُ عَلَيْهَا الْكُرَى ^(٤) إِلَى انْقِضَاءِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا (مِنْ حِينَ ذَاتِ الدَّمِ، وَيَحْبَسُ عَلَى النَّفْسَاءِ حَتَّى تَطْهَرَ بِأَكْثَرِ مَا يَحْبَسُ {النَّفْسَاءُ} ^(٥) الدَّمُ فِي النَّفَاسِ).

١٨٨٠١- قَالَ: وَلَا حُجَّةَ لِلْكَرِيِّ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَامِلٌ.

١٨٨٠٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعِينَهُ فِي الْعَلْفِ.

١٨٨٠٣- قَالَ: فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْفِرْ.

١٨٨٠٤- قَالَ: وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْحَائِضِ وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تَطْهَرْ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَانِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وثابت في باقي النسخ، والموطأ.

(٢) {فإن كرهها} = استمر بها.

(٣) الموطأ: ٤١٤.

(٤) {الكرى} = على وزن فعيل، مكري الدواب.

(٥) في (ي) و (س): "النساء"، وهو تحريف.

حَبَسَ عَلَيْهَا الْكَرِي، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ لَهَا أَيَّامٌ لَمْ يَحْبَسْ إِلَّا وَحْدَهُ.

١٨٨٠٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ (١) : لَسْتُ أَعْرِفَ حَبْسَ الْكَرِي ، كَيْفَ يَحْبَسُ وَحْدَهُ يَعْرِضُهُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ .

(١) هو الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف (١٨٠-٢٦٩).
أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير.
انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله. وله مصنف حافل في الفقه اسمه: "الموازية" يبحث في فروع الفقه المالكي، ويبوب الفقه، واكتسب مكانة كبيرة بهذا الكتاب، ورواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر، وابن مبشر.
وقد قدم دمشق في صحبة السلطان أحمد بن طولون.
قال الذهبي: وقيل: إنه أغلس، وتزهّد، وانزوى ببعض الحصون الشامية، في أواخر عمره، حتى أدركه أجله -رحمه الله تعالى-.
وكذا، فلتكن ثمرة العلم.

ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١) سير أعلام النبلاء (١٣:٦)، العبر (٦٦:٢)، الوافي بالوفيات: ٣٣٥-٣٣٦، وفيه وفاته ٢٨١، الديباج المذهب: ١٦٦-١٦٧، شذرات الذهب: ١٧٧/٢، مرآة الجنان (١٩٤:٢)، معجم المؤلفين (٨: ٢٠٠)، تاريخ التراث العربي (١٤٨:٢).

(٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (*)

٩٠٣ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي

(١) المسألة -٤٦٧- أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد، وأوجب الجمهور المثل أو القيمة .

قال أبو حنيفة: تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه. والصيد المقصود: هو كل حيوان بري متوحش بأصل خلقته، سواء أكان مباحا أو مملوكا مأكولا أو غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلا، وكالنسر والبوم والغزال والنعام ونحوها، فلا يعد صيدا الكلب والهر والحية والعقرب والذباب والبعوض والقراد والسلحفاء، والفراشة والدجاج والبط ونحوها.

وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامدا أو مخطئا أو ناسيا لإحرامه، أو مبتدئا بقتل الصيد أو عائدا إليه (أي تكرر منه)، لأنه ضمان إتلاف، فأشبهه غرامات الأموال. وتقدر القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف: بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في بركة، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد، لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وقال في الهداية: والواحد يكفي والاثنان أولى؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط، كما في حقوق العباد.

ثم يخبر المحكوم عليه بالقيمة: إن شاء اشترى بها هديا فذبح بمكة إن بلغت القيمة هديا مجزئا في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم؛ وإن شاء اشترى بها طعاما، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير؛ وإن شاء صام يوما عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما كاملا وتجب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبت به الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة، سواء أكان محرما أو حلالا، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم. وقال المالكية: جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التأخير كالفدية، بخلاف الهدى، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان، فلا يكفي واحد أو كون =

الضَّبْعُ بِكَبْشٍ. وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ. وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ. وَفِي الْيَرْبُوعِ

= الصائد أحدهما، ولا يكفي كافر، ولا فاسق، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد؛ لأن كل من ولي أمرا، فلا بد من أن يكون عالما بما ولي به. وأنواع الجزاء الثلاثة هي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من النعم (الإبل والبقر والنعم) قدرا وصورة أو قدرا، بشرط كونه مجزئا كما تجزئ الأضحية سنا وسلامة من العيوب، فلا يجزئ صغير ولا معيب.

النوع الثاني: قيمة الصيد طعاما: بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف، ويعطى لكل مسكين بمحل التلف مد بمد النبي ﷺ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمساكين أقرب مكان له.

النوع الثالث: عدل ذلك الطعام صياما: لكل مد صوم يوم، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها، وفي أي زمان شاء، ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه.

وطريق تقدير الحكمين لجزاء الصيد: في النعامة أو الفيل بدنة، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة، وفي الضبع والثعلب والطبي وحمام حرم مكة ويمامة شاة، وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين، ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعة من الشجر في حرمي مكة والمدينة.

وكذلك قال الشافعية مثل المالكية: إن أتلّف المحرم صيدا له مثل من النعم ففيه مثله، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة أمور: ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، أو أن يقوم المثل بالدرهم ويشتري به طعاما لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي: يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة (أنشئ المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها)، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة، وفي الضب: جدي. ومالا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام: القيمة، عملا بالأصل في القيميات.

وتقدر القيمة بمودم في الكبير كبير، =

بجفرة^(١).

١٨٨٠٦ - [قال أبو عمر]^(٢): واليربوع دويبة لها أربعة قوائم، وذنب،

تَجْتَرُّ كَمَا تَجْتَرُّ الشَّاةُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْكَرْشِ.

= وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين، فهو أفضل، وما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة.

(١) الموطأ : ٤١٤، وهكذا بسند منقطع، وعنه الشافعي في الأم، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (١: ١٧٩-١٩٠) من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن الفاروق عمر، ورواه الدارقطني (٢: ٢٣٩) وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣: ٢٣١)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وثق.

"العناق" : أنثى المعز قبل كمال الحول.

"اليربوع" : دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذنيه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة.

"الجفرة" : الأنثى من ولد الضأن.

الأجلح بن عبد الله الكندي الكوفي: وثقه ابن معين (٢: ١٩)، فقال: ثقة ليس به بأس، كما وثقه العجلي الترجمة (٤٨) من تاريخ الثقات من تحقيقنا، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١: ٢: ٦٨)، فلم يورد فيه جرحاً، وقد روى عنه شعبة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وذكره العجلي في الضعفاء الكبير (١: ١٢٢)، كما ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وابن القطان، وابن عدي، وابن حبان في المجروحين (١: ١٧٥) ميزان الاعتدال (١: ٧٨-٧٩).

وانظر مسند الفاروق عمر لابن كثير (١: ٣٠٨).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك)، ثابت في (ي) و (س).

١٨٨٠٧- رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٨٨٠٨- وَيَه قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

١٨٨٠٩- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فَوْقَ مَا نَجَزِي بِهِ الضَّبَّ، وَمَا نَجَزِي بِهِ الْغَزَالَ، وَمَا نَجَزِي بِهِ الْأَرْثَبَ وَالْيَرْثُوعَ، فَقَالَ فِي الضَّبِّ كَبْشٌ، وَفِي الْغَزَالِ عَنَزٌ، وَفِي الْأَرْثَبِ عَنَاقٌ وَفِي الْيَرْثُوعِ جَفْرَةٌ.

١٨٨١- وَكَو كَانَ الْعَنَاقُ عَنَزًا ثَنِيَّةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، لَقَالَ عُمَرُ فِي الْغَزَالِ وَالْأَرْثَبِ وَالْيَرْثُوعِ عَنَزٌ، وَلَكِنَّ الْعَنَزَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا قَدْ وَلَدَ، (أَوْ وَلَدَ مِثْلُهُ).

١٨٨١١- وَالْجَفْرَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِرَاقِ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ، {وَالسُّنَّةِ} (١) مِنْ وَكَلَدِ الْمَعَزِ، مَا أَكَلَ، وَاسْتَغْنَى عَنِ الرُّضَاعِ.

١٨٨١٢- وَالْعَنَاقُ، قِيلَ: هُوَ دُونَ الْجَفْرَةِ، وَقِيلَ: هُوَ فَوْقَ الْجَفْرَةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنْ وَكَلَدِ الْمَعَزِ.

١٨٨١٣- {قَالَ أَبُو عَمْرِو} (٢): خَالَفَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَرْثَبِ، وَالْيَرْثُوعِ، فَقَالَ: لَا يَفْدِيَانِ بِجَفْرَةٍ، وَلَا بِعَنَاقٍ، وَلَا يَفْدِيهِمَا مَنْ أَرَادَ فِدَاءَهُمَا بِالْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، إِلَّا بِمَا

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك).

(٢) ما بين الحاصرتين من (ي) و (س) ، وسقط في (ك).

يَجُوزُ هَدْيًا وَضَحِيَّةً.

١٨٨١٤- وَكَذَلِكَ الْجَذْعُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الضَّانِ {وَالثَّانِي} (١) وَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعَزِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُمَا بِالطَّعَامِ كَفَّارَةً لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا، هُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ قَوْمَ الصَّيْدِ، وَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيَطْعَمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مَدْيُومًا.

١٨٨١٥- قَالَ: وَفِي صِغَارِ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا فِي كِبَارِهِ، وَفِي فِرَاحِ الطَّيْرِ مَا فِي الْكَبِيرِ إِنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ، أَوْ بِالصَّدَقَةِ، أَوْ الصِّيَامِ، يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي الْفِرْحِ بِمِثْلِ دِيَةِ أَبَوَيْهِ.

١٨٨١٦- قَالَ: وَكَذَلِكَ {الضَّبَاعُ} (٢)، وَكُلُّ شَيْءٍ.

١٨٨١٧- قَالَ: وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ مِنَ النَّاسِ سَوَاءٌ.

١٨٨١٨- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: سَيَأْتِي بَيَانُ قَوْلِهِ فِي الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨٨١٩- وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥) فَلَمَّا قَالَ هَدْيًا، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنْ مَنْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) في (ي) ، (س) : الظباء.

١٨٨٢٤- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [فِي الصَّغِيرِ] (١) قِيمَتُهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقِيَمَةِ.

١٨٨٢٥- وَقَالَ: الْمِثْلُ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ الْقِيَمَةُ.

١٨٨٢٦- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ عَنَاقًا، أَوْ جَمَلًا جَازَ أَنْ يَهْدِيَهُ فِي {زَمَنٍ} (٢) الصَّيْدِ.

١٨٨٢٧- وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ أَنَّ الْهَدْيَ فِي {غَيْرِ} (٣) جِزَاءِ الصَّيْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا جِذْعًا مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيًا مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، مَا يَجُوزُ ضَحِيَّةً.

١٨٨٢٨- وَالثَّنِيُّ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

١٨٨٢٩- وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَجِيزُ الْجَذْعَ مِنَ الْبَقْرِ دُونَ الْمَعْزِ.

١٨٨٣٠- وَاتَّفَقَ مَالِكٌ [وَالشَّافِعِيُّ] (٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَلَى أَنَّ الْمِثْلَ

الْمَأْمُورَ بِهِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ هُوَ الْأَشْبَهُ بِهِ مِنَ النَّعَمِ فِي الْبَدَنِ؛ فَقَالُوا: فِي الْغَزَالَةِ: شَاةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: بَدْنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ: بَقْرَةٌ.

١٨٨٣١- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيَمَتُهُ،

سِوَاءَ كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) كذا في (ك)، وفي (ي) و (س): "جزاء".

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط.

بِقِيمَتِهِ، وَيَبَيِّنُ أَنْ يَصْرَفَ الْقِيَمَةُ فِي النِّعَمِ، فَيَشْتَرِيهِ {وَيَهْدِيهِ} (١).

٩٠٤- مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنِّي أُجْرِيتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ. فَأَصَبْنَا طَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ. فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أُحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بَعْنَزٍ. فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي طَبِيٍّ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (٢).

١٨٨٣٢- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ (٣) بِطَرَحِ عَبْدِ الْمَلِكِ اسْمَ شَيْخٍ

(١) من (ك) فقط.

(٢) الموطأ: ٤١٥، ومن طريقه عبد الرزاق (٤: ٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٢٠٣)

باب "النفر يصيبون الصيد"، وفي "معرفة السنن والآثار" (٧: ١٠٦٥٢) مختصرا، وقال

ابن الترمكاني في الجوهر النقي: "هذا الأثر منقطع: ابن سيرين لم يدرك عمر".

(٣) تقدمت ترجمته في (١: ٤٥٥).

مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ عَنْ ابْنِ قُرَيْرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَيْتُهُ عَنْ يَحْيَى،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةُ عَبِيدِ
اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ [يَحْيَى بْنُ يَحْيَى] (١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ.

١٨٨٣٣- وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ قُرَيْرٍ لَا
يُعْرَفُ.

١٨٨٣٤- قَالَ يَحْيَى بْنُ [مَعِينٍ] (٢): وَهُمْ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ، شَكٌّ فِي اسْمِ
أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ {عَبْدُ الْمَلِكِ} (٣) بْنُ قُرَيْرٍ، وَهُوَ الْأَصْمَعِيُّ.

١٨٨٣٥- وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا وَهُمْ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ لَا فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا
هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ، رَجُلٌ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَحَادِيثَ، هَذَا
مِنْهَا (٤).

١٨٨٣٦- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ: لَمْ يَهَمْ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ، وَلَا
فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ قُرَيْرٍ.

(١) ثابت في (ك)، ساقط في (ي) و (س).

(٢) في (ك): يحيى بن سفيان.

(٣) في (ك): "عبد الملك"، وفي (ي) و (س): عبد العزيز.

(٤) قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" عن ابن خزيمة، قال: سمعت المزني يقول: سمعت
الشافعي يقول: وهم مالك في ثلاثة أسامي؛ قال: عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن
عثمان، وقال: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي، وقال: عبد الملك بن
قُرَيْرٍ، وإنما هو عبد العزيز بن قُرَيْرٍ.

١٨٨٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الرَّجُلُ مَجْهُولٌ وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ ، مِنْ رِوَايَةِ الْبَصْرِيِّنَ وَالْكُوفِيِّنَ ، عُمَرُ .

١٨٨٣٨ - رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ قَبِيصَةَ الشَّعْبِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١) بْنُ قَارِبٍ الثَّقَفِيُّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقَهُ لَهُ .

١٨٨٣٩ - وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٢) ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَسْعُودِيُّ ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ .

١٨٨٤٠ - ذَكَرَهَا كُلُّهَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ .

١٨٨٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ { مُحَمَّدٍ }^(٣)الْصَّفَارُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ ، فَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، أَنَّ مُحَرَّمًا قَتَلَ ظَبْيًا ، فَقَالَ لَهُ { عُمَرُ }^(٤) : اذْبَحْ شَاةً ، وَأَهْرِقْ دَمَهَا ، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا ، وَأَعْطِ إِهَابَهَا رَجُلًا يَتَّخِذُهَا { سِقَاءً }^(٥) .

(١) فِي (س) : عَبْدُ اللَّهِ .

(٢) فِي (ي) ، (س) : عَبْدُ الْمَلِكِ .

(٣) فِي (ي) وَ (س) : حَمَادُ .

(٤) فِي (ي) وَ (س) : مُحَمَّدُ .

(٥) فِي (ك) : شِينُ .

١٨٨٤٢- هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ مُخْتَصَرًا، وَاخْتَصَرَهُ أَيْضًا شُعْبَةُ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْمَلَ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٨٨٤٣- قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو الْوَكِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ جَابِرٍ ^(١) يَقُولُ: خَرَجْتُ حَاجًّا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَرَأَيْنَا طَبِيًّا، فَقَالَ لِي صَاحِبِي: أَوْ قُلْتُ لَهُ: تَرَكَ تَبْلَغُهُ. فَأَخَذَ حَجْرًا، فَرَمَاهُ، فَأَصَابَ أَحْشَاءَهُ فَقَتَلَهُ، فَاتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَمْدًا أَوْ خَطَأً؟ فَقَالَ {مَا أَدْرِي} ^(٢)، فَضَحِكَ عُمَرُ وَقَالَ: اعْمَدْ إِلَى شَاةٍ فَادْبَحْهَا، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاجْعَلْ إِهَابَهَا سَقَاءً.

١٨٨٤٤- قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مُحْرَمًا، فَرَأَيْتُ طَبِيًّا، {فَرَمَيْتُهُ} ^(٣) فَأَصَبْتُ حَشَاءَهُ ^(٤) - يَعْنِي أَصْلَ قَرْنِهِ - فَرَكِبَ رَدْعَهُ ^(٥)، قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلًا أَبْيَضَ، رَقِيقَ الْوَجْهِ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ، فَالْتَفَتَ عُمَرُ إِلَى الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: أَتَرَى شَاةً تَكْفِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْبَحَ شَاةً، فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ

(١) فِي (ك) : "هَلْب".

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) وَ (س).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (س) وَ (ي)، وَثَابِتٌ فِي (ك).

(٤) الْحَشَاءُ: الْعَظْمُ النَّاتِي خَلْفَ الْأُذُنِ.

(٥) (رَكِبَ رَدْعَهُ) = سَقَطَ فَدَخَلَ عُنُقَهُ فِي جَوْفِهِ.

لِي صَاحِبِي: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَحْسِنْ أَنْ يَفْتِكَ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ. قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بَعْضَ كَلَامِهِ، فَعَلَاهُ بِالدرَّةِ ضَرْبًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ لِيَضْرِبَنِي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ أَقُلْ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ قَالَهُ. قَالَ فَتَرَكَنِي ثُمَّ قَالَ: أَتَقْتُلُ الْحَرَامَ وَتَتَعَدَّى الْفَتْيَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَشْرَةَ أَخْلَاقٍ؛ تَسْعَةُ حَسَنَةٍ، وَوَاحِدٌ سَيِّئٌ، فَيَفْسُدُهَا، ذَلِكَ السَّيِّئُ. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكَ وَعَشْرَاتِ {اللسان} (١).

١٨٨٤٥- قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا حَدِيثُ {جَرِير} (٢)، وَالْمَسْعُودِيَّ، فَحَدَّثَنَاهُ جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ.

١٨٨٤٦- {قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْمَسْعُودِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ} (٣) قَالَ: كُنَّا نَحْجُ عَلَى الرِّحَالِ، وَإِنَّا لَفِي عَصَابَةٍ كُلُّهَا مُحْرَمُونَ، نَتَمَاشَى بَيْنَ أَيْدِي رِكَابِنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا {الغداة} (٤)، وَنَحْنُ نَقُودُهَا، إِذْ تَذَاكَّرَ الْقَوْمُ: الطَّبِيُّ أَسْرَعُ أَمْ الْفَرَسُ، فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ سَنَحَ لَنَا طَّبِيٌّ أَوْ بَرَحَ، فَأَخَذَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَجَرًا، {فَرَمَاهُ} (٥)، فَمَا أَخْطَأَ حِشَاهُ، فَركب ردعه (٦) مَيِّتًا، فَأَقْبَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، فَلَمَّا

(١) في (ي) و (س) : الشباب، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤: ٤٠٦)، ويرقم (٨٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ١٨١).

(٢) في (س) : جابر.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) و (ي)، ثابت في (ك).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٥) كذا في (ي) و (س)، وفي (ك) : فرمى به.

(٦) ركب ردعه : سقط، ولها معنى ثان: إذا رُدع فلم يرتدع.

كُنَّا بِمَنَى انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْقَاتِلُ إِلَى عُمَرَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟
أَخْطَأَ أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا؛ لَأَنِّي تَعَمَّدْتُ رَمِيَهُ، وَمَا
أَدْرِي قَتَلَهُ، فَضَحِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَشْرَكَتَ الْخَطَأَ مَعَ الْعَمْدِ.
فَقَالَ: هَذَا حَكْمٌ، وَبِحَكْمِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ كَأَنَّهُ
قَلْبُ فِضَّةٍ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: فَاتَّفَقَا عَلَى
شَاةٍ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَاتِلِ: خُذْ شَاةً وَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا، وَاسْقِ إِهَابَهَا
{رَجُلًا} (١) يَجْعَلُهُ سِقَاءً.

قال: وما أشد حكمها منا.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْتُ أَنَا وَالْقَاتِلُ قُلْتُ لَهُ (٢): أَيُّهَا الْمُسْتَفْتَى ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّ
عُمَرَ مَا دَرَى مَا يَفْتِيكَ حَتَّى سَأَلَ ابْنَ عَوْفٍ، فَلَمْ أَكُنْ قَرَأْتُ الْمَائِدَةَ وَلَوْ كُنْتُ
قَرَأْتُهَا لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ، وَاعْمَدَ إِلَى نَاقَتِكَ فَانْحَرَهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ شَاةٍ عُمَرَ.

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: فَسَمِعَهَا عُمَرُ.

وَقَالَ جَرِيرٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَمَا شَعَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا، فَلَبَّبَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَا
يَقَادُ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَامَ وَأَخَذَ الدَّرَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ بِتِلَابِيصِ
الْقَاتِلِ، فَجَعَلَ يَصْفُقُ رَأْسَهُ حَتَّى عَدَدْتُ لَهُ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: قَاتِلَكَ اللَّهُ، أَتَعْدَى
الْفِتْيَا، وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ. ثُمَّ أَرْسَلَهُ وَأَخَذَ بِتِلَابِيصِي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي

(١) كذا في (ي) و (س)، وفي (ك): "رجالا".

(٢) بداية وجه اللوحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة دار الكتب المرموز لها بالحرف (ك)،

وبعد هذه اللوحة سقط كبير غير موجود.

لَا أُحِلُّ لَكَ مِنِّي شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ. فَأَرْسَلَ تَلَابِييَ، وَرَمَى بِالدَّرَّةِ،. ثُمَّ قَالَ: وَيَحَكَ، { إِنِّي أَرَاكَ شَابَ السِّنِّ، فَصِيحَ اللِّسَانِ }^(١)، إِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ عِنْدَهُ عَشْرَةُ أَخْلَاقٍ؛ تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ، وَخَلْقٌ سَيِّئٌ، فَيَفْسِدُ الْخَلْقُ السَّيِّئُ التَّسْعَةَ، إِيَّاكَ وَعَثَرَاتِ {اللِّسَانِ}^(٢).

١٨٨٤٧- قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَنَا جَمَعْتُ حَدِيثَ جَرِيرٍ وَحَدِيثَ الْمُسْعُودِيِّ، وَأَتَيْتُ بِمَعْنَاهُمَا كَامِلًا.

١٨٨٤٨- {وَأَمَّا عَلِيٌّ^(٣)، فَذَكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَأَتَى بِالطَّرُقِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا.

١٨٨٤٩- قَالَ عَلِيٌّ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ مَعْمَرَ بْنَ الْمُثَنَّى^(٤)، عَنْ سَنَحٍ أَوْ بَرَحٍ، فَقَالَ: السُّنُوحُ: مَا جَاءَ عَلَى الْيَسَارِ، وَالْبُرُوحُ: مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

١٨٨٥٠- قَالَ أَبُو عَمْرٍ: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ: «أُجْرِتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةٍ ثَنِيَّةٍ فَأَصْبَنَا ظَبْيًا»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَتْلَ ذَلِكَ الظَّبْيِ كَانَ خَطَأً.

١٨٨٥١- وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بَنِ جَابِرٍ، مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمْدِ؛ لِقَوْلِهِ: مَنْ

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك)، وساقط في (ي) و (س).

(٢) في (ي) و (س): الشباب، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٠٧-٤٠٨)، برقم (٨٢٤٠) وأخرجه البيهقي في السنن (٥: ١٨١).

(٣) في (ك): "إسماعيل بن عمار".
Made searchable using ScribeTools.com

(٤) في (ك): "ابن المنذر".

رَمَاهُ، فَأَصَابَ حَشَاهُ، أَوْ خُشَّشَاهُ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَتِهِ؛ مَا أَدْرِي خَطَأَ أَمْ عَمْدًا؛
لَأَنِّي تَعَمَّدْتُ رَمِيَهُ، وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ.

١٨٨٥٢- وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ {قَدِيمًا} (١)، فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً؛

١٨٨٥٣- فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، أَهْلُ الْفَتَوَى
بِالْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَصْحَابُهُمَا: قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً سَوَاءً.

١٨٨٥٤- وَيَهِي قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ.

١٨٨٥٥- وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يَجُوزُ الْجَزَاءُ إِلَّا عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا،
وَمَنْ قَتَلَهُ {خَطَأً} (٢) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ
مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: ٩٥).

١٨٨٥٦- وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَائِفَةٍ: لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي قَتْلِ
الصَّيْدِ خَطَأً {وَأَمَّا الْعَمْدُ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ} (٣).

١٨٨٥٧- {قَالَ أَبُو عَمْرٍ} (٤): ظَاهِرُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.
إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ {أَنَّهُ} (٥) مُتَعَمِّدٌ لِقَتْلِهِ، نَاسٍ لِإِحْرَامِهِ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) في (ك): "عمدا".

(٣) في (ك): "وأما الكفارة فلا خطأ فيها" وهو تحريف ظاهر، وأثبت العبارة من (ي) و(س).

(٤) سقط في (ك).

(٥) في (ي) و(س): "إن كان".

١٨٨٥٨- وَذَكَرَ مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ (المائدة: ٩٥) فَإِنْ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ، نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ.

١٨٨٥٩- قَالَ أَبُو عَمْرِو: يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَزَاءٌ، كَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

١٨٨٦٠- وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ فَقَالُوا: دَلِيلُ الْخِطَابِ يَقْضِي أَنْ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً، بِخِلَافِ حُكْمِ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَتَخْصِيصِ التَّعَمُّدِ مَعْنَى.

وَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ" (١).

١٨٨٦١- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ هَذَا الْمَعْنَى.

١٨٨٦٢- وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

١٨٨٦٣- وَأَمَّا وَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي الطَّلَاق (٢٠٤٣) بَاب " طَلَاق الْمَكْرَه وَالنَّاسِي " (١: ٦٥٩) مِنْ طَرِيق أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".

وَجَاءَ فِي الزَّوَائِدَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ضَعْفِ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه فِي الطَّلَاق (٢٠٤٥)، بَاب " طَلَاق الْمَكْرَه وَالنَّاسِي " (١: ٦٥٩)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".

تَأْوِيلُ الْكِتَابِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، {وَعَلِيٌّ} ^(١)، وَابْنُ مَسْعُودٍ، قَضَوْا فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الظُّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي النُّعَامَةِ بِبِدْنَةٍ ^(٢)، وَلَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ فِي ذَلِكَ، بَلْ رَدُّ أَحَدُهُمْ عَلَى حِمَامَةٍ فَمَاتَتْ، فَقَضَوْا عَلَيْهِ فِيهَا بِالْجُزْءِ ^(٣).

١٨٨٦٤- وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي مَنْ أَكَلَ مِمَّا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ بِالْجُزْءِ.

١٨٨٦٥- وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، أَنَّ {إِتْلَافَ} ^(٤) أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحَرِّمِ، كَمَا أَنَّ أَمْوَالَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَعْضٍ.

١٨٨٦٦- وَكَذَلِكَ الدِّمَاءُ، لَمَّا كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي الْعَمْدِ وَ {الْخَطَأِ} ^(٥) وَجَعَلَ اللَّهُ فِي الْخَطَأِ مِنْهَا الْكُفَّارَةَ، فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ: كُفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ.

١٨٨٦٧- وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ" ^(٦). لَيْسَ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ الْمَآثِمِ.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ك).

(٢) المجموع (٤٠٣:٧)، والمغني (٥٠٩:٣)، والمحلى (٢٢٧:٧)، والروض النضير (٢٢٦:٣).

(٣) لعله الفاروق عمر عندما دخل يوما دار الندوة، فعلق زداءه، فوقع عليه طائر، فخاف أن ينجسه، فطيره، فنهشته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة. المغني (٥١٤:٣)، والمجموع (٢٩٥:٧).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٦) تقدم في (١٨٨٦٠).

١٨٨٦٨- وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا خَرَجَ ذِكْرُ الْعَمْدِ عَلَى الْأَغْلَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٨٦٩- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، الزَّهْرِيُّ، قَالَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَهُوَ فِي الْخَطَأِ سَنَةً (١).

١٨٨٧٠- قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

١٨٨٧١- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا قَوْلُ شَاذٍ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ {أُئِمَّةِ} (٢) الْفُتَوَى {بِالْأَمْصَارِ} (٣)، إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٩٥)

١٨٨٧٢- {قَالَ دَاوُدُ} (٤): لَا جَزَاءَ {إِلَّا} (٥) فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ عَادَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَشُرَيْحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَقَتَادَةَ.

١٨٨٧٣- وَرَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي الْمَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ: لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ انْتَقَمَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٩١)، الأثر (٨١٧٨)، ومعناه: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ يعني في المحرم يصيب الصيد.

(٢) في (س) : من أهل.

(٣) سقط في (ي) و (س).

(٤) سقط في: (ك).

(٥) سقط في (ي) و (س).

منه^(١).

١٨٨٧٤- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّ عَادَ لَمْ يَتْرُكْهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ

منه^(٢).

١٨٨٧٥- قَالَ أَبُو عَمْرِو: الْحُجَّةُ لِلْجُمُهورِ عُمومُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا

تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. (المائدة: ٩٥).

١٨٨٧٦- وَظَاهِرُ هَذَا يُوجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحَرَّمُ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ

لَمْ يَخُصَّ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَلَيْسَ فِي انتِقَامِ اللَّهِ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ الْجَزَاءَ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ سَوَاءٌ.

١٨٨٧٧- وَقَدْ قِيلَ: تَلَزَمَهُ الْكَفَّارَةُ انتِقَامًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْأُولَى:

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة: ٩٥) وَالْمَعْنَى: عَقَابًا^(٣) اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ عَادَ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ. يُرِيدُ: مَنْ عَادَ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَنْتَقِمُ مِنْهُ بِالْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا فِي شَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهَا {مِنَ الْأَنْبِيَاءِ}^(٤) جَزَاءً، أَلَا تَرَى

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٩٣)، الأثر (٨١٨٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٧٥)،

والمغني (٣: ٥٢٢)، والمجموع (٧: ٣٢٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٩٣-٣٩٤)، الأثر (٨١٨٦).

(٣) بداية ظهر اللوحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة دار الكتب المصرية التي رمزت لها

بالحرف (ك).

(٤) من (ك) فقط.

إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية (المائدة: ٩٤)، فَكَانَتْ شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَحْرِيمَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ جَزَاءٌ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٨٧٨- قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥) مِنْ الْمُحْكَمِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

١٨٨٧٩- إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا؛ هَلْ يَسْتَأْنِفُونَ الْحُكْمَ فِيمَا مَضَتْ بِهِ مِنْ السَّلَفِ حُكُومُهُ أَمْ لَا؟.

١٨٨٨٠- فَقَالَ مَالِكٌ: يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومُهُ، وَفِيمَا لَمْ تَمْضِ.

١٨٨٨١- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،

١٨٨٨٢- وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ إِذَا اجْتَزَأَ بِحُكْمٍ مَنْ مَضَى فِي ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ.

١٨٨٨٣- وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ عَنْهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

١٨٨٨٤- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتَرَى أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ عُمَرُ. يَعْنِي لَازِمًا؛ فِي الظُّبْيِ شَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَ عُمَرُ. كَأَنَّهُ {أَرَادَ أَنْ} ^(١) تُسْتَأْنَفَ فِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ {وَقَدْ قَالَ: إِنِّي لَا أَنْ يَصِيبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ شَاةٌ} ^(٢).

٩٠٥ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظُّبَاءِ شَاةٌ ^(٣).

٩٠٦- قَالَ مَالِكُ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرَمُ، بَدَنَةً.

١٨٨٨٥- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: { لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْقِيَمَةِ.

١٨٨٨٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْتَفَى بِحُكْمٍ مَنْ حَكَمَ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، إِذَا قَتَلَ غَزَالًا، أَهْدَى شَاةً، وَإِذَا قَتَلَ نَعَامَةً، أَهْدَى بَدَنَةً.

١٨٨٨٧- قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ.

٩٠٧- مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حِمَامٍ مَكَّةً، إِذَا قَتَلَ، شَاةٌ ^(٤).

(١) كَذَا فِي (ي) وَ (س) وَفِي (ك): "لَمْ".

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س).

(٣) الْأَثَرُ (٩٠٥) أَضَفْتُهُ فِي الْمَوْطَأِ: ٤١٥، وَلَمْ يَرِدْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ.

(٤) الْمَوْطَأُ: ٤١٥، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤: ٤١٥) الْأَثَرُ (٨٢٧٢)، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ

_____ ٢- كتاب الحج (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش - ٢٨٩

١٨٨٨٨- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ،
وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ.. فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَى بَأْسَ يَفْدِي
ذَلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرُخٍ بِشَاةٍ^(١).

١٨٨٨٩- قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا عَلَى أَصْلِهِ فِي صِغَارِ الصَّيْدِ، مِثْلُ مَا فِي
كِبَارِهِ.

١٨٨٩٠- وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا؛

١٨٨٩١- فَقَالَ مَالِكٌ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الْحَلِّ حُكُومَةٌ.

١٨٨٩٢- وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ غَيْرِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ: شَاةٌ
كَحَمَامِ مَكَّةَ، وَمَرَّةً قَالَ: حُكُومَةٌ لِحَمَامِ الْحَلِّ.

١٨٨٩٣- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): فِي كُلِّ حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ غَيْرِ
الْحَرَمِ قِيَمَتُهُ.

١٨٨٩٤- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْحَمَامِ كُلِّهِ: حَمَامِ مَكَّةَ، وَالْحَلِّ، وَالْحَرَمِ،
قِيَمَتُهُ.

١٨٨٩٥- وَقَالَ دَاوُدُ: كُلُّ شَيْءٍ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ، إِلَّا

(١) الموطأ: ٤١٥.

(٢) في "الأم" (١٩٧:٢) باب "الخلاف في حمام مكة".

الحمام؛ لأن فيه شاة.

١٨٨٩٦ - قال أبو عمر^(١): حكّم عمر بن الخطاب^(٢) وعبد الله بن

عبّاس^(٣)، في حمام مكة بشاة، ولا مخالِف لهما من الصحابة.

١٨٨٩٧ - وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء^(٤).

١٨٨٩٨ - وعن ابن عيينة، قال: حكّم عمر، وابن عباس، في حمام

مكة، بشاة^(٥).

١٨٨٩٩ - وللتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين؛

أئمة الفتوى.

١٨٩٠ - روى ابن جريج، عن عطاء، قال: في كل شيء من الطير؛

الحمامة، والقمرى، والدبسي، والقطاة، واليعقوب، والكروان، ودجاجة الجيش،

وابن الماء؛ في كل واحدة شاة^(٦).

(١) ما بين الحاصرتين من الفقرة (١٨٨٨٥) حتى هنا سقط في (ي) و(س)، وثابت في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٤)، والمحلى (٧: ٢٢٧)، والمجموع (٧: ٤٠٤)، والمغني (٣: ٥١٨).

(٣) يأتي في الحاشية التالية.

(٤) قال عطاء: جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس، فقال: إن ابني قتل حمامة

بمكة، فقال ابن عباس: ابتغ شاة فتصدق بها. مصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٤)، الأثر

(٨٢٦٤)، والسنن الكبرى (٥: ٢٠٥).

(٥) في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٤)، الأثر (٨٢٦٥).

(٦) "الأم" (٢: ١٩٧) باب "الخلاف في حمام مكة"، و"معرفة السنن والآثار" (٧: ١٠٦٩).

١٨٩.١ - قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ. كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْحَرَةِ، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَقِيَمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا. وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ^(١).

١٨٩.٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالسَّلَفُ قَبْلَهُمْ، فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْطِنِهِ.

١٨٩.٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ قِيَمَتُهُ حَيْثُ يُصَابُ، لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْجَرَادَةِ، فَإِنْ فِيهَا قِيَمَتُهَا^(٣).

١٨٩.٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ الْوَيْدِ كُلُّهُ قِيَمَتُهُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْضَةِ فَرْخٌ مَيِّتٌ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

١٨٩.٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ؛ قَالُوا: نَأْخُذُ بِالثَّقَةِ فِي ذَلِكَ.

١٨٩.٦ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ، مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَقَالَ: إِنْ كَسَرَ بَيْضَةً كَانَ فِيهَا فَرْخٌ فَإِنْ كَانَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ، فَقِيَمِهِ بَدَنَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْضِ الْحَمَامِ، فَقِيَمِهِ شَاةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقِيَمِهِ ثَمَنُهُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ.

(١) الموطأ : ٤١٥.

(٢) في (ك) : مالك.

(٣) " الأُم " (٢ : ١٩١) باب " الخلاف في بيض النعام ".

(٤) ما بين الحاصرتين Made searchable using ScribeTools.com

١٨٩٠٧- قَالَ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْحَمَامِ؛ فِدَاهُ بِجَدِي صَغِيرٍ،
أَوْ جَمَلٍ صَغِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْحَمَامِ شَاةٌ. فَلَمَّا كَانَ فَرْخًا، كَانَ فِيهِ مِنَ
الشَّاءِ الصَّغِيرِ^(١)، إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَإِذَا كَانَ كَبِيرًا، كَانَ فِيهِ شَاةٌ كَبِيرَةٌ، وَكَانَ
فِي فَرْخِ النُّعَامَةِ فَصِيلٌ صَغِيرٌ.

١٨٩٠٨- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أُمَّا الصُّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ فَجَاءَ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ؛

١٨٩٠٩- فَرَوَى مَعْمَرٌ، {عَنِ^(٢) ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي
بَيْضِ النُّعَامَةِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ، قَالَ: تُرْسَلُ الْفَحْلُ عَلَى إِبِلِكَ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحَهَا،
سَمِيتَ عِدَّةً مَا أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ؛ فَقُلْتُ: هَذَا هَدْيٌ. ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ مَا فَسَدَ.

١٨٩١٠- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ.

قال ابن عباس: وهل يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما بيع به
الببيض في السوق، يتصدق به^(٣).

(١) كذا في (ك)، وفي (ي) و (س): "الصغار".

(٢) في (ك): "و" وهو تحريف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤: ٤٢٢)، الأثر (٨٣٠٠)، ونقله ابن حزم في المحلى
(٧: ٢٣٤). وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٢٠) وسنن البيهقي (٥: ٢٠٧): أن هذا
القضاء من علي في حياة الرسول ﷺ وأن الرجل انطلق إلى نبي الله ﷺ فأخبره بما
قال علي رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: "قد قال علي ما تسمع، ولكن هلم إلى
الرخصة، عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين".

٢٠- كتاب الحج (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش - ٢٩٣

١٨٩١١- قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَالْقَوْلُ فِيهَا مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ؛ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانٌ^(١).

١٨٩١٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ ثَمَنُهُ، مِنْ وَجْهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

١٨٩١٣- وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ قِيمَتُهُ.

١٨٩١٤- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ^(٢).

١٨٩١٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ^(٣).

١٨٩١٦- {^(٤) وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ.

١٨٩١٧- وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أَثَرُ مُنْقَطِعٍ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٢٣)، الأثر (٨٣٠١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٢١)، الأثر (٨٢٩٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٢١) خلال الأثر (٨٢٩٣).

(٤) إلى هنا ينتهي المجلد الأول من نسخة دار الكتب المصرية التي رمزنا لها بالحرف (ك)، وهي اللوحة ذات الرقم (٣٧٨) وهي آخر لوحة في المجلد الأول.

أما المجلد الثاني من هذه النسخة فيبتدئ بباب الضحايا فبداية من الفقرة (١٨٩١٦)

اعتمدت فيه على نسختي (ي) و (س) الموصفتين في مقدمة الكتاب.

(٥) هو المتقدم في حاشية الفقرة (١٨٩١٠).

١٨٩١٨- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمِيَّةُ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ بَيْضِ النُّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحَرَّمُ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلِيهِ، فَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا أَنْ تُشَاوِرَهُ (١).

١٨٩١٩- قَالَ أَبُو عَمْرِو: قَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

١٨٩٢٠- فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي النُّسُورِ، وَالْعُقْبَانِ، وَالْبَزَاةِ، وَالرَّحْمِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، أَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ جَائِزٌ أَكْلُهُ، وَهُوَ صَيْدٌ عِنْدَهُ، فِيهِ جَزَاؤُهُ بِقِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ عِنْدَهُ مِنَ النُّعَمِ.

١٨٩٢١- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٢): لَا جَزَاءَ فِي قَتْلِ جَمِيعِ مَا لَا يُؤْكَلُ، سِوَاءَ كَانَ طَبْعُهُ الْأَذَى، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

١٨٩٢٢- وَلَا يُوجِبُ الشَّافِعِيُّ الْجَزَاءَ، إِلَّا فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَلَالٍ أَكْلُهُ.

١٨٩٢٣- وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ كُلَّ مَا يَقْتُلُهُ الْمُحَرَّمُ، فَفِيهِ عِنْدَهُ الْجَزَاءُ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِأَهُ بِالْأَذَى، فَيُدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، إِلَّا الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالذَّنْبَ، فَإِنَّهُ لَا جَزَاءَ عِنْدَهُ فِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِأَهُ بِالْأَذَى.

١٨٩٢٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي بَابِ مَا يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الدَّوَابِّ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٢٢)، الأثر (٨٢٩٨)، وفيه: أبو أمية الثقفى وهو ضعيف.

(٢) في "الأم" (٢: ٢٠٨) باب "ما لا يؤكل من الصيد".

٢٠- كتاب الحج (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش - ٢٩٥

فِي هَذَا الْكِتَابِ، مَا يَوْضَحُ لَكَ مَذْهَبَهُ فِيهِ.

١٨٩٢٥- وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ غَيْرِهِ هُنَالِكَ أَيْضًا.

١٨٩٢٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَابْنِ

شِهَابٍ، وَعَطَاءٍ.

١٨٩٢٧- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُلُّ مَا لَا

يُؤْكَلُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ فِيهِ مَعَ قَتْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا،
أَوْ يُؤْذِيكَ^(١)، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.

{ (٧٧) باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم (*) }

٩٠٨- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرَمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبِضَةً مِنْ طَعَامٍ^(١).

٩٠٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ. فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمَرَّةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ^(٢){^(٣).

(*) المسألة -٤٦٨- ما لا مثل له من الصيد كالجراد: يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة والشافعية، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد.

(١) الموطأ: ٤١٦، والمغني (٣: ٥١٦).

(٢) الموطأ: ٤١٦، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٠)، ومسند الشافعي (١: ٣٢٦) والمجموع

(٧: ٢٩٥)، والمغني (٣: ٥١٤) و (٣: ٥٢٢)، وسنن البيهقي (٥: ٢٠٦)، ومعرفة

السنن والآثار (٧: ١٠٦٨٤).

(٣) هذا الباب لم يذكره المصنف.

(٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر (*)

٩١ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا. فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ. أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ" (١).

(*) المسألة - ٤٦٩ - النسك: أي ذبح الشاة أو البدنة يختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قرية إلا في زمان أو مكان، فإذا لم تختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان. وأما الصوم فيجزئ في أي موضع شاء، لأنه عبادة في كل مكان، ولأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، أما الطعام أو الهدى فلا يكون إلا بمكة، وقد تقدمت المسألة أثناء التخيير في الفدية.

(١) بهذا الإسناد الذي أورده المصنف أخرجه مالك في كتاب الحج، رقم (٢٣٧)، باب "فدية من حلق قبل أن ينحر" (١: ٤١٧)، والصواب عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد نقله البيهقي في سننه الكبرى (٥: ١٧٠)، فقال: فذكروهم بنحوه دون ذكر مجاهد في إسناده، وفي بعض هذه العروض سمعه الشافعي - رحمه الله - في جماعة من أصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب، ثم إن الشافعي تنبه له في رواية المزني، وابن عبد الحكم عنه، فقال: غلط مالك في هذا الحديث؛ الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

قال البيهقي: وإنما غلط في هذا بعض العروضات، وقد رواه في بعضها على الصحة، ورواه أيضا سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب. وانظر تخريج الحديث التالي (٩١١).

١٨٩٢٨- هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَتَابِعَهُ ابْنُ بَكِيرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَمُطَرِّفٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّنِيسِيُّ، وَأَبُو مَصْعَبٍ الزَّبِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ.

١٨٩٢٩- وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ. وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَمْ يَلْقَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: ابْنَ أَبِي لَيْلَى.

٩١١- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَارَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ (١) { (٢)}.

(١) أخرجه مالك ٤١٧/١ في الحج: باب فدية من حلق قبل أن ينحر، وأحمد ٢٤١/٤، والبخاري في المحصر (١٨١١٤) باب قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ فتح الباري (٤: ١٢) و (١٨١٥) باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾، ومسلم (١٢٠١) (٨٢) و (٨٣) في طيبة عبد الباقي، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه"، وأبو داود (١٨٦١) في المناسك: باب في الفدية، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، (٢٩٧٣) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي (١٩٤/٥-١٩٥) في الحج: باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وفي "الكبرى" كما في "التحفة" =

... ..

= ٢٩٨ و (٣٠٢)، والطبري في التفسير طبعة دار المعارف (٣٣٤٣) و (٣٣٤٥) و (٣٣٤٨)، (٣٣٤٩) و (٣٣٥٠) و (٣٣٥١) و (٣٣٥٢)، والدارقطني ٢/٢٩٨ و ٢٩٨-٢٩٩، والطبراني ١٩/ (٢١٥) و (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨) و (٢١٩) و (٢٢٠) و (٢٢١) و (٢٢٢) و (٢٣٧) و (٢٣٨) و (٢٣٩) و (٢٤٠)، والبيهقي في السنن (٥/٥٤-٥٥ و ٥٥ و ١٦٩) وفي "معركة السنن والآثار" (٧: ١٠٣٦٣) من طريق عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ و ٢٤٣، وأبو داود (١٨٥٧) و (١٨٥٨) و (١٨٦٠)، والطبري (٣٣٤٤)، والطبراني ١٩/ (٢٤٣) و (٢٤٤) و (٢٤٥) و (٢٤٦) و (٢٤٧) و (٢٤٨) و (٢٤٩) و (٢٥٥) و (٢٥٧) و (٢٥٨)، والبيهقي ٥/١٨٥ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢، والنسائي ٥/١٩٥، وابن ماجه (٣٠٨٠) في المناسك: باب فدية المحصر، والطبري (٣٣٣٤) و (٣٣٣٥) و (٣٣٣٦) و (٣٣٥٤) و (٣٣٥٥)، والدارقطني ٢/٢٩٩، والطبراني ١٩/ (٢١٣) و (٣٤٧) و (٣٤٨) و (٣٤٩) و (٣٥١) و (٣٥٢) من طرق عن كعب بن عجرة.

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٠)، والبيهقي ٥/٢٤٢ عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد، به وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٠) باب غزوة الحديبية، و (٥٧٠٣) في الطب: باب الحلق من الأذى، ومسلم (١٢٠١) (٨٠)، والطبراني ١٩/ (٢٣٢)، والبيهقي ٥/٢٤٢ من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢، وابن خزيمة (٢٦٧٧)، والطبراني ١٩/ (٢٢٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به،

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٥)، والبخاري في المحصر (١٨١٧) و (١٨١٨) باب النسك شاة، (٤١٥٩) و (٤١٩١) في المغازي: باب غزوة الحديبية، وابن خزيمة (٢٦٧٨)، والطبري (٣٣٤٧) والدارقطني ٢/٢٩٨، والطبراني ١٩/ (٢٢٤) و (٢٢٥) و (٢٢٦) و (٢٢٧)، والبيهقي

=

١٨٩٣- وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الْقَعْنَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ،

وَعَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

١٨٩٣١- وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ عَفِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، سَقَطَ لَهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

١٨٩٣٢- وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ

عَجْرَةَ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ.

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٧)، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والحميدي (٧٠٩)، والترمذي

في الحج (٩٥٣)، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، والطبري في

"جامع البيان" (٣٣٤٦)، والدارقطني ٢/٢٩٨ و٢٩٨-٢٩٩، والطبراني ١٩ (٢٣٣) و

(٢٣٧)، والبيهقي (٥٥/٥) من طرق عن سفيان، عن أيوب، عن مجاهد، به.

وأخرجه الحميدي (٧١٠)، وأحمد ٤/٢٤٣، والبخاري (٥٦٦٥) في المرضى: باب ما

رخص للمريض أن يقول: إني وجع، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والترمذي (٩٥٣)، وابن

خزيمة (٢٦٧٧) والطبري (٣٣٤٦) والدارقطني ٢/٢٩٨، والبيهقي ٥٥/٥، والطبراني

١٩ / (٢٢٣) و (٢٣٦) والواحد في "أسباب النزول" ص ٣٧ من طرق عن سفيان عن

ابن بجيج، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

(٢) الحديث ما بين الحاصرتين لم يذكره بالنسخ الخطية، وأضفته من الموطأ (٤١٧:١).

١٨٩٣٣- وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ فِي "التَّمْهِيد" (١) فِي بَابِ حُمَيْدٍ

ابْنِ قَيْسٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٩١٢- مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي

شَيْخُ بَسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي. وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا. فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ " احْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ. وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ" وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ (٢).

١٨٩٣٤- وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ ذِكْرُ مِقْدَارِ الطَّعَامِ كَمَا هُوَ، وَلَا فِي

(١) (٢٣٣:٢-٢٣٤) حَيْثُ ذَكَرَ مَا أَثْبَتَهُ هُنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى

صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، رواه ابن أبي نجيب عن مجاهد ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار تابعي الكوفة، وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه الكوفي وقاضيهما، ولأبيه أبي ليلى صحبة.

(٢) أخرجه مالك ١/٤١٧-٤١٨، ومن طريقه الطبري (٣٣٥٣) عن عطاء بن عبد الله

الخراساني، حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة، عن كعب بن عجرة، فذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٩)، باب " في الفدية"، والطبراني ١٩/ (٣٦٤) و

(٣٦٥) من طرق عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٣) عن علي بن حجر، عن هشيم، عن مغيرة، عن مجاهد قال:

قال كعب بن عجرة

حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ وَالشَّيْخِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، الَّذِي لَقِيَهُ بِسُوقِ الْبَرَمِ بِالْكُوفَةِ، قِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى^(١)، وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ مَقْرِنٍ، وَكِلَاهُمَا كُوفِيٌّ يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ وَيَعْرِفُ بِهِ.

١٨٩٣٥- وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرْقَهُ عَنْهُمَا، فِي بَابِ حُمَيْدٍ، وَبَابِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، مِنْ "التَّمْهِيدِ"^(٢).

وَذَكَرْنَا هُنَا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ هَذَا، مُسْتَوْعِبَةً فِي بَابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَأَكْثَرُهَا وَرَدَتْ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (البقرة: ١٩٦) وَعَلَيْهِ مَضَى عَمَلُ الْعُلَمَاءِ وَقَبُولُهُمْ.

١٨٩٣٦- وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْلَغِ الْإِطْعَامِ، فِي فِدْيَةِ الْأَذْنِ؛

١٨٩٣٧- فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: الْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ: مُدَّانٍ، مُدَّانٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، سِتَّةُ مَسَاكِينَ.

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (٤: ٢١): لَمْ يَخْتَلَفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَشْهَرُ فِي التَّابِعِينَ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، وَأَظُنُّ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ كُوفِيٌّ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَرَوِي الْحَدِيثَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، ظَنُّوا أَنَّهُ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) "التَّمْهِيدُ" (٢: ٢٣٣-٢٣٤) وَ (٢١: ٤-٦).

١٨٩٣٨- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

١٨٩٣٩- وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِدْيَةِ: مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ صَاعٌ.

١٨٩٤٠- وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً مِثْلَهُ: جَعَلَ نِصْفًا مِنْ بُرٍّ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي الْكُفَّارَاتِ.

١٨٩٤١- وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَمَرَّةً قَالَ: إِنْ أُطْعِمَ بُرًّا، فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَإِنْ أُطْعِمَ تَمْرًا، فَنِصْفُ صَاعٍ.

١٨٩٤٢- قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْإِطْعَامَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَأَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ النَّسْكَ شَاةٌ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، إِلَّا شَيْئًا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرَمَةَ، وَنَافِعٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِطْعَامُ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَالصِّيَامُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ. وَلَمْ يُتَابِعْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي السُّنَّةِ، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنْ خِلَافِهِ.

١٨٩٤٣- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (البقرة: ١٩٦).

١٨٩٤٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَرَضُ: أَنْ تَكُونَ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ. وَالْأَذَى :

القَمْلُ (١).

١٨٩٤٥- وَقَالَ عَطَاءُ: الْمَرَضُ: الصَّدَاغُ، وَالْقَمْلُ، وَغَيْرُهُ (٢).

١٨٩٤٦- قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ فِي مَعْنَى

الآيَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

١٨٩٤٧- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ:

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِي الْفِدْيَةِ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ مِنَ الصُّحَابَةِ غَيْرِ كَعْبٍ، وَلَا رَوَاهَا عَنْ كَعْبٍ إِلَّا رَجُلَانِ ثِقَتَانِ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ (٣)، وَهِيَ سُنَّةٌ

(١) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (١: ٥١٥) ونسبه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس.

(٢) الدر المنثور. الموضع السابق، ونسبة لوكيع، وعبد بن حميد، وابن جرير عن ابن جريج، عن عطاء.

(٣) حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدم، أما حديث عبد الله بن معقل. قال: قعدت إلى كعب رضي الله عنه، وهو في المسجد. فسألته عن هذه الآية: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ فقال كعب رضي الله عنه: نزلت في. كان بي أذى من رأسي. فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال " ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أن تجد شاة؟ " فقلت: لا. فنزلت الآية: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاما لكل مسكين. قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة.

فقد رواه البخاري في المحصر (١٨١٦) باب "الإطعام في الفدية نصف صاع" الفتح =

أَخَذَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٨٩٤٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَأَلْتُ عَنْهَا عُلَمَاءَنَا كُلَّهُمْ حَتَّى سَعِيدَ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا كَمِ عِدَّةِ الْمَسَاكِينِ.

١٨٩٤٩- قَالَ أَبُو عَمْرِو: أَجْمَعُوا أَنَّ الْفِدْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ

عُذْرِ وَضُرُورَةٍ.

١٨٩٥٠- وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَلْقُهُ لِرَأْسِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ،

فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي مَا نَسَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنَّسْكِ.

١٨٩٥١- وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ تَطْيِيبٍ

لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (*).

= (١٦:٤) وفي التفسير (٤٥١٧)، باب " فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه"،
ومسلم في الحج (٢٨٣٦) في طبعتنا، باب " جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به
أذى..." ويرقم ٨٥- (١٢٠١) في طبعة عبد الباقي، ورواه الترمذي في التفسير
(٢٩٧٣) باب " ومن سورة البقرة" (٢١٢:٥)، والنسائي في التفسير في الكبرى على
ما جاء في التحفة (٢٩٨:٨)، ورواه ابن ماجه في الحج (٣٠٧٩) باب " فدية المحصر"
(١٠٢٨:٢)، والإمام أحمد في "مسنده" (٢٤٢:٤).

(*) المسألة - ٤٧٠- قال الحنفية: إن حلق ربيع الرأس فصاعداً، أو ربيع اللحية، فعليه دم، وإن
حلق أقل من الريع فعليه صدقة، إن طيب المحرم عضواً كاملاً كالرأس والفم واليد
والرجل فأكثر، أو جسمه كله، فعليه شاة، لأن المقبر الكثرة، وحد الكثرة: هو العضو.
وقال الجمهور: غير الحنفية: من لبس أو حلق شعره أو قلم أظفاره أو تطيب أو ادهن:
يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين،
لكل مسكين نصف صاع (١٩٠٠ غراماً)، وذبح الشاة يسمى نسكاً، وهو أحد خصال
الفدية، سواء فعل المحظور عمداً أو خطأ أو جهلاً، والتخيير ثابت بالآية ﴿ففدية من
صيام أو صدقة أو نسك﴾، وحديث كعب بن عجرة المتقدم.

١٨٩٥٢- فَقَالَ مَالِكٌ: يَشْسَ مَا فَعَلَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا؛ إِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنٍ مِنْ قُوْتِهِ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

١٨٩٥٣- وَمِنْ حُجَّتِهِ أَنْ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِي حَلْقِهِ رَأْسُهُ، وَقَدْ أَذَاهُ هَوَامُهُ.

١٨٩٥٤- وَلَوْ كَانَ حُكْمُ الضَّرُورَةِ مُخَالِفًا لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمَّا لَمْ تَسْقُطِ الْفِدْيَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، عَلِمَ أَنَّ الضَّرُورَةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ.

١٨٩٥٥- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ، إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؛ لِشَرْطِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

فَأَمَّا إِذَا حَلَقَ، أَوْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا غَيْرَ.

١٨٩٥٦- وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ حَلَقَ، أَوْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

١٨٩٥٧- فَقَالَ مَالِكٌ: الْعَامِدُ، وَالنَّاسِي، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ.

١٨٩٥٨- وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنْ

صَنَعَهُ نَاسِيًا.

١٨٩٥٩- وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا حَلَقَ شَعْرَ

جَسَدِهِ، أَوْ أَطْلَى، أَوْ حَلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

١٨٩٦- وَيَعْضُهُمْ يَجْعَلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَمًا، وَلَا يُجِيزُ إِلَّا فِي

الضَّرُورَةِ.

١٨٩٦١- وَقَالَ دَاوُدُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي حَلَقِ شَعْرِ جَسَدِهِ.

١٨٩٦٢- وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْفِدْيَةِ^(١)؛

١٨٩٦٣- فَقَالَ مَالِكٌ: يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، أَيْنَ شَاءَ؛ بِمَكَّةَ، أَوْ

بِغَيْرِهَا، وَإِنْ شَاءَ بِبَلَدِهِ، سِوَاءَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ ذَبْحُ النَّسْكِ، وَالْإِطْعَامُ، وَالصِّيَامُ.

١٨٩٦٤- وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ.

١٨٩٦٥- وَالذَّبْحُ عِنْدَ مَالِكٍ هَاهُنَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِهِدْيٍ.

١٨٩٦٦- قَالَ: الْهَدْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالنَّسْكُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ.

١٨٩٦٧- وَحُجَّتُهُ فِي أَنَّ النَّسْكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَدِيثٌ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَخَرَجَ مَعَهُ مِنْ

(١) انظر المسألة (٤٦٩).

الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا، [فَأَقَامَ عَلَيْهِ عِبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْمَوْتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ] (١)، فَأَشَارَ عَلِيٌّ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

١٨٩٦٨- فَهَذَا أَوْضَحُ فِي أَنَّ الدَّمَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى جَائِزٌ أَنْ يَهْرَاقَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

١٨٩٦٩- وَجَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ، فِي الْهَدْيِ، إِذَا نُحِرَ فِي الْحَرَمِ، أَنْ يُعْطَاهُ غَيْرُ أَهْلِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْبَغْيَةَ فِيهِ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ.

١٨٩٧٠- وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ أَنْ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

١٨٩٧١- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الدَّمُ، وَالْإِطْعَامُ، لَا يَجْزِي إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ فِي الصَّوْمِ لِجِيرَانِ بَيْتِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ.

١٨٩٧٢- وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ.

١٨٩٧٣- وَقَالَ عَطَاءٌ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ، فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ إِطْعَامٍ، أَوْ صِيَامٍ، فَحَيْثُ شَاءَ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) وأثبتته من "التمهيد" (٢: ٢٤٠).

١٨٩٧٤- وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِثْلَهُ.

١٨٩٧٥- وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ الدَّمَ وَالْإِطْعَامَ لَا يَجْزِي إِلَّا

لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

١٨٩٧٦- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا يُوجِبُ مَالُكَ الْفِدْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ

يَرْمِي، ، وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ.

١٨٩٧٧- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي،

فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

١٨٩٧٨- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٨٩٧٩- وَسَنَزِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ.

(٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (١)

٩١٣- مَالِكُ؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتْيَانِي، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهَ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا (٢).

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ.

١٨٩٨- قَالَ مَالِكُ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكًَا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسْكِ.

١٨٩٨١- قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَى إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ مُجَوِّدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، خَيْرُهُ بِالْدَّمِ لَا غَيْرُ، إِلَّا مَا أَتَى فِيهِ الْخَبَرُ نَصًّا، أَنَّ يَكُونَ الْبَدْلُ فِيهِ مِنَ الدَّمِ طَعَامًا، أَوْ صِيَامًا.

١٨٩٨٢- هَذَا حُكْمُ سُنَنِ الْحَجِّ.

١٨٩٨٣- وَأَمَّا فَرَانِضُهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْبَانِ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهَا، وَرَبَّمَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ دَمٌ؛ لِتَأْخِيرِ الْعَمَلِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ مَضَتْ وَجُوهُهُ وَأَضِحَتْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) انظر المسألة (٤٦٩).

(٢) الموطأ: ٣٩٧، ٤١٩، وسنن البيهقي (٥: ٣٠، ١٥٢)، والمحلى (٧: ٢٥٦). والمجموع

(٨: ١٠٦)، والمغني (٣: ٤٤٨، ٤٩١).

_____ ١٧- كتاب الحج (٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسه شيئاً - ٣١١

١٨٩٨٤- وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ : طَوَافِ الْحَائِضِ حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَّاعِ، وَهَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ دَمٌ؟ وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٨٠) باب جامع الفدية (١)

٩١٤ - مَالِكُ؛ فَيَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يَقْصُرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةَ مُؤْتَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخَصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٨٩٨٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَنَّ الْعَامِدَ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ مَعَ ذَلِكَ فِي الْفِدْيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فَيَمَنْ حَلَقَ لِضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لِمَنْ فَعَلَهُ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى كَرَاهِيَةِ مَا كَرِهَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ.

١٨٩٨٦ - وَسُئِلَ مَالِكُ: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسْكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسْكُ؟ وَكَمْ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مَدٍّ هُوَ؟ وَكَمْ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا. فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ. أَيْ شَيْءٍ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَعَلَ. قَالَ: وَأَمَّا النُّسْكُ فَشَاةٌ. وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّانٍ. بِالْمَدِّ الْأَوَّلِ، مَدُّ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) انظر المسألة (٤٧٠).

١٨٩٨٧- قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا،

وَمَا لِلْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَالتَّنَازُعِ، فِي بَابٍ: " فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ". فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

١٨٩٨٨- وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ. دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِهِ

بِالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

١٨٩٨٩- فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ. فَفِيهِ إِجْمَاعٌ

وَإِخْتِلَافٌ.

١٨٩٩٠- فَأَلِإِجْمَاعُ أَنَّ فِيهِ الْجَزَاءَ، عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ،

فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

١٨٩٩١- وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْهَدْيِ، وَالصِّيَامِ،

وَالْإِطْعَامِ.

١٨٩٩٢- وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٩٩٣- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَتَلَ الْحَلَالُ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ

الْهَدْيُ، وَالْإِطْعَامُ، وَلَا يُجْزئُهُ الصِّيَامُ.

١٨٩٩٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ الْهَدْيَ لَا يُجْزئُهُ

أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ. قِيمَتُهُ مَذْبُوحًا قِيمَةُ الصَّيْدِ.

١٨٩٩٥- قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْقَوْمِ يُصَيَّبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ (*).

١٨٩٩٦- قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ أَوْ مُحِلُّونَ؛

١٨٩٩٧- فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا.

(١) فِي الْمَوْطَأِ : ٤٢٠.

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٤٧١- لَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ فِي رَأْيِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالشَّافِعِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وَالْجَمَاعَةُ قَدْ قَتَلُوا

صَيْدًا، فَيُلْزَمُهُمْ مِثْلُهُ، وَالزَّائِدُ خَارِجٌ عَنِ الْمِثْلِ، فَلَا يَجِبُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِذَا اشْتَرَكَ الْمُحْرَمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَزَاءُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَنَى عَلَى إِحْرَامٍ كَامِلٍ. وَإِذَا اشْتَرَكَ الْحَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ هُنَا لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ، فَجَرَى مَجْرَى ضَمَانِ الْأَمْوَالِ، كَرَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً، يَجِبُ عَلَيْهِمَا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ.

وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ شَرِيكَ الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ مُطْلَقًا حَلَالًا أَوْ سَبْعًا، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْحَلَالِ، وَيُحَكَّمُ عَلَى الْحَرَامِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ حَرَامٌ وَحَلَالٌ فِي صَيْدٍ حَرَمِيٍّ، فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ يَنْسَبُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ.

١٨٩٩٨- وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيِّ، قِيَاسًا عَلَى الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ.

١٨٩٩٩- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرَمُونَ صَيْدًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ كَامِلٌ، فَإِنْ قَتَلَ مُحِلُّونَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، فَعَلَى جَمَاعَتِهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

١٩٠٠٠- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، كَانُوا مُحْرَمِينَ أَوْ كَانُوا مُحِلِّينَ فِي الْحَرَمِ، قِيَاسًا عَلَى الدِّيَةِ. وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥).

وَالْمِثْلُ الْبَدْلُ، لَا الْإِبْدَالُ.

١٩٠٠١- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةِ، وَحَلَّقَ رَأْسَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: ٢) وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ^(١).

١٩٠٠٢- قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ مَرَّتْ، وَمَرَّ الْقَوْلُ فِيهَا، فِي بَابِ الْإِفَاضَةِ. عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ

حُرِّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ أَوِ الطَّبِيبَ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٩٠٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبَيَّنَّ مَا صَنَعَ (*).

١٩٠٠٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا عَلَى مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنَ شَجَرِ الْحَرَمِ:

(*) المسألة - ٤٧٢ - أظهر ضمان قطع نبات الحرم المكي الرطب الذي لا يستنبت، وقطع أشجاره، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة: بقرة لها سنة، وفي الصغيرة شاة، وفي الشجرة الصغيرة جدا: قيمتها. والمذهب وهو أظهر أن النبات المستنبت وهو ما استنبتته الآدميون من الشجر كغيره في الحرم والضمان، لكن يحل الإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ، كالصيد المؤذي، فلا ضمان في قطعه، والأصح حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم والدواء، وللتغذي، للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع. ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمة.

وقال الحنابلة أيضا مثل الشافعية: يخير في جزاء الصيد بين مثل له، أو تقويمه بمحل تلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاما، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وإن بقي دون طعام صام. ويخير فيما لا مثل له من القيميات بين إطعام وصيام، ولا يجب تتابع فيه.

ويضمن نبات الحرم المكي وشجره حتى المزروع إلا الإذخر والكمأة والثمرة، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة، وفيما فوقها بقرة، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء، وتوزيع قيمته كجزاء الصيد، وتجب قيمة الحشيش. ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها.

١٩٠٠٥- فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَّرْنَا فِي "الموطأ". وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ مَا يَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ: فِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي كُلِّ غُصْنٍ شَاةٌ^(١). فَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي قَطْعِ الشَّجَرِ شَيْئًا مَعْلُومًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ وَلَا لِحَلَالٍ أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَلَا يَكْسِرَهُ.

١٩٠٠٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَطَعَ شَجَرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِأَهْلِهَا، وَلَا أَنْظَرُ إِلَى فَرْعِهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ، لَمْ يَجْزَها، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ جَزَها، وَفِي الدَّوْحَةِ^(٢) بَقْرَةٌ، وَفِيمَا دُونَهَا شَاةٌ.

١٩٠٠٧- قَالَ: وَهَذَا فِي شَجَرِ الْحَرَمِ خَاصَّةً، وَسِوَاءَ قَطْعِهِ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالٌ وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ الْمُحْرِمُ أَوْ غَيْرُ الْمُحْرِمِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

١٩٠٠٨- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: كُلُّ شَيْءٍ أَنْبَتَهُ النَّاسُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى قَاطِعِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يُنْبِتْهُ النَّاسُ، فَقَطَعَهُ رَجُلٌ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، فَإِنْ بَلَغَتْ هَدِيًّا، كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ هَدِيًّا، فَالْصَّدَقَةُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا صِيَامٌ.

١٩٠٠٩- وَالصَّدَقَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، نِصْفُ صَاعٍ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٩٠١٠- قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا لَا يَطْرُدُ لِمَالِكٍ فِي فَتْوَاهُ وَأَصُولِهِ، وَلَا لِمَنْ

(١) روي ذلك عن ابن الزبير، وعطاء، على ما ذكره الشافعي في "الأم" (٢: ٢٠٨) باب

"قطع شجر الحرم" وعنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧: ١٠٦٠٢).

(٢) (الدَّوْحَةُ) = الشجرة العظيمة

قَالَ بِالْقِيَاسِ.

١٩٠١١- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ مَرَضَ فِيهَا، فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدُهُ، قَالَ: لِيَهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٩٠١٢. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

١٩٠١٣- وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

١٩٠١٤- قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ: يَصُومُ السَّبْعَةَ فِي بَلَدِهِ، وَيَطْعُمُ عَنْ الثَّلَاثَةِ.

١٩٠١٥- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْقَضَى يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنَى.

١٩٠١٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): إِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، صَامَهَا فِي بَلَدِهِ، وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ، وَصَامَ السَّبْعَةَ فِي بَلَدِهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ ، فَإِنْ رَجَعَ وَمَاتَ، وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ، وَلَا السَّبْعَةَ، تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمَا أَمْكَنَهُ صَوْمُهُ مِنَ السَّبْعَةِ، فَتَرَكَهُ إِنْ أَمْكَنَ صَوْمُهُ مِنَ السَّبْعَةِ فَتَرَكَهُ، إِنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُهُ كُلَّهَا، فَلَمْ يَصُمْهَا حَتَّى مَاتَ، تُصَدَّقَ عَنْهُ

(١) فِي "الْأَمِّ" (١٨٦:٢)، بَابُ "الْخِلَافِ فِي عَدْلِ الصِّيَامِ وَالطَّعَامِ".

بِمُدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

١٧. ١٩- وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ.

١٨. ١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَفَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، قَالَ: يَصُومُ السَّبْعَةَ، وَيُطْعَمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

١٩. ١٩- وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

٢. ١٩- وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا.

٢١. ١٩- وَصَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

٢٢. ١٩- وَحُجَّةُ مَالِكٍ، أَنَّ الصِّيَامَ بِكُلِّ مَكَانٍ سَوَاءً، وَإِنْ أَهْدَى، فَحَسَنٌ.

٢٣. ١٩- وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُتَمَتِّعِ لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعَشْرِ، وَهُوَ لَمْ يَهْدِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَا: يَصُومُ الثَّلَاثَةَ، وَالسَّبْعَةَ بِمَصْرِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.

(٨١) باب جامع الحج (*)

٩١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنَى . وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَنْحَرَ ، وَلَا حَرَجَ " ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ " أَرْمِ ، وَلَا حَرَجَ " قَالَ : فَمَا سِئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ : " أَفْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ " (١) .

١٩٠٢٤ - قال أبو عمر : ثَبَّتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ فِي حَجَّتِهِ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ

(*) المسألة - ٤٧٣ - أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة وأن السنة ترتبها هكذا ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه للأحاديث التالية في هذا الباب ، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهب الشافعية ، وللشافعي قول ضعيف : أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف : أن الحلق ليس نسك وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك ، وظاهر قوله " لا حرج " أنه لا شيء عليك مطلقا ، وقد صرح في بعضها : بتقديم الحلق على الرمي ، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه ، واتفقوا على أنه لا فرق بين العائد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم .

وقال الحنابلة : لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، أو لما بعد العودة إلى البلد . وقوله ﷺ : " اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج " معناه : افعل ما بقي عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، حديث رقم (٢٤٢) ، باب " جامع الحج " (١: ٤٢١) ، ومن طريقه الشافعي في " الأم " (٢: ٢١٥) ، باب " ما يكون بمنى غير الرمي " وفي " المسند " (١: ٣٧٨) ، =

النَّحْرُ، ثُمَّ نَحَرَ بَدْنَهُ ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ .

١٩٠٢٥ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ، أَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الْحَاجِّ ، أَنَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا ، - إِنْ كَانَ مَعَهُ - ، ثُمَّ يَحْلُقُ رَأْسَهُ ؛ فَمَنْ شَاءَ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَتْبَتِهِ ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا أَصِفُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٩٠٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ .

١٩٠٢٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، أَوْ يَلْبَسَ أَوْ يَمْسُ طَبِيبًا حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

١٩٠٢٨ - وَقَدْ حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ مُحَلِّهِ مِنْ ضَرُورَةٍ بِالْفِدْيَةِ ، فَكَيْفَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؟ .

١٩٠٢٩ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، فَلَا شَيْءَ

= ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٤٣) ، وفي " معرفة السنن والآثار " (٧ : ١٠٢٢٣) . وأخرجه البخاري في العلم ، (٨٣) باب " الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها " ، والحج (١٧٣٦ - ١٧٣٧ - ١٧٣٨) ، باب " الفتيا على الدابة عند الجمرة " . فتح الباري (٣ : ٥٩٩) ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣٠٩٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٦٥) ، باب " من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي " ، ويرقم : (٣٢٧ - ١٣٠٦) ، ص (٢ : ٩٤٨) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٤) ، باب " فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه " (٢ : ٢١١) ، والترمذي في الحج (٩١٦) ، باب " ماجاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي " (٣ : ٢٥٨) والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ماجاء في " تحفة الأشراف " (٦ : ٣٧٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١) ، باب : من قدم نسكاً قبل نسك " (٢ : ١٠١٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ١٩٢) ، والدارمي (٢ : ٦٤ - ٦٥) ، والطيالسي (٢٢٨٥) ، والحميدي (٥٨٠) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ : ٢٣٧) .

عَلَيْهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، يُجْزئُهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ ، كَمَا لَوْ نَحَرَ الْمُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ هَدْيًا سَاقَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِعُمُرَتِهِ .

١٩٠٣٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : فِي مَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَنَّهُ يَرْمِي ، ثُمَّ يَحْلُقُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُ الطَّوَافَ .
١٩٠٣١ - قَالَ : وَمَنْ رَمَى ، ثُمَّ طَافَ قَبْلَ الْحَلَقِ ، حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأَعَادَ الطَّوَافَ .

١٩٠٣٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١) ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي إِيْجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ^(٢) .
١٩٠٣٣ - [وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ .

١٩٠٣٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ : لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ^(٣) ، وَلَا عَلَى مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا ، أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ رَمْيٍ ، أَوْ نَحْرٍ ، أَوْ حَلَقٍ ، أَوْ طَوَافٍ ، سَاهِيًا - مِمَّا يَفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ .
١٩٠٣٥ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ،

(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي آثَارِ أَبِي يُونُسَ : ١٢٥ .

(٢) الْحُلِيِّ (٧ : ١٨٣) ، وَالْمَغْنِيِّ (٣ : ٤٧٢) ، وَعَمْدَةُ الْقَارِي (١٠ : ٥٩) ، وَفَقَّهِ الْإِمَامِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : (٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) وَهُمَا أَصْلُ هَذَا الْبَابِ ، وَأَضَفْتُهُ مِنْ " التَّمْهِيدِ " (٢٧٧ : ٧) .

قوله : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ : " اِفْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ " .

١٩٠٣٦ - وَحَدِيثُ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، أَوْ أَشْبَاهَ هَذَا ، فَأَكْثَرُوا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ؛ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا قَالَ : " لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ " (١) .

١٩٠٣٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ : مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً عَلَى نُسْكِ ، فَلَا حَرَجَ .

١٩٠٣٨ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ،

وَقَتَادَةَ (٢) .

١٩٠٣٩ - وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؛ فَجَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ

لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٦/١) والبخاري في الحج (١٧٢١) باب الذبح قبل الحلق وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٦) باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، والطبراني (١١٤١٧) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٣٦:٢) ، والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق عن عطاء ، به . وأخرجه الإمام أحمد ٢١٦/١ و ٣١٠ - ٣١١ ، والبخاري في العلم (٨٤) باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الحج (١٧٢٣) باب الذبح قبل الحلق ، و (١٧٣٥) باب إذا رمى بعدما أمسى ، والنسائي ٢٧٢/٥ في مناسك الحج : باب الرمي بعد المساء ، وابن ماجه (٣٠٥٠) في المناسك : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، والطبراني (١١٨٧٠) و (١١٩٦٧) ، والبيهقي في السنن ١٤٢/٥ - ١٤٣ ، طريقين عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٣٥٨/١ ، والبخاري في الحج (١٧٣٤) ، ومسلم (١٣٠٧) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق ، والطبراني (١٠٩٠٩) من طرق عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

(٢) السنن الكبرى (١٤٣٠ - ١٤٤٠) .

١٩٠٤٠ - كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَعُكْرَمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

١٩٠٤١ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْثَوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالطَّبْرِيِّ.

١٩٠٤٢ - وَقَالَ النُّعْمِيُّ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَهْرَاقَ دَمًا^(١).

١٩٠٤٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَارِنًا، فَعَلَيْهِ دَمَانِ؛ دَمٌ لِلْقِرَانِ، وَدَمٌ لِلْحَلَاقِ.

١٩٠٤٤ - وَقَالَ زُفَرٌ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءَ لِلْقِرَانِ وَدَمَانِ لِلْحَلَاقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

١٩٠٤٥ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ^(٢).

١٩٠٤٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ، وَلِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "ارْمِ، وَلَا حَرَجَ".

١٩٠٤٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: لَمْ أَشْعُرْ.

١٩٠٤٨ - وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ، وَهِيَ لَفْظَةٌ فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ ذَلِكَ

(١) آثار أبي يوسف: ١٢٥.

(٢) فقه الإمام جابر بن زيد (٣٥٩ - ٣٦٠).

سَاهِيًا ، فَقِيلَ لَهُ : " لَا حَرَجَ " .

١٩٠٤٩ - وَقَدْ جَاءَ مَعْمَرٌ بِمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَأَقْفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَنْى ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَذَبَحْتُ ، قَالَ : " اِرْمِ ، وَلَا حَرَجَ " . فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ : " اِفْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ " .

١٩٠٥٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَلَا أَعْلَمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ جَوَابًا فِي الْمُتَعَمِّدِ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْجَاهِلِ وَالسَّاهِي ، لَفَرَّقُوا بَيْنَهُ فِي أَجُوبَتِهِمْ ، وَفِي كُتُبِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٠٥١ - إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسْكَهٍ شَيْئًا ، أَوْ أُخْرَاهُ ، فَلْيَهْرِقْ { لِذَلِكَ } (١) دَمًا (٢) . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَاهٍ وَلَا عَامِدٍ ، وَلَيْسَتْ الرُّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ بِالْقَوِيَّةِ .

١٩٠٥٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَتَادَةَ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

١٩٠٥٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُمْ فِي مَنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ ، أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ .

١٩٠٥٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الطَّوَافِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) تقدم وانظر فهرس أطراف الآثار .

١٩٠٥٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنَّمَا طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ حَجْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ وَقَعَ أَهْلَهُ ، إِهْرَاقَ دَمًا .

١٩٠٥٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا ، فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٩١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ(*) . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ

(*) المسألة - ٤٧٤ - : ١ - كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " .

٢ - السنة إذا قرب من وطنه أن يبعث قدامه من يخبر أهله ، كيلا يقدم عليهم بغتة .

٣ - يحسن أن يقول إذا أشرف على بلده : " اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها " واستحب بعضهم أن يقول : " اللهم اجعل لنا بها قرارا أو رزقا حسنا ، اللهم ارزقنا جناها ، وأعدنا من وبأها ، وحبينا أهلها ، وحب صالحي أهلها إلينا " رواه ابن السني في الأذكار .

٤ - إذا قدم ، فلا يطرق أهله في الليل ، بل يدخل البلدة غدوة ، وإلا ففي آخر النهار ، روى مسلم عن أنس " أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية " .

٥ - إذا وصل منزله ، فالسنة أن يستدئ بالمسجد ، فيصلي فيه ركعتين ، وإذا دخل منزله صلى =

الأحزاب وَحْدَهُ (١).

١٩٠٥٧ - رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ ، أَوِ السَّرَايَا ، أَوِ الْحَجِّ ، أَوِ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ (٢) .

١٩٠٥٨ - وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا الْحَضُّ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ لِلْمُسَافِرِ عَلَى أَوْتِهِ وَرَجَعْتِهِ .

١٩٠٥٩ - وَشُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالشَّاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ، لَا زِمَ لَهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾ { البقرة : ١٥٢ } .

١٩٠٦٠ - وَمِنَ الشُّكْرِ الْاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ ؛ فَنِعْمَةُ اللَّهِ عَظِيمَةٌ .

١٩٠٦١ - وَمَعْنَى آيَبُونَ : رَاجِعُونَ ، وَمَعْنَى تَائِبُونَ : أَيُّ مِنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ عَائِدُونَ ، بِمَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ ، وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ ، سَاجِدُونَ لِوَجْهِهِ ، لَا لِغَيْرِهِ ، حَامِدُونَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

= أَيْضاً رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا وَشَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى .

(١) الموطأ : ٤٢١ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعُمْرَةِ (١٧٩٧) بَاب « مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوَةِ » ، فَتَحَ الْبَارِي (٦١٨:٣) وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، ح (٣٢٢١) فِي طَبْعَتِنَا ، بَاب « مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ » وَبَرْقَم : (٤٢٨) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ (٢٧٧٠) بَاب « فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ » (٣ : ٨٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّيْرِ مِنْ سَنَةِ الْكِبَرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٦ : ٢١٠) .

(٢) بِهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٢٢٠) فِي طَبْعَتِنَا .

١٩٠٦٢ - وَقَوْلُهُ : صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . فِيمَا كَانَ وَعْدُهُ مِنْ ظُهُورِ دِينِهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ اعْتِرَافٌ بِالنِّعْمَةِ ، وَشُكْرٌ لَهَا .

١٩٠٦٣ - وَفِيهِ مِنَ الْخَبَرِ أَنَّ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ وَهِيَ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ ، نَصَرَ اللَّهُ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ بِرِيحٍ وَجُنُودٍ لَمْ يَرَوْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا لِأَدَمِيٍّ صَنْعٌ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ : وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

٩١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا . فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا . فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ ؛ نَعَمْ . وَلَكَ أَجْرٌ ^(١) .

١٩٠٦٤ - هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ " لِلْمَوْطَأِ "

١٩٠٦٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ عُثْمَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يُونُسَ التَّنِيسِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) الموطأ : ٤٢٢ ، وأخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ٢٨٣) ومسلم في الحج (٣١٩٥) في طبعتنا باب « صحة حج الصبي وأجر من حج به » ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٦) باب « في الصبي يحج » (١٤٢ : ٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٠ ، ١٢١) باب « الحج بالصغير » والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٢٥٦) ، والبيهقي في السنن (٥ : ١٥٥) .

١٩٠٦٦ - [وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) الْاِخْتِلَافَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ] (٢)

وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ أَيْضاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

١٩٠٦٧ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ قَدْ أَسْنَدَهُ ثِقَاءٌ ، لَيْسُوا بِدُونِ

مَنْ قَطَعَهُ .

١٩٠٦٨ - وَالْحَقُّ شَبِيهُهُ بِالْهُودَجِ ، وَقِيلَ : لَا غِطَاءَ عَلَيْهَا .

١٩٠٦٩ - وَالضَّبْعُ : بَاطِنُ السَّاعِدِ .

١٩٠٧٠ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ ؛ الْحَجُّ بِالصَّبِيَّانِ (*) .

١٩٠٧١ - وَأَجَازُهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ ، وَالشَّامِ ، وَمِصْرَ ،

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ ، فَلَمْ يَرَوْا الْحَجَّ بِهِمْ ، وَقَوْلُهُمْ مَهْجُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ

(١) (١٠٣ - ٩٨ : ١) .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (س) .

(٣) الْمَسْأَلَةُ - ٤٧٥ - أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ حَجَّ الصَّبِيِّ ، وَقَالُوا : لِلْوَلِيِّ

مِنْ أَبٍ ، أَوْ جَدٍ ، حَلَالاً كَانَ أَوْ مُحَرَّمًا ، حَجٌّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا ، أَنْ يَحْرُمَ عَنِ الصَّغِيرِ الْمُمِيزِ ، أَوْ

عَنْ غَيْرِ الْمُمِيزِ ، فَيَقُولُ : أَحْرَمْتُ عَنْهُ ، وَالِدِيلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ ، فَيَطُوفُ عَنْهُ ، وَيَلْبِي ،

وَكُلُّ مَا أَمَكْنَ الصَّبِيُّ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ فَعَلَهُ كَالْوَقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَالْمَبِيتِ بِهَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ : لَا يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِيِّ ، لِلْحَدِيثِ : رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

يَبْلُغَ . . . الْخُ قِيَاسًا عَلَى النَّذْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ، وَلِأَنَّهُ

لَوْ صَحَّ مِنْهُ لَوَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا أَفْسَدَهُ ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مِنَ الْوَلِيِّ

لِلصَّبِيِّ كَالصَّلَاةِ .

وَمِنْ حَجِّ حَالِ الصَّبَا ، ثُمَّ بَلَغَ بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ عَرَفَةَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ كَمَا بَيْنَا ، لِلْحَدِيثِ : أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ

بِهِ أَهْلُهُ ... فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ... فَإِنْ أَعْتَقَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ .

وَأَنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، فَأُجِزَ بِهِ كَالْبَالِغِ ، أَوْ كَالْمَوْلَى ، أَوْ كَالْمَرْءِ الْحُرِّ ، بِلَا خِلَافٍ ؛ =

النبي عليه الصلاة والسلام حج بأغيلمه بني عبد المطلب ، وقال في الصبي : " له حج وللذي يحججه أجر " .

١٩٠٧٢ - وحج أبو بكر بن الزبير في خرقة (١) .

١٩٠٧٣ - قال عمر : تكتب للصبي حسنة ، ولا تكتب عليه السيئات .

١٩٠٧٤ - وحج السلف قديماً وحديثاً بالصبيان ، والأطفال ، يعرضونهم لرحمة

الله .

١٩٠٧٥ - وروى أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا إبراهيم

ابن سعد ، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول

الله ﷺ : " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشرًا ، فاضربوه عليها " (٢) .

= لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ، ولا فعل شيئاً منها قبل وجوبه .

وإن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف ، وهو محرم ، أجزأه الحج عند الشافعية والحنابلة أيضاً عن حجة الإسلام ؛ لأن الواحد منهما أدرك الوقوف حرّاً بالغاً ، فأجزأه ، كما لو أحرم تلك الساعة .

لم يجزئه عند المالكية والحنفية ؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حرّاً مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) ، وإحرامهما انعقد لأداء النفل ، فلا ينقلب لأداء الفرض .

لكن قال الحنفية : لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبي أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف زيارة وسعي وغيرها ، جاز . وانظر في هذه المسألة : البدائع : ١٢١/٢ ، الشرح الصغير : ١٠/٢ ، المجموع : ٤٣/٧ - ٤٧ ، المغني : ٢٤٨/٢ - ٢٥٠ ، كشاف القناع :

٤٤٢/٢ وما بعدها ، الباب : ١٧٧/١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٣:٣) .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، الحج بالصغير ، والمغني (٣:٢٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٤) ، باب « متى يؤمر الغلام بالصلاة » (١:١٣٣) .

١٩٠٧٦ - فَكَمَا تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ ، وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ ، كَذَلِكَ يَكُونُ لَهُ حَجٌّ ، وَلَيْسَ

عَلَيْهِ .

١٩٠٧٧ - وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الزُّكَاةَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَمُحَالٌّ أَلَا يُؤْجَرُوا

عَلَيْهَا ؛ فَالْقَلَمُ إِنَّمَا هُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمْ فِيمَا أَسَاءُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ
الْأَمْوَالِ ، ضَمَنُوهُ ، وَكَذَلِكَ الدِّمَاءُ ، عَمَدُهُمْ فِيهَا خَطَأٌ ، يُؤْذِيهِ عَنْهُمْ مَنْ يُؤْذِيهِ عَنْ
الْكِبَارِ فِي خَطِيئَتِهِمْ .

١٩٠٧٨ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ، أَنَّ مَنْ حَجَّ صَغِيرًا قَبْلَ الْبُلُوغِ ، أَوْ حَجَّ بِهِ طِفْلًا ،

ثُمَّ بَلَغَ ، لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ^(١) .

١٩٠٧٩ - وَقَدْ شَدَّتْ فِرْقَةٌ ؛ فَأَجَازُوا لَهُ حَجَّةً بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ

[الْعِلْمِ] ^(٢) بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ لَا يُؤْدِي إِلَّا بَعْدَ الْوُجُوبِ .

١٩٠٨٠ - وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْتِي بِالصَّبِيِّ يَحُجُّ ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ ، قَالَ : يَحُجُّ حَجَّةَ

الْإِسْلَامِ ^(٣) .

١٩٠٨١ - وَفِي الْمَمْلُوكِ يَحُجُّ ، ثُمَّ يَغْتَقُ ، قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ .

١٩٠٨٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ،

(١) انظر المسألة (٤٧٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) ، وثابت في (س) .

(٣) سنن البيهقي (٣٢٥:٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٧:٢) ، والمحلى (٤٤:٧) ، والمغني

(٢٤٨:٣) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، وَعَنْ الثَّوْرِيِّ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ] (١) .

١٩٠٨٣ - وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ؛ فَإِنَّهُ خَالَفَهُ فِي
الْمَمْلُوكِ ، فَقَالَ : يُجْزئُهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجْزئُ الصَّبِيُّ .

١٩٠٨٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ :
يَقْضَى حَجَّةُ الصَّغِيرِ عَنْهُ ، فَإِذَا بَلَغَ ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ .

١٩٠٨٥ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

١٩٠٨٦ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَاهِقِ ، وَالْعَبْدِ ، يُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ
هَذَا ، وَيُعْتَقُ هَذَا ، قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (٢) .

١٩٠٨٧ - فَقَالَ مَالِكٌ (٣) : لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْضِ الْإِحْرَامَيْنِ لِهَذَيْنِ ، وَلَا لِأَحَدٍ ،
وَيَتِمَادَيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا وَلَا يُجْزئُهُمَا حَجُّهُمَا ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

١٩٠٨٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٤) : إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ،
فَوَقَّفَ بِهَا مُحْرِمًا ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَجْدِيدِ
إِحْرَامِهِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وأثبتته من " القمهيد " (١ : ١١٠) ، والعبارة قبل السقط
مكررة في النسختين .

(٢) انظر المسألة (٤٧٥) .

(٣) في القمهيد (١ : ١١٠) : " فقال مالك وأصحابه " .

(٤) في " الأم " ، (٢ : ١١١) باب " تفريع حج الصبي والمملوك " .

١٩٠٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ فِي حَالِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، أَجْزَأُهُ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ إِحْرَامًا، لَمْ يُجْزِئْهُ.

١٩٠٩٠ - قَالَ: وَأَمَّا الْعَبْدُ؛ فَلَا يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا.

١٩٠٩١ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا وَجْهَ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَحُجَّتُهُ فِي "التَّمْهِيدِ" (١).

١٩٠٩٢ - وَقَالَ مَالِكٌ: يُحِجُّ بِالصَّبِيِّ، وَيَجْرُدُ بِالْإِحْرَامِ، وَيَمْنَعُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْكَبِيرُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَرَمَى الْجِمَارِ، وَلَا طَيْفَ بِهِ مَحْمُولًا، وَرَمَى عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا فُدِيَ عَنْهُ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ، فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، وَفَدِيَ عَنْهُ.

١٩٠٩٣ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا

(١) (١: ١١١) وما بعدها حيث قال: فمن حجة مالك ومن قال بقوله، أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه لقوله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن رفض إحرامه، فلم يتم حجه، ولا عمرته.

ومن حجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ، استحالة أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة، ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة، وخشى قوتها، قطع النافلة دخل المكتوبة، واحتاج إلى الإحرام عند أبي حنيفة، لأن الحج عنده مفتقر إلى النية، والنية والإحرام، هما من فرائضه عنده. وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة، واحتج في إسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى إيهاله الإحرام، أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، بحديث علي، إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن، مهلاً بالحج بم أهللت؟ قال: قلت لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي (ب) ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ، فإني أهللت بالحج، وسقت الهدى، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قرآن، أو متعة.

حَنِيفَةً قَالَ : لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ . وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لِبَاسٍ وَلَا طَيْبٍ .

١٩٠٩٤ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَجْرِيدُهُ يَغْنِي عَنْ التَّلْبِيَةِ عَنْهُ ، لَا يُلْبِي عَنْهُ أَحَدٌ ، إِلَّا

أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَيُلْبِي عَنْ نَفْسِهِ .

١٩٠٩٥ - قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ لَمْ يَطُفْ طَوَافَهُ الْوَاجِبَ ؛ لِأَنَّهُ

يُدْخِلُ طَوَافَيْنِ فِي طَوَافٍ .

١٩٠٩٦ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : أَرَى أَنْ يَطُوفَ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يَطُوفَ

لِلصَّبِيِّ ، وَلَا يَرْكُعُ عَنْهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي رُكْعَتَيْهِ .

١٩٠٩٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ : كَانُوا يَحْجُونَ إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَنْ يُجَرِّدُوهُ ، وَأَنْ يُجَنَّبُوهُ الطَّيِّبَ إِذَا أَحْرَمَ ،

= ثم ذكر المصنف حديثان آخران الأول عن أنس حدث :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ بَعْمَةَ وَحِجَّةَ ، فَقَالَ أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ :

مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِ أَهْلَلْتُ فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكَ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلُ

بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فَاْمَسْكْ ، فَإِنْ مَعَنَا هَدْيًا . قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ . قَالَ جَابِرٌ : وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سَعَايَةِ

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِ أَهْلَلْتُ يَا عَلِيُّ ؟ قَالَ : بِمَا أَهْلُ بِهِ النَّبِيُّ . قَالَ : فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ .

وَالثَّانِي : وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ سُوءٌ ، وَكُلَاهُمَا

حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ، ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ ، فَجِئْتُ

وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ بِمِ أَهْلَلْتُ ؟ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ هَلْ مَعَكَ هَدْيٌ

قُلْتُ لَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى لَمْ يَنْوِيا شَيْئًا مَعِينًا مِنْ حَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَلَا عُمْرَةٍ ، وَلَا قِرَانٍ ، =

وَأَنْ يُلَبِّيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّلْبِيَةِ.

١٩٠٩٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُحْجُجُ بِالصَّبِيِّ، وَيُرْمَى

عَنْهُ، وَيُجْنَبُ مَا يُجْنَبُهُ الْكَبِيرُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا يُخْمَرُ رَأْسُهُ، وَيُهْدَى عَنْهُ إِنْ تَمَتَّعَ.

٩١٨ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

كَرْبِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَارُؤِي الشَّيْطَانَ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا

أَذْهَرُ^(١) وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ

تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ» قِيلَ: وَمَا

رَأَى، يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ^(٢) الْمَلَائِكَةَ^(٣)».

= وإنما أهلًا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما، وهو رسول الله ﷺ، فذل
ذلك والله أعلم، على أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة، ألا ترى أن
الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعا، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها، وليس
الحج كذلك، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية ألا ترى أن الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من
الأعمال، مثل إشعار الهدى، والتوجه نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام، ومثل أن يقول: قد
أحرمت بالحج، أو بالعمرة أو نحو ذلك، ولا يصح الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير، فلهذا جاز
نقل الإحرام في الحج من شيء إلى مثله، ويصحح ذلك قول رسول الله ﷺ: من لم يكن معه
هدى، فليجعلها عمرة، فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه إلى غيره، ولهذا قال: أنه يدخل فيه
الصغير ثم يبلغ فيني على ذلك في عمله، إذا صح له الوقوف بعرفة، لأنه أصل الحج الذي يني
عليه ما سواه منه، والكلام في هذه المسألة يطول، وفيما لو حنا به مقنع إن شاء الله.

(١) (أدحر): اسم تفضيل من الدحر، وهو الطرد والإبعاد.

(٢) (يزع): يرتب.

(٣) الموطأ: ٤٢٢، ومصنف عبد الرزاق (٥: ١٧ - ١٨)، والحديث مرسل لأن طلحة بن عبيد الله =

١٩٠٩٩ - إبراهيم بن أبي عبلة^(١) رجل من بني عقيل ، وقيل : تميم . والأول أكثر ، يكنى أبا إسحاق ، وقيل : أبا إسماعيل ثقة ، أدرك طائفة من الصحابة ، وعمر عمراً طويلاً ، وهو معذور في الشاميين .

١٩١٠٠ - وطلحة بن عبيد الله بن كرز^(٢) ، خزاعي ، تابعي ، شامي ، ثقة ، وكريز يفتح الكاف في خزاعة ، وكريز بضمها في عبد شمس بن عبد مناف من قریش .

= ابن كرز تابعي ، فروايته عن النبي ﷺ مرسله ؛ كما سيأتي في الفقرة (١٩١٠٠) وحاشيتها .
(١) هو إبراهيم بن أبي عبلة ، العقيلي ، أبو إسماعيل المقدسي الدمشقي (٦٥ - ١٥٢) روي عن أنس ابن مالك ، وأبي أمامة : صدي بن عجلان الباهلي ، وطلحة بن عبيد الله بن كرز ، وعبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي ، وله أقوال ، وأشعار ، ومواعظ ، وحكم .

ترجمة في : طبقات خليفة (٣١٥) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١١) ، التاريخ الكبير (١ : ٣١٠) ، التاريخ الصغير (٢ : ١١٣) ، المرح والتعديل (١ : ١٥٠) ، الجمع لابن القيسراني (١٦ : ١) ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٣٦) في طبعتنا ، الثقات لابن حبان (٤ : ١١) ، مشاهير علماء الأمصار (١١٧) ، الكامل في التاريخ (٥ : ٦٠٨) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٤٢) ، شذرات الذهب (١ : ٢٣٢) أسماء شيوخ الإمام مالك لابن خلفون لوحة (٧ أ) .

(٢) هو طلحة بن عبيد الله بن كرز - يفتح الكاف - الخزاعي الكعبي ، أبو المطرف الكوفي ، ويقال : البصري ، والد عبيد الله بن طلحة الخزاعي ، ويقال : إن أبا مطرف كنية ابنه عبيد الله . روى عن : الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وهو من أقرانه ، وأبي الدرداء ، وعائشة أم المؤمنين ، وأم الدرداء الصغرى . ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وقال : كان قليل الحديث . وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، عن أبيه : ثقة . وكذلك قال النسائي . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقال : كل ما يجيء في الأخبار كرز ، يعني بضم الكاف ، إلا هذا . روى له مسلم ، وأبو داود ، حديثاً واحداً . ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٢٢٨/٧ . وتاريخ البخاري الكبير (٤ / ٣٤٨) ، والمرح والتعديل : =

١٩١٠١ - وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي شُهُودِ عَرَفَةَ ، وَالتَّعْرِيفِ

بِفَضْلِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ الْحَجِّ مَا فِيهِ .

١٩١٠٢ - وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي

الْجَنَّةِ » (١) . كَفَايَةٌ .

١٩١٠٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ حَجَّ ، فَلَمْ يَرُفْثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ

ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٢) .

= ٤/ الترجمة ٢٠٨٣ ، وثقات ابن حبان : ٣٩٣/٤ ، وثقات ابن شاهين ، الترجمة (٥٨٠) وإكمال

ابن ماكولا : ١٦٦/٧ ، والجمع لابن القيسراني : ٢٣٣/١ ، وتهذيب النووي : ٢٥٣/١ ، وتاريخ

الإسلام : ٨٨/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢/٥ ، وتقريب التهذيب : ٣٧٩/١ ، وتهذيب تاريخ

دمشق : ٩٠/٧ ، والتمهيد لابن عبد البر (١١٥ : ١) .

(١) تقدم في باب "جامع ما جاء في العمرة" حديث أبي هريرة قال، قال: رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ

إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » . وعن أبي هريرة ، عن

النبي ﷺ ، قال : « الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفَرُ

مَا بَيْنَهُمَا » . وأخرجه مسلم في الحج (١٣٤٩) في طبعة عبد الباقي باب فضل الحج والعمرة ويوم

عرفة ، والنسائي ١١٢/٥ من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، به . وأخرجه

الحميدي (١٠٠٢) ، وعبد الرزاق (٨٧٩٨) ، والدارمي ٣١/٢ ، أحمد ٢٤٦/٢ و ٤٦١ ،

والطيالسي (٢٤٢٥) ، وابن خزيمة (٢٥١٣) ، و (٣٠٧٣) من طرق عن سمي ، عن أبي صالح ،

به .

(٢) أخرجه البخاري في المحصر ، ح (١٨١٩ ، ١٨٢٠) ، باب قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفْثَ﴾ . وباب

قول الله تعالى : ﴿وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٤ : ٢٠) من فتح الباري . ومسلم فيه ،

ح (٣٢٣٣ - ٣٢٣٤) من طبعتنا باب «في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة» ، وبرقم : ٤٣٨ -

١٣٥٠ ، ص (٩٣٨ : ٢) من طبعة عبد الباقي . وأخرجاه (البخاري ومسلم من وجه آخر عن أبي

حازم البخاري في الحج ، ح (١٥٢١) ، باب «فضل الحج المبرور» (٣٨٢ : ٣) ومسلم فيه ، ح =

١٩١٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيد " (١) عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، هَذَا ، مِنْ فَضْلِ شُهُودِ عَرَافَاتٍ فِي الْحَجِّ مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَكَفَاءٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . (٢)

= (٣٢٣٥) من طبعتنا و صفحة (٢ : ٩٨٤) من طبعة عبد الباقي وأخرجه الترمذي من حديث منصور عن أبي حازم في الحج ، ح (٨١١) ، باب « ما جاء في ثواب الحج والعمرة » (٣ : ١٦٧) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي فيه (٥ : ١١٤) ، باب « فضل الحج » . وابن ماجه فيه (٢٨٨٩) ، باب « فضل الحج والعمرة » (٢ : ٩٦٤) .

(١) (١٢٩ - ١١٩ : ١) .

(٢) ومختصر ذلك أن ابن عبد البر قال : وقد رويت آثار في معنى حديث إبراهيم ابن عتبة هذا في يوم عرفة ، أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي ، لا إله إلا هو ، فذكر بالإسناد حديث سعيد بن المسيب قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة .

وذكر الرواية الثانية لهذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة . ثم استنتج أن هذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران ، والله أعلم .

ثم ذكر حديث ابن عقيل ، عن عائشة ، قالت : يوم عرفة يوم المباهاة ، قيل لها وما يوم المباهاة ؟ قالت : ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا ، ثم يدعو ملائكته ، ، ويقول انظروا إلى عبادي ، شعنا غبرا ، بعث إليهم رسولا فآمنوا به ، وبعث إليهم كتابا فآمنوا به ، يأتونني من كل فج عميق ، يسألوني أن أعفهم من النار ، فقد أعفقتهم ، فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة .

وحديث أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا ، يباهي بهم الملائكة ، فيقول انظروا إلى عبادي ، آتوني شعنا غبرا ، من كل فج عميق ، أشهدكم أنني قد غفرت لهم ، فتقول الملائكة يارب فلان وفلان هو ، قال فيقول قد غفرت لهم . فقال رسول الله ﷺ : فما يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة .

وحديث محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : المغفرة تنزل على أهل =

= عرفة مع الحركة الأولى ، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور ، قال فيجتمع إليه شياطينه ، فيقولون ما لك ، فيقول قوم فتنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين. وقال مجاهد: كانوا يرون إن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة.

وعن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، يقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤوني شعنا غبرا ، أشهدكم أنني قد غفرت لهم.

وعن عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأئمة بالمغفرة والرحمة ، فأكثر الدعاء ، فأجابه الله أنني قد فعلت ، إلا ظلم بعضهم بعضا ، فأما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها ، فقال : أي رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية ، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء ، فأجابه إني قد غفرت لهم ، قال ثم تبسم رسول الله ﷺ فقال أصحابه يارسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تبسم فيها ؟ قال: تبسمت من عدو الله إبليس ، لما عرف إنه قد استجاب الله لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ، ويحسنى التراب على رأسه.

ثم ذكر حديث عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن يوم عرفة يوم يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض ، يقول تبارك تعالی عبادي جاؤوني شعنا غبرا ، آمنأبي ولم يروني ، وعزتي لأغفرن لهم ، وهو يوم الحج الأكبر.

ثم قال أبو عمر :

اختلف في تأويل قول الله عز جل " يوم الحج الأكبر " فقبل يوم عرفة ، وقيل يوم النحر ، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة ، من حديث عمرو بن مرة ، عن مرة بن شراحيل ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقه حمراء ، فقال: هل تدرون أي يوم هذا ؟ هذا يوم الحج الأكبر ، رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة ، ومن حديث أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال: مثل رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر. وروى جعفر ابن أبي وحشية عن سعيد بن جبیر : الحج الأكبر يوم النحر. وروى عاصم بن =

= حكيم عن مجاهد في يوم الحج الأكبر قال حين الحج أيامه كلها ، وابن جريج عن مجاهد مثله ، وقال معمر عن (ب) الحسن إنما سمي الحج الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبت فيه اليهود . وقال ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه إنه قيل له ما الحج الأكبر قال : يوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة.

قال أبو عمر :

روى عن النبي ﷺ أنه قال يوم الحج الأكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاووس ، وروى عنه ﷺ أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبي عليه السلام . ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة واختلف أصحاب الشافعي في ذلك ، فقالت طائفة منهم يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، وقال بعضهم يوم النحر ، وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة ، وليس عنه شيء منصوص وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر ، قال : حدثنا ليث عن مجاهد قال : الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة.

قال عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص ، وإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار ، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين ، وإذا كان عند جمره العقبة غفر الله للسؤال ، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له . عن عبد الرزاق ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار إذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان عند جمره العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له .

قال أبو عمر :

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه ، وأبو عبد الغني لأعرفه ، وأهل العلم مازالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد ، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام . عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال : كنت مع

١٩١٠٥ - كَذَلِكَ آتَيْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : «يَزَعُ الْمَلَائِكَةُ» فِي
"التَّمْهِيدِ" ^(١) أَيْضاً بِمَا لَا مَزِيدَ فِيهِ.

١٩١٠٦ - وَ مُخْتَصِرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْوَازِعَ هُوَ الْمَانِعُ الَّذِي يَكْفُ ، وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ
بِمَعْنَى يَعْصِيهِمْ ، وَيُرْتَبِعُهُمْ لِلْقِتَالِ ، وَيَصِفُهُمْ ، وَيَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَشْفَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ،
وَيَخْرِجَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .
١٩١٠٧ - قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَا يَزَعُ النَّفْسُ اللَّجُوجَ عَنِ الْهَوَى
مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَافِرُ الْعَقْلِ كَامِلُهُ



= فِيهِ طَوْلٌ ، وَفِيهِ ، وَأَمَّا وَقَوْلُكَ عَشِيَّةَ عُرْفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ
فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُونِي شَعَثًا سَفْعًا يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَمَغْفِرَتِي ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ
وَكَعَدَدِ الْقَطْرِ وَكَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرْتَهَا ، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلَمْ تَشْفَعْتُمْ لَهُ ، وَذَكَرَ تَمَامَ
الْحَدِيثِ .

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِي ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعُرْفَاتٍ وَكَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تُتَوَّبَ
(ج) ، فَقَالَ يَا بِلَالُ انْصَبْ لِي النَّاسَ فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ : انْصَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَانْصَبْتُ
النَّاسَ فَقَالَ : مَعْشَرَ النَّاسِ ، أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا ، فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ ، وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
غَفَرَ لِأَهْلِ عُرْفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ ، وَضَمَّنَ عَنْهُمْ التَّعْبَاتِ . فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَنَا خَاصٌّ ؟ فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَلَمْ أَتَى بَعْدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقَالَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ طَابَ .

رَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ يَوْمَ عُرْفَةَ فَقَالَ : يَا عَاجِزُ فِي هَذَا الْيَوْمِ
تَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ ؟ ذَكَرَ الْمَدَانِيُّ فَقَالَ خَطَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِعُرْفَةَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنَ الْقَرِيبِ
وَالْبَعِيدِ ، وَانْضَيْتُمُ الظُّهْرَ ، وَأَخْلَقْتُمُ الثِّيَابَ ، وَلَيْسَ السَّابِقُ الْيَوْمَ مِنْ سَبَقَتْ دَابَّتُهُ وَرَاحِلَتُهُ ، وَإِنَّمَا
السَّابِقُ الْيَوْمَ مَنْ غَفَرَ لَهُ وَرَوَى سَفِيَانٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانُوا يَرْجُونَ فِي
ذَلِكَ الْمَوْقِفِ لِلْحَمَلِ فِي بَطْنِ أُمَةٍ .

٩١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » (١).

١٩١٠٨ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا فِي " التَّمْهِيد " .

١٩١٠٩ - وَفِيهِ : فَضْلُ الدُّعَاءِ ، وَفَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ .

١٩١١٠ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْأَيَّامِ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَفَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَعَرَفَةَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ .

١٩١١١ - وَفِيهِ تَفْضِيلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ .

١٩١١٢ - وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَمِنْهَا مَا جَاءَ بِتَفْضِيلِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَمِنْهَا مَا جَاءَ بِتَفْضِيلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

(١) المرطأ : ٤٢٢ - ٤٢٣ ، وقال المصنف في « القمهيد » (٦ : ٣٩) : لا خلاف عن مالك في

إرسال هذا الحديث كما رأيت ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

فأما حديث علي ، فإنه يدور على دينار أبي عمرو ، عن ابن الحنفية ، وليس ممن يحتج به .

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب ، وليس دون عمرو من يحتج به فيه ، وأحاديث الفضائل ، لا يحتاج فيها إلى من يحتج به .

(٢) (٦ : ٤٢) .

١٩١١٣ - وَذَكَرْنَا مِنْ دُعَائِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْوَاعًا مِنْهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ (١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ؛ فَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصُّدْرِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيَّاحُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

١٩١١٤ - وَسُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا كَانَ أَكْثَرُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

١٩١١٥ - قَالَ سُفْيَانُ : إِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ ، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَائُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي ، أُعْطِيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ » . قال : قلت نعم ، حدثني أنت يا أبا محمد عن منصور ، عن مالك بن الحارث .

١٩١١٦ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : هَذَا تَفْسِيرُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ قَوْلَ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَى ابْنَ جَدْعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ وَفَضْلَهُ ؟ قُلْتُ لَا ؟ قَالَ : قَالَ أُمِيَّةُ - حِينَ أَتَى ابْنَ جَدْعَانَ :

أَطْلُبُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ إِنْ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ

كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الشَّاءِ إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا

١٩١١٧ - قال سفيان - رحمه الله - : هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي

بالثناء عليه دون مسئلته ، فكيف بالخالق تبارك وتعالى ؟ !.

١٩١١٨ - وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رثيق ، حدثنا علي

ابن سعيد الرازي ، حدثنا ابن أبي عمر العدني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال ، قال لي عبد العزيز بن عمر : كنت أتمنى أن ألقى الزهري ، فرأيت في النوم بعد موته عند الحدادين ، فقلت : يا أبا بكر هل من دعوة ؟ قال : نعم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، توكلت على الحي الذي لا يموت ، اللهم أني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم.

١٩١١٩ - قال أبو عمر : فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء ، ويفسر معنى

حديث هذا الباب ، والله الموفق للصواب.

* * *

٩٢٠ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ^(١) . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . ابْنُ خَطَلٍ ^(٢) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) (الْمِغْفَرُ) هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة . قاله في المحكم . وقال

في التمهيد : ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها ، من حديد كان أو غيره.

(٢) يأتي ذكره في حاشية الفقرة (١٩١٢٥).

ﷺ: «اقتلوه»^(١).

١٩١٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، مُحَرَّمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٢)

١٩١٢١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا، انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَحَدٌ غَيْرُهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ لَا تَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ انْفِرَادُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

١٩١٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ طُرُقِهِ، وَالْاِخْتِلَافَ فِي أَلْفَاظِهِ فِي "التَّمْهِيدِ"^(٣).

١٩١٢٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: مَغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ.

(١) الموطأ: ٤٢٣، وأخرجه البخاري (٥٨٠٨) في اللباس: باب المغفر، عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو داود (٢٦٨٥) في الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، عن القعنبی، كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد.

و أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/١٤، والدارمي ٧٣/٢ - ٧٤، والحميدي (١٢١٢)، وأحمد ١٠٩/٣ و ١٦٤ و ١٨٦ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٤٠، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٤٦) باب دخل الحرم ومكة بغير إحرام، و(٣٠٤٤) في الجهاد: باب قتل الأسير وقتل الصبر، و(٤٢٨٦) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥٧) من طبعة عبد الباقي، في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والترمذي (١٦٩٣) في الجهاد: باب ما جاء في المغفر، وفي «الشماثل» (١٠٥) و (١٠٦)، والنسائي ٢٠٠/٥ و ٢٠١ في الحج: باب دخول مكة بغير إحرام، وفي السير من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٣٨٩/١)، وابن ماجه (٢٨٠٥) في الجهاد: باب السلاح، والبيهقي في السنن ٥٩/٧ و ٢٠٥/٨، من طرق عن مالك، به.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س): وأثبتته من «التمهيد» (٦: ٤٦ - ٤٧)، ومتن الحديث (٩٢٠) من الموطأ: ٤٢٣.

(٣) (٦: ١٥٩ - ١٦٠).

١٩١٢٤ - رَوَى زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْغَزِي ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

١٩١٢٥ - وَرَوَى شِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ ابْنَ خَطَلٍ ^(١) ، فَلْيَقْتُلْهُ » .

١٩١٢٦ - وَزَعَمَ أَصْحَابُنَا أَنَّ هَذَا أَصْلٌ فِي قَتْلِ الدِّمِيِّ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ ، وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَدْخُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَانِ أَهْلِ مَكَّةَ ، بَلْ اسْتِثْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمَانِ .

(١) هو عبد العزى ابن خطل - بفتح الحاء المعجمة ، والطاء المهملة ، وآخره لام وكان قد أسلم ، وسماه رسول الله - ﷺ - عبد الله وهاجر إلى المدينة ، وبعثه رسول الله ﷺ سَاعِيًّا ، وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنْ خَزَاعَةَ ، وَكَانَ يَصْنَعُ لَهُ طَعَامَهُ وَيُخْدِمُهُ فَتَزَلَا فِي مَجْمَعٍ - وَالمجمع حيث تجتمع الأعراب يؤدون فيه الصدقة فأمره أن يصنع له طعاما ، ونام نصف النهار ، واستيقظ ، والخزاعي نائم : ولم يصنع له شيئا ، فَعَدَى عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ ، فَقَتَلَهُ ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ يَقُولُ الشَّعْرُ يَهْجُو بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَهُ قَيْتَانِ ، وَكَانَتَا فَاسْقَتَيْنِ ، فَيَأْمُرُهُمَا ابْنُ خَطَلٍ أَنْ يَغْنِيَا بِهِجَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال محمد بن عمر : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي طُوًى ، أَقْبَلَ ابْنُ خَطَلٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مُدْجِجًا فِي الْحَدِيدِ عَلَى فَرَسٍ وَبِيَدِهِ قَنَاقَةَ ، فَمَرَّ بَيْنَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ لَهُنَّ : أَمَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُهَا مُحَمَّدٌ حَتَّى تُرِينَ ضَرْبًا كَأَفْوَاهِ الْمَزَادِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْخَنْدَمَةِ ، فَرَأَى خَيْلَ اللَّهِ ، وَرَأَى الْقِتَالَ فَدْخَلَهُ رُعْبٌ ، حَتَّى مَا يَسْتَمْسِكُ مِنَ الرَّعْدَةِ ، فَرَجَعَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَتَزَلَّ عَنْ فَرَسِهِ ، وَطَرَحَ سِلَاحَهُ وَأَتَى الْبَيْتَ فَدَخَلَ تَحْتَ أَسْتَارِهِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ سِلَاحَهُ وَأَدْرَكَ فَرَسَهُ عَائِرًا فَاسْتَوَى عَلَيْهِ ، وَلَحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجُونِ . وَقَدْ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً مِنْهُمْ ابْنُ خَطَلٍ هَذَا ، فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ . دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٦٣:٥) ، وَفِي الْفَقْرَةِ (١٩١٣٣) يَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ حَرِثٍ .

١٩١٢٧ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا كُلُّهُمْ ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَلَمْ يَجْعَلْ لَابْنِ خَطَلٍ أَمَانًا ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ خَرَجَ مِنَ الْأَمَانِ
لَأَهْلِ مَكَّةَ مَخْرَجًا وَاحِدًا ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

١٩١٢٨ - بِذَلِكَ وَرَدَتِ الْآثَارُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ .

١٩١٢٩ - وَالْوَجْهُ فِي قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وُجِدُوا وَقَالَ : ﴿ فَأَمَّا تَتَفَنَّيَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٥٧]
وَجَعَلَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِمْ : الْمَنْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ الْفِدَاءُ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ
ذِكْرِ وَجْهِ ذَلِكَ ، وَلَمَّا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي حُكْمِ اللَّهِ
ذَلِكَ ، صَنَعَ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَهُ فِيهِ .

١٩١٣٠ - وَكَانَ سَبَبُ قَتْلِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ،
قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ،
قَالَ : وَأَمَّا قَتْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ فَقَتَلَهُ سَعِيدُ بْنُ حَرِيثٍ الْمَخْزُومِيُّ ، وَأَبُو بَرَزَةَ
الْأَسْلَمِيُّ ؛ اشْتَرَكََا فِي دَمِهِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بَنِ غَالِبٍ .

قَالَ : وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، وَكَانَ مُسْلِمًا ، وَبَعَثَ
مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ مَعَهُ مَوْلَى لَهُ يَخْدُمُهُ ، وَكَانَ مُسْلِمًا ، فَتَزَلَّ ابْنُ خَطَلٍ
مَنْزِلًا ، وَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ لَهُ شَاةً ، وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ ، وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ
شَيْئًا ، فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا .

١٩١٣١ - قال أبو عمر : فهذا القتلُ قودٌ من مُسلمٍ .

١٩١٣٢ - ومثلُ هذا قصةُ مقيس بن صُبَّابة ، قتلَ مسلماً بعدَ أخذِ الديةِ ، وهو أيضاً ممّا هدرَ رسولُ الله دمه ، في حينِ دخوله مكة .

١٩١٣٣ - كذا حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني ابنُ وَضَّاح ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أحمد بن المفضل ، قال : حدثني أسباط بن نصر ، قال : زعم السدي ، عن مُصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال كما كَانَ فَتَحُ يَوْمَ مَكَّةَ ، أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ مَكَّةَ ، إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ ^(١) ، وَقَالَ :

(١) هم : ابن خطل ، وقد تقدم في حاشية الفقرة (١٩١٢٥) وعبد الله بن سعد بن أبي سرح - بفتح السين ، وإسكان الرءاء ، وبالحاء المهملات - كان أسلم ، ثم ارتد ، فشفع فيه عثمان يوم الفتح ، فحقن دمه ، وأسلم بعد ذلك فقبل إسلامه ، وحسن إسلامه بعد ذلك ، وولاه عمر بعض أعماله ، ثم ولاه عثمان ، ومات وهو ساجد في صلاة الصبح ، أو بعد انقضائها ، وكان أحد النجباء الكرماء العقلاء من قريش ، وكان فارس بني عامر بن لؤي المقدم فيهم . وعكرمة بن أبي جهل ، أسلم فقبل إسلامه .

الحوirth - بالتصغير - بن نُقَيْدَر بضم النون ، وفتح القاف ، وسكون التحتية ، فдал مهمة ، فراء مهمة ، كان يؤذي رسول الله ﷺ ونخس بزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت إلى المدينة ، فأهدر دمه ، فبينما هو في منزله قد أغلق عليه بابه ، فسأله عنه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقيل هو بالبادية ، فأخبر الحوirth أنه يطلب ، فتنحى علي عن بابه ، فخرج الحوirth يريد أن يهرب من بيت إلى آخر ، فلقاه علي ، فضرب عنقه .

قال ابن هشام : وكان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة ، وأم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ من مكة يريد بهما المدينة ، فنخس بهما الحوirth فرمى بهما الأرض .

قال البلاذري - رحمه الله تعالى - وكان يُعْظِمُ القول في رسول الله ﷺ ، وينشد الهجاء فيه ، =

«اقتلوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»: [عكرمة بن أبي جهل، وعبد

الله ابن خطل، ومقيس بن صُبَّابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن

= ويكثرُ أذاه هو بمكة.

ومقيسُ. بميم، قفاف، فسین مهمله - بنُ صُبَّابة، بصاد مهمله وموحدتين، الأولى خفيفة - ، كان أسلم، ثم أتى على رجلٍ من الأنصاري فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً في غزاة ذي قرد، ظنَّه من العدو، فجاء مقيس، فأخذ الدية، ثم قَتَلَ الأنصاري، ثم ارتد، فقتله نُمَيْلَة - تصغير غملة - بن عبد الله يوم الفتح.

وهَبَّار - بفتح الهاء، وتشديد الموحدة بن الأسود، أسلم، وكان قَبْلَ ذَلِكَ شديد الأذى للمسلمين، وعرضَ لزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ لَمَّا هاجرت فنخس بها، فأسقطت، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت، فلما كان يومُ الفتح، وبلغه أن رسول الله ﷺ أَهْدَرَ دَمَهُ، فأعلن بالإسلام، فقبله منه رسول الله ﷺ وعَفَا عنه.

والخُوَيْرِث بن الطلائع الخزاعي، قتله عليٌّ - رضي الله عنه - ذكره أبو معشر. وكعب بن زهير، وجاءَ بعدَ ذلك فأسلم، ومَدَحَ. ذكره الحاكم.

ووحشيُّ بن حرب، وتقدَّم شأنه في غزوة أحد، فَهَرَبَ إلى الطائف، فلما أسلم أهلها جاءَ فأسلم. وسارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وكانت مغنًى نواحةً بمكة، وكانت قَدِمَتْ على رسول الله ﷺ قبل الفتح، وَطَلَبَتْ منه الصَّلَة وشكت الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: «ما كان في غنائك ما يُغْنِيكَ؟» فقالت: إِنَّ قُرَيْشاً منذ قتل من قتل منهم يبدر تركوا الغناء، فوصلها رسول الله ﷺ وأوَقَر لها بغيراً طعاماً، فرجعت إلى قريش. وكان ابنُ خَطْلٍ يُلقِي عليها هِجَاءَ رسول الله ﷺ فتغني به. وهي التي وَجِدَ معها كتابُ حَاطِب بن أبي بلتعة، فأسلمت وعاشت إلى خلافة عمر بن الخطاب.

وهند بنت عُبَّة امرأةُ أبي سفيان بن حرب، وهي التي شقت عن كبد حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فأسلمت، فَعَفَا عنها.

وأرنب مولاة ابن خَطْلٍ، وقينتان لابن خطل، كانتا تغنيان بهجو رسول الله ﷺ اسم أحدهما فَرَتْنِي - بفتح الفاء، وسكون الراء وفتح الفوقية، فنون، فألف تأنيث مقصورة، والأخرى قرينة - ضد بعيدة، ويقال: هي أرنب السابقة، فاستؤمن لإحادهما فأسلمت، وقتلت الأخرى، وذكر

=

خطل فأدرك وهو متغلق بأستار الكعبة [(١) ، فاستبق إليه سعيد بن حريث ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيداً عماراً ، وكان أشد الرجلين ، فقتله ، وذكر تمام الخبر في التمهيد .

١٩١٣٤ - قال أبو عمر : كَانَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، فِي السَّاعَةِ الَّتِي خَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

١٩١٣٥ - وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ مُحْرِمًا .

* * *

٩٢١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ (٢) جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . وَمَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ . (٣)

١٩١٣٦ - وَتَعْلَقَ بِذَلِكَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ؛ فَقَالَ : جَائِزٌ أَنْ تَدْخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

١٩١٣٧ - وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ؛ وَذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - وَالمَشْهُورُ عَنْ

= وأم سعد قتلت فيما ذكره ابن إسحاق ، ويحتمل كما قال الحافظ - رحمه الله تعالى أن تكون أرنب ، وأم سعد القيتان . واختلف في اسميهما باعتبار الكنية واللقب .

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ي) ، و (س) ، وأثبتته من «التمهيد» (٦ : ١٧٥) .

(٢) (بقديد) قرية جامعة . وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا . الكديد اقرب إلى مكة . وسميت قديدا

لتقدد السيول بها ، وهى لحزاعة . عن المشرق .

(٣) أضفته من الموطأ : ٤٢٣ .

(٤) من الخصائص التي يخالف فيها الحرم المكي غيره من البلاد: ألا يدخله أحد إلا بإحرام ، وهو

مستحب عند الشافعية ، واجب عند غيرهم . المجموع (٧ : ٤٤٣) ، الشرح الصغير (٢ : ١١٠) ،

المغني (٣ : ٣٤٤) ، الدر المختار (٢ : ٢٩٧) .

١٩١٣٨ - وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

١٩١٣٩ - ذَكَرَ السَّاجِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرْشِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُدْخَلَ مَكَّةُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

١٩١٤٠ - وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ .

١٩١٤١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْحَجَّةُ لِمَنْ قَالَ : لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا إِلَّا

الْحَطَّائِينَ ، وَمَنْ يَدُ مِنَ التَّكْرَرِ إِلَيْهَا ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ بَلَدٌ حَرَامٌ .

١٩١٤٢ - وَقَالَ طَاوُوسٌ : مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَطُّ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا ، إِلَّا يَوْمَ

الْفَتْحِ .

١٩١٤٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ

إِحْرَامٍ .

١٩١٤٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ إِلَّا

مُحْرِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٩١٤٥ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

١٩١٤٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ حَجٌّ ،

وَلَا عُمْرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، لَا يَجِبَانِ إِلَّا عَلَى مَنْ نَوَاهُمَا ، وَأَحْرَمَ بِهِمَا .

١٩١٤٧ - وَلَكِنْ سَنَّ اللَّهُ فِي عِبَادِهِ ، أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَرَمَ إِلَّا حَرَامًا .

١٩١٤٨ - وَقَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ

إحرام، فَإِنْ دَخَلَهَا أَحَدٌ غَيْرَ مُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ.

١٩١٤٩ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَحْجْ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ، قِيلَ لَهُ:

اسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

١٩١٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حِي.

٩٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أُرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا. مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخَشَبَيْنِ مِنْ مَنَى، وَنَفَخَ يَدِيهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرَرُ: بِهِ شَجَرَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»^(١).

(١) الموطأ: ٤٢٣ - ٤٢٤، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الحج (٢٤٨:٥ - ٢٤٩)، باب «ما ذكر في منى»، والبيهقي في السنن (١٣٩/٥) وأخرج أبو يعلى (٥٧٢٣) عن الحسن بن حماد الكوفي، خدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن ذكوان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد سُرٌّ في ظل سرحة سبعون نبيا لا تُسَرَفُ، ولا تُجَرَّدُ، ولا تُعْبَلُ»، وبهذا الإسناد ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٥٧/٤، وقال: يروى هذا عن الأعمش، عن أبي الزناد، عن عمر أنه قال لرجل: إذا أتيت منى، وانتهيت إلى موضع كذا وكذا، فإن هناك سرحة لم تجرد ولم تُعْبَلْ ولم تُسَرَفْ، سُرٌّ تحتها سبعون نبيا، فنزل تحتها.

١٩١٥١ - قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ وَفِي أَبِيهِ « التَّمْهِيدُ »^(١).

١٩١٥٢ - وَالسَّرْحَةُ : الشَّجَرَةُ^(٢).

١٩١٥٣ - قَالَ الْخَلِيلُ : السَّرْحُ : الشَّجَرُ الطَّوَالُ الَّذِي لَهُ شَعْبٌ وَظِلٌّ وَاحِدَتُهُ سَرْحَةٌ. وَنَفَحَ يَدِيهِ : أَشَارَ.

١٩١٥٤ - وَالسُّرُرُ وَالْأَخْشَابُ : الْجِبَلَانِ. وَكَذَلِكَ الْأَخَاشِبُ : الْجِبَالُ.

١٩١٥٥ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِثْلِ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْتَ الْعَقْبَةِ بِمِثْلِ فَوْقِ الْمَسْجِدِ.

١٩١٥٦ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : يُقَالُ : إِنَّ الْأَخْشَبَيْنِ اسْمٌ لِجِبَالِ مَكَّةَ وَمِنْهُ خَاصَّةٌ.

١٩١٥٧ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَنْشَدَ ابْنُ هِشَامٍ لِأَبِي قَيْسٍ بَنِ الْأَسْلَتِ^(٣) :

(١) قال أبو عمر ابن عبد البر في « التمهيد » ٦٤/١٣ : لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري، أو عمران بن سودة، فلا أدري من هو، وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه.
قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٥:٧)، وقال هو محمد بن عمران بن عبد الله الأنصاري، وذكره البخاري ٢٠٢/١، وابن أبي حاتم ٤٠/٨ ولم يذكرافيه جرحاً ولا تعديلاً، وهذا كافٍ في توثيقه، وأبوه عمران لا يعرف.

(٢) (السرحة) : هي الواحدة من السرح، وهي الشجر الطوال العظام.

(٣) أبو قيس : صيفي بن الأسلت الأنصاري، أحد بني وائل بن زيد، هرب إلى مكة، وكان فيها إلى عام الفتح، أراد الإسلام لما هاجر النبي ﷺ وأراد الإسلام، لقيه عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين، فقال له : لقد لُذتَ من حربنا كل مَلَاذٍ، مَرَّةً تحالف قريشاً، ومرة تريد تتبع محمداً ! فغضب أبو قيس وقال : لا جرم لا تتبعه إلا آخر الناس. فزعموا أنه لما حضره الموت بعث إليه النبي ﷺ فقال : قل : لا إله إلا الله، أشفع لك بها يوم القيامة. فسمع يقولها. وقيل : إن أبا قيس سأل النبي ﷺ : إلام تدع ؟ فقال : لا تدع أحداً منكم إلا أنظر أمره، وأعود إليك . =

فَقُومُوا وَصَلُّوا رَبَّكُمْ وَتَمَسَّحُوا بِأَرْكَانِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْنَ الْأَخَاشِبِ (١)

١٩١٥٨ - وَقَالَ الْعَامِرِيُّ (٢)، فِي بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ:

= فلقية عبد الله بن أبيّ، فقال: من أين؟ فذكر له النبي ﷺ، وقال: هو الذي كانت أحبار يهود تخبرنا عنه. وكاد يسلم، فقال له عبد الله: كرهت حربَ الخزرج؟ فقال: واللّه لا أسلم إلى سنة. ولم يعد إلى رسول الله ﷺ، فمات قبل الحول، على رأس عشرة أشهر من الهجرة. وقيل: إنه سُمع عند الموت يوحد الله تعالى.

وروى حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾... الآية، قال: نزلت في كَيْشَةَ بنتِ مَعْن بنِ عاصم، وهي من الأوس، توفي عنها زوجها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فنزلت هذه الآية فيها.

وقال عدي بن ثابت: لما مات أبو قيس الأسلت خطب ابنه امرأة أبيه، فانطلقت إلى النبي ﷺ - فقالت: إن أبا قيس قد هلك، وإن ابنه من خيار الحي قد خطبني إلى نفسي، فقلت: ما أنا بالذي أسبق رسول الله ﷺ. فسكت النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. فامراته أول امرأة حرمت على ابن زوجها.

(١) هذا البيت من قصيدة مطلعها:

أيا راكبي أما عرضت فبلغن مغلغة عني لؤي بن غالب

وفي هذه القصيدة روح إسلامية أو إنسانية على الأقل، ومن أبياتها قوله في الحرب:

متى تبعثوها تبعثوها ذميمة هي الغول للاقصين أو للأقارب

تقطع أرحامها وتهلك أمة تبري السديف من سنام وغارب

(٢) هو إسماعيل بن يسار النسائي: شاعر، أصله من سبي فارس، واشتهر بشعوبيته وشدة تعصبه

للعجم، يفتخر بهم في شعره على العرب. كنيته أبوفايد. وكان من موالي بني تيم بن مرة (تيم

قريش) وانقطع إلى آل الزبير. ولما أفضت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان وفد إليه مع عروة بن

الزبير ومدحه. ومدح الخلفاء من ولده بعده. وعاش عمراً طويلاً إلى أن أدرك آخر أيام بني أمية ولم

يدرك الدولة العباسية. وله في الأغاني أصوات. الأغاني ٤: ١١٨ - ١٢٦ شرح ثافية ابن

و يبايع بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّينَ وَإِنَّمَا

يَدُ اللَّهِ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّينَ تَبَايعُ^(١)

١٩١٥٩ - هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى التَّبَرُّكِ بِمَوَاضِعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَمَسَاكِينِهِمْ ، وَآثَارِهِمْ . وَإِلَى هَذَا قَصَدَ ابْنُ عُمَرَ بِحَدِيثِهِ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩١٦٠ - وَفِيهِ أَيْضاً إِبَاحَةُ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالْأُمَمِ السَّالِفَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهِ يَجِبُ .

١٩١٦١ - وَكَذَلِكَ لَا حُكْمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ .

٩٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّةَ اللَّهِ . لَا تُؤْذِي النَّاسَ . لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ . فَجَلَسَتْ . فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ ، قَدْ مَاتَ ، فَأَخْرُجِي . فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا ، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا^(٢) .

١٩١٦٢ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ ؛ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ يُحَالُ بَيْنَ الْمَجْذُومِينَ وَبَيْنَ

اخْتِلَاطِهِمْ بِالنَّاسِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى لَهُمْ ، وَأَذَى الْمُؤْمِنِ ، وَالْجَارِ [لَا يَحِلُّ]^(٣) .

(١) من قصيدة يرثي بها أخاه محمداً الأغاني (٤ : ١٢٤) طبعة بولاق .

(٢) الموطأ : ٤٢٤ ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ٧١) .

(٣) في (ي) : « لا يجوز » .

١٩١٦٣ - وَإِذَا كَانَ أَكْلُ الثَّوْمِ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا أُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْجُذَامِ ؟ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ يُعَدِّي ، وَعِنْدَ جَمِيعِهِمْ يُؤْذِي ^(١).

١٩١٦٤ - وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِلْمَرْأَةِ : لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ . بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهَا أَنَّهَا

(١) الجذام (Leprosy) مرض دولي اجتاز حدود العالم من خط الاستواء إلى القطبين ، وسمي بداء الأسد لأنه يحول وجه المريض بما يجعله يشبه الأسد ، لكثرة وجود أورام صغيرة وتجمعات في الوجه. وهو من الأمراض المعدية التي نجىء عدواها من التنفس مع المخالطة الطويلة . ومن إفرازات الغشاء المخاطي لأنف المريض المحملة بمئات الجراثيم ، وعن طريق الاحتكاك بالأشياء الخاصة بالمجذوم. وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب الطرفية حساسية الأطراف أولا وكأنها مخدرة وباهتة اللون، ويتكون بقعة من (١ - ١٠ سم) سرعان ما تتحول إلى عقدة (١ - ٥ سم) وتشمل الأعصاب السطحية الطرفية التي تتخن وتضخم وتلتهب ، ثم تتساقط الأصابع تدريجيا . وله أنواع أهمها:

١- النوع الدرني (Tuberculoid).

٢- النوع العقدي (Lepromatous) ، وهو الخبيث والمتقدم في الانتشار.

والوقاية أهم عناصر منع انتشار هذا الداء، ويستعمل الآن التطعيم بلقاح الـ B. C. G. والدائسون لمخالطة المجذومين أو عائلاتهم ، إلا أن العزل الإجباري له دور مهم في مكافحة الجذام ، لذلك وضعت التشريعات الخاصة التي تنظمه في مصحات الجذام الخاصة ، والمصحات الوقائية ، وتستعمل العقاقير الآتية في العلاج :

١ - دايسون (Dapsone) والسولايسون (Solason).

٢ - سالفوكسون (Sulfoxone) .

٣ - تستعمل الجراحة لإصلاح الأطراف.

وقد سُجِّلَتْ حالات تحسنت بالعلاج في خلال (٣ - ٨) سنين ، والنوع الدرني يستجيب للعلاج بدرجة أسرع. الطب النبوي من تحقيقنا ص ٢٧٣ في الطبعة الرابعة عشرة.

تُؤْذِي النَّاسَ ، فَإِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ لَيْنِ الْقَوْلِ لَهَا ، وَالتَّعْرِضِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدُمُ إِلَيْهَا ، وَرَجَمَهَا بِالْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهَا ، فَرَقَ لَهَا ، وَكَانَ أَيْضاً مِنْ مَذْهَبِهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْئاً يُعْذِي ، وَقَدْ كَانَ يُجَالِسُ مُعَقِّيبَ الدَّرْسِيِّ ، وَكَانَ عَلَى نَيْتِ مَالِهِ ، وَكَانَ يُؤَاكِلُهُ ، وَرُبَّمَا وَضَعَ فَمَهُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ مُعَقِّيبٌ فَمَهُ^(١) .

١٩١٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي صَدْرِ كِتَابِ « التَّمْهِيدِ »^(٢) ، فَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَزَجُرْهَا ، وَلَمْ يَنْهَهَا ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا إِشَارَةً ، كَانَتْ مِنْهَا مَقْبُولَةً ، وَلَعَلَّهُ

(١) كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْفَارُوقِ عَمَرٍ تَيْمَنًا بِمَا فَعَلَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَدْ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُ : أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَّةَ تَعْدِي بِطَبْعِهَا ، مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ . فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ ، وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُمَرِّضُ وَيُشْفِي . وَنَهَى عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ : لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا . فَفِي نَهْيِهِ : إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ ؛ وَفِي فِعْلِهِ : بَيَانُ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِشَيْءٍ ، بَلِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا فَلَا تُؤْثِرُ شَيْئاً ، وَإِنْ أَبْقَى عَلَيْهَا قُوَاهَا فَآثَرَتْ .

وَيُمْكِنُ إِضْاحَ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَطْهِيرِ النُّفُوسِ مِنَ الْمَزَاغِ الْبَاطِلَةِ ، وَطَبْعِهَا عَلَى الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ صَرْفٌ فِي الْكُونِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَالْعُدْوَى مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا يَصِيبُ الصَّحِيحَ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَرِيضِ ، مَخَالِطَتُهُ كَالطَّاعُونَ وَالْجَذَامُ فَيَعْتَقِدُ أَنَّاسٌ أَنَّ الْعُدْوَى سَرَتْ مِنَ الْمَرِيضِ إِلَى الصَّحِيحِ بِذَاتِهَا فَقَالَ ﷺ : لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ . فَيُبَيِّنُ أَنَّ مَرَضَ الصَّحِيحِ بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَقَدْ يَحْصُلُ لِلصَّحِيحِ مَرَضٌ مِثْلَ الَّذِي حَصَلَ لِلْمَرِيضِ الَّذِي قَارَبَهُ وَخَالَطَهُ ، فَحُدُوثُ الْمَرَضِ بِقَدْرِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْدِثْ لَذَاتِ الْعُدْوَى ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْخَالَطَةَ سَبَبًا ظَاهِرًا لِلْمَرَضِ فَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ يَخَالِطُونَ الْمَرَضَى وَلَا يَصِيبُهُمْ مَرَضُهُ .

وَالشَّارِعُ يَفْسَحُ الْجَمَالَ لِلْمَكْلَفِ أَنْ يَرَاعِيَ الْأَسْبَابَ الظَّاهِرَةَ وَيَتَجَنَّبُهَا وَبِهَذَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي يَنْفِي بَعْضُهَا الْعُدْوَى ، وَيَحْثُ بَعْضُهَا عَلَى الْإِحْتِيَاظِ .

(٢) (١ : ٥٣) وَمُعَقِّيبُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ .

لَمْ تُخْطِئْ فِرَاسَتُهُ فِيهَا ؟ فَاطَاعَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا .

٩٢٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، الْمُلتَزِمُ^(١) .

١٩١٦٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : رِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ الْمُلتَزِمِ خَطًّا لَمْ يَتَابَعُوا عَلَيْهِ .

١٩١٦٧ - وَأَمْرَ ابْنِ وَضَّاحٍ بِرَدِّهِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ . وَهُوَ الصَّوَابُ .

١٩١٦٨ - وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ فِي « الْمُوطَأ » وَغَيْرِهِ ؛ وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَبَابُ الْبَيْتِ .

١٩١٦٩ - كَذَلِكَ فَسَّرَ الْخَزَاعِيُّ الْمُلتَزِمَ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُلْصِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلتَزِمِ .

١٩١٧٠ - وَرَوَى عَبْدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْمُلتَزِمُ وَالْمُدْعَا وَالْمُتَعَوِّذُ ؛ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ .

١٩١٧١ - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : دَعَوْتُ اللَّهَ هُنَاكَ بِدُعَاءٍ ، فَاسْتَجِيبَ لِي ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَحَادِيثُ فِيْمَا يَرِغَبُ فِي الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ .

١٩١٧٢ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ

(١) الموطأ : ٤٢٤ ، وسنن البيهقي (٥ : ١٦٤) ، وكشف الغمة (١ : ٢٢٣) .

فِيهِ : اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ عَائِبَةٍ لِي بِهَا بِخَيْرٍ^(١) .

١٩١٧٣ - وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَزِمُونَ ظَهَرَ الْبَيْتِ مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَالْبَابِ الْمُؤَخَّرِ ، وَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ مُلْتَزَمٌ أَيْضًا .
١٩١٧٤ - وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ .

١٩١٧٥ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَلِكَ الْمُلتَزِمُ وَهُوَ الْمُتَعَوِّذُ ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مَوْضِعَ رَغْبَةٍ ، وَهَذَا مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ ، وَعَلَى ذَلِكَ تَرَكَ أَلْفَاظَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ ، عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ .

٩٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ ، بِالرَّبَذَةِ . وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ الْحَجَّ . فَقَالَ : هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : فَأَتِنِ الْعَمَلَ^(٢) . قَالَ : الرَّجُلُ : فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ . فَمَكَّثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ^(٣) عَلَى رَجُلٍ . فَضَاغَطْتُ^(٤) عَلَيْهِ النَّاسَ . فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ . يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتَنِي ، عَرَفَنِي .

(١) سنن البيهقي (٥ : ١٦٤) باب الوقوف في الملتزم ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣١٨) .

(٢) (فأتنف العمل) = أي استقبله .

(٣) (منقصفين) = مزدحمين ، حتى كأن بعضهم يقصف بعضاً بداراً إليه .

(٤) (فضاغطت) = زاحمت .

١٩١٧٦ - قال أبو عمر : فِي هَذَا الْحَبْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ ،
وَأَمَّا زُهْدُهُ ، وَعِبَادَتُهُ ، فَقَدْ ذَهَبَ فِيهَا مِثْلًا .

١٩١٧٧ - سئل علي عن أبي ذر ، فقال : وعي علماً عجز الناس عنه ، ثم أوكأ
عليه ، فلم يخرج شيئاً منه .

١٩١٧٨ - ومعلوم أن قول أبي ذر للرجل ، لا يكون مثله رأياً ، وإنما يدرك مثله
بالتوقيف من النبي عليه السلام .

١٩١٧٩ - وفي هذا الحديث ما يدل أن الله قد رضي من عباده بقصد بيته مرة
في عمر العبد ؛ ليحط أوزاره بذلك ، ويغفر ذنوبه ، ويخرج منها كيوم ولدته أمه ،
كما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (١) .

وقال : « من حج هذا البيت ، ولم يرقث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم
ولدته أمه » (٢) .

١٩١٨٠ - ذكر إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن مالك بن
دينار ، قال : حججنا ، فلما قضينا نسكننا ، مررنا بأبي ذر ، فقال لنا : استأنفوا العمل ،
فقد كفيتم ما مضى .

١٩١٨١ - حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ابن أبي ميسرة ، قال : حدثنا
ابن أبي أويس ، قال : حدثني أبي ، عن عم أبيه ، قال : حدثنا قاسم بن أبي ميسرة ،
عن ربيع بن مالك ، عن أبيه ، عن جعونة ابن سعوب الليثي ، قال : خرجت مع عمر

ابن الخطّاب ، فنظر إلى ركبٍ صادرين من الحج ، فقال : لو يَعْلَمُ الرُّكْبُ مَا يَنْقَلِبُونَ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ ، لَا يَكْلِفُوا ، وَلَكِنْ لِيَسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا ، فَلْيَأْتِنِ الْعَمَلَ كُلُّ مَنْ حَجَّ حَجًّا مَبْرُورًا ، فَطُوبَى لِمَنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ .
 ١٩١٨٢ - روى سفيان الثوري ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ حِينَ دَفَعَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ ، إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، عَنْ أَخْسَرِ النَّاسِ صَفَقَةً ، وَهُوَ يَعْرِضُ بِأَهْلِ الْفِسْقِ وَالظُّلْمَةِ ، فَقَالَ :
 أَخْسَرُ النَّاسِ صَفَقَةً ؛ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُؤُلَاءِ .

٩٢٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ . فَقَالَ :
 أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ^(١) .

١٩١٨٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : الْإِسْتِثْنَاءُ . أَنْ يَشْتَرِطَ وَيَسْتَنْثِي ؛ فَيَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْهُ مَا لَا أَقْدِرُ عَلَى الْنُهْوضِ ، فَيَكُونُ مُحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَلَا شَيْءَ عَلَيَّ . فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، كَانَ لَهُ شَرْطُهُ ، وَمَا اسْتِثْنَاهُ إِنْ نَابَهُ شَيْءٌ ، أَوْ عَاقَهُ عَائِقٌ ، يَقُومُ مُحَلَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٩١٨٤ - وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا (*) .

(١) الموطأ : ٤٢٥ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٤٧٦ - أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ لِمَانَعٍ مَرْضِيٍّ . وَنَحْوُهُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ مَعَ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ : أَهْلِي وَاشْتِرْطِي أَنْ مُحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، قَالَ : فَأَدْرَكْتُ . »

١٩١٨٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : الاِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ بَاطِلٌ ، وَيَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ : مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

١٩١٨٦ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ .

١٩١٨٧ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَأَبْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ .

١٩١٨٨ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ .

١٩١٨٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْكُرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ، أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ حَابِسٌ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، فَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَحْلِقْ وَيَقْصُرْ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَحُجَّ قَابِلًا ، وَيَهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

١٩١٩٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضِبَاعَةَ ، لَمْ أَعُدْهُ ^(١) .

١٩١٩١ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْإِشْتِرَاطُ [بَاطِلٌ] ^(٢) .

١٩١٩٢ - وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُوسٍ ، أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَذَهَبَا فِيهِ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ .

= وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاشتراط ، عملاً برأي ابن عمر ، وقالوا عن الأحاديث : إنها قصة عين ، وإنها مخصوصة بضباعة . ومنشأ الخلاف : هل خطابه ﷺ لواحد يكون غيره فيه مثله أم لا ؟ .

(١) معرفة السنن والآثار (٧: ١٠٨٢٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

١٩١٩٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ ، وَيَنْفَعَهُ شَرْطُهُ ، عَلَى مَارُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) ، وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصُّحَابَةِ .

(١) أخرج الشافعي في مسنده عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن هشام ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، مرُّ بضباعة بنت الزبير فقال : أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ ؟ فقالت : إِنِّي شَاكِيَّةٌ . فقال لها : « حُجِّي واشترطي أن محلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .
مسند الشافعي (١ : ٣٨٢) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٢١) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٨٢٢) مرسلًا هكذا .

ومن طريق : عَبْدُ الرَّزَّاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ بن عبد المطلب وهي شَاكِيَّةٌ ، فقال لها : « حُجِّي واشترطي أن محلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

وأخرجه أحمد ١٦٤/٦ ، ومسلم (١٢٠٧) (١٥) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، والنسائي ٦٨/٥ في مناسك الحج : باب الاشتراط في الحج ، والدارقطني ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٠) ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٨٣٣) ، والبيهقي ٢٢١/٥ من طرق عن عبد الرزاق بهذا الإسناد .

ومن طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن طاووساً أخبره عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ وهي شَاكِيَّةٌ فَبَاجَتْ : اإِغْثِي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ ، فقال لها : « حُجِّي واشترطي أن محلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

أخرجه أحمد ٣٣٧/١ ، ومسلم في الحج (١٢٠٨) في طبعة عبد الباقي باب اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، وابن ماجه في الحج (٢٩٣٨) باب الشرط في الحج ، والدارقطني ٢٣٥/٢ ، والبيهقي ٢٢١/٥ من طرق عن ابن جريج ، به . وفيه طاووس وعكرمة .
وأخرجه الطبراني (١٢٠٢٣)/١١ من طريق عبد الكريم الجزري عن طاووس وعكرمة ، به . =

١٩١٩٤ - قال أبو عمر : رُوِيَ الاِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنْ عَلِيٍّ ^(١) ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَعِمَارٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بِالْكُوفَةِ ، وَمِنْهُمْ عُلَقَمَةُ ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَشُرَيْحٌ .

١٩١٩٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

١٩١٩٦ - كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

١٩١٩٧ - سئل مالك : هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : لَا .

١٩١٩٨ - قال أبو عمر : أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَحْتَشُّ فِي الْحَرَمِ ، إِلَّا الْإِذْخِرُ الَّذِي أَذِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَطْعِهِ (*) [فَإِنَّ الْجَمِيعَ] ^(٢) يُجِيزُونَ أَخْذَهُ ، وَيَقُولُونَ : أَذِنَ

= وأخرجه الدارمي ٣٤-٣٥ ، وأحمد ١/٣٥٢ ، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦) و(١٠٧) ، وأبو داود (١٧٧٦) في المناسك : باب الاشتراط في الحج ، والترمذي (١٩٤١) في الحج : باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، الطبراني في «الكبير» ١١/ (١٩٠٩) و (١١٩٤٧) ، و ٢٤/ (٨٢٧) عن طرق ، عن ابن عباس ، به .

(١) مسند زيد (١٤٦:٣) ، والمحلى (١١٣:٧) .

(*) المسألة - ٤٧٧ - يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبت به الناس كالشيع والشوك والعوسج ، ويلحق به نبات السنا للحاجة إليه في التداوي ، والسواك ، يعني شجر الأراك ، وقد قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَعْصِدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يُلْتَغَطُ لِقَطْنُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفْهَا ، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاءً ...» .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَطْعِ الْإِذْخَرِ ^(١).

١٩١٩٩ - أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرْعَى إِنْسَانٌ فِي حَشِيشِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَرْعَى جَازَ أَنْ يُحْتَشَّ .

١٩٢٠٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقَطَّعُ السَّوَاكُ مِنْ فَرْعِ الشَّجَرَةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا الثَّمَرُ .

(١) عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَهَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاَهَا ، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ » . فقال العباس : يا رسول الله : إلا الإذخر لصناعتنا ، وقبورنا وبيوتنا ، قال : « إلا الإذخر » .

رواه البخاري في الجنائز ، رقم (١٣٤٩) ، باب « الإذخر والحشيش في القبر » . فتح الباري (٢١٣:٣) عن محمد بن عبد الله بن حوشب ، في الحج ، باب « لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ » عن أبي موسى ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، وفي البيوع ، باب « مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ » عن إسحاق ، عن خالد بن مهران ، كلاهما عن عكرمة به .

كما أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب « كَيْفَ يَعْرِفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ » (تعليقا) : وقال خالد : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا مُعَرَّفٌ » .

ومن طريق طاووس عن ابن عباس أخرجه البخاري في الحج ، حديث رقم (١٥٨٧) ، باب « فضل الحرم » . فتح الباري (٤٤٩:٣) ، وفي الحج أيضاً ، باب « لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ » عن ابن أبي شيبه ، وفي الفدية ، باب « إِمَامُ الْغَادِرِ » ، وفي الجهاد ، باب « لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » ، عن آدم ، وفي الجهاد أيضاً ، باب « فضل الجهاد والسير » عن عون بن عبد الله .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب « الْمَبَايَعَةُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْجِهَادِ وَالْخَبَرِ » ، في كتاب الحج أيضاً ، حديث رقم (٤٤٥) - (١٣٥٣) ، ص (٩٨٦:٢) من طبعة عبد الباقي ، في باب « تحريم مكة وصيدها ، وخلوها ولقطنها » ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب « الهجرة هل انقطعت » وفي المناسك ، باب « تحريم حرم مكة » ، والترمذي في السير ، باب « ما جاء في الهجرة » ، والنسائي في الحج ، باب « حرمة مكة » ، وموضعه في السنن البيهقي الكبرى (١٩٥:٥) .

وَالْوَرَقُ لِلدَّوَاءِ ، إِذَا كَانَ لَا يَمِيتُهَا ، وَلَا يَضُرُّ بِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَخْلَفُ ، فَيَكُونُ
كَمَا كَانَ ؛ وَلَيْسَ كَالَّذِي يُنَزَعُ أَصْلُهُ .

١٩٢٠١ - قَالَ : وَأَكْرَهُ أَنْ يَخْرَجَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ وَتُرَابِهِ شَيْءٌ إِلَى غَيْرِهِ (*) ؛
لِلْحُرْمَةِ الَّتِي ثَبَّتَ لَهُ .

١٩٢٠٢ - فَأَمَّا مَاءُ زَمْزَمَ ؛ فَلَا أَكْرَهُ الْخُرُوجَ بِهِ .

١٩٢٠٣ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَحْوُ قَوْلِهِ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ ،
وَعَطَاءٍ .

* * *

(٥) المسألة - ٤٧٨ - : يُمنع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، والمعتمد عند أكثر الشافعية كراهية ذلك ، والأصح عند النووي التحريم ، وقال الحنفية : لا بأس بإخراج أحجاره وترابه .

(٨٢) باب حج المرأة بغير ذي محرم (*)

٩٢٧ - مَالِكٌ ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ : إِنَّهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ لَهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا :

(٥) المسألة - ٤٧٩ - ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام عند أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي ؛ لأنه فرض ، فلم يكن له منعها منه ، كصوم رمضان والصلوات الخمس . ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه . فأما حج التطوع فله منعها منه . وقال الشافعية : للزوج منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون : لأن حقه على الفور ، والنسك على التراخي ، وليس له منعها من الصوم والصلاة ، والفرق : طول مدة الحج ، بخلافهما . وليس للزوجة الإحرام نفلا (تطوعا) إلا بإذن زوج ، لتفويت حقه ، للزوج إن أحرمت زوجته بغير إذنه تحليلها منه ؛ لأن حقه لازم ، فملك إخراجها من الإحرام كالاغتكاف ، وتكون كالمحصر ؛ لأنها في معناه . وتختص هذه المسألة بشرط وجود محرم مع المرأة كزوج ، وأخ ، وذو صلة بنسب - أو نسوة ثقات ، لأن سفرها وحدها حرام ، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة ، لخوف استمالتها وخديعتها ، ولخبر الصحيحين : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذي محرم » ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة ؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي . وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمن ، والبلوغ ، لخطر السفر ، ويكتفي بالمراهقات في رأي المتأخرين ، أن يكن ثلاثا غير المرأة ؛ لأنه أقل الجمع ، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة . وهذا كله شرط للوجوب . أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفرض) مع المرأة الثقة على الصحيح . والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن ، والأصح أنه يلزم المرأة أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها . أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة ، بل ولا مع النسوة الخالص ، لكن لو تطوعت بحج ، ومعها محرم فمات ، فلها إتمامه ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها .

أَنَّهُ لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ . لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .

١٩٢٠٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] . فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

الْمُسْتَطِيعُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

١٩٢٠٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ

ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » ^(١) .

١٩٢٠٦ - وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَسَنَبِّينُ ذَلِكَ فِي

مَوْضِعِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٩٢٠٧ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يَكُونُ الْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ أَمْ لَا ؟ .

١٩٢٠٨ - فَقَالَ مَالِكٌ : مَا رَسَمَهُ فِي ^(٢) « مَوَاطَأَهُ وَلَمْ ، يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ ، وَلَا عَنْ

أَصْحَابِهِ » .

١٩٢٠٩ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَهُ ، مَعَ جَمَلَةِ النِّسَاءِ .

١٩٢١٠ - قَالَ : وَلَوْ خَرَجَتْ مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مُسْلِمَةٍ لِلَّهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢ : ١٤٣) ، وَابْنُ خَالٍ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ (١٠٨٧) بَابُ « فِي كَمِ

الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ (١٧٢٧) بَابُ فِي « الْمَرْأَةُ تَحْجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ » ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ

(٣ : ١٣٨) .

(٢) مِنْ هُنَا لآخر كتاب الحج سقط في نسخة (ي) .

١٩٢١١ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: جَائِزٌ أَنْ تَحُجَّ مَعَ ثِقَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ.

١٩٢١٢ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ؛ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ، وَتَتَّخِذُ

سَلَمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ، وَلَا يَقْرُبُهَا رَجُلٌ، وَكُلُّهُ هَوْلَاءٌ يَقُولُ: لَيْسَ الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ.

١٩٢١٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ، أَوْ

تَجِدُ ذَا مَحْرَمٍ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ تَفْتِي الْأُتْسَافِرَ امْرَأَةً فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَجِدُونَ ذَا مَحْرَمٍ.

١٩٢١٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَيُّوبَ يَحْدُثُ عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَ: رُبُّ، مَنْ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ خَيْرٌ مِنْ مَحْرَمٍ.

١٩٢١٥ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجُهَا،

وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِدِ السَّبِيلَ إِلَيْهِ.

١٩٢١٦ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو

حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

١٩٢١٧ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَثَرَمَ، رَوَى عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو فِي الْفَرِیضَةِ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ النِّسَاءِ، وَكُلُّ مَنْ تَأَمَّنَهُ.

١٩٢١٨ - قَالَ أَبُو عَمَرَ: حُجَّةٌ مَنْ رَأَى الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ » .

١٩٢١٩ - وَقَدْ رُوِيَ : « لَا تَحُجُّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ » .

١٩٢٢٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ ، وَأَبُو مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَيْنَ نَزَلْتَ ؟ » فَقَالَ : عَلَى فُلَانَةٍ . فَقَالَ : « أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا مَرَّتَيْنِ ، لَا تَحُجُّنْ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ » .

١٩٢٢١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَأَخْبَرَنَا

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ .

١٩٢٢٢ - وَعَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَتَبْتُ

إِلَيْهِ امْرَأَةً مِنَ الرِّبِّيِّ ، تَسْأَلُهُ عَنْ الْحَجِّ مَعَ ذِي مَحَرَمٍ ، قَالَ : هُوَ مِنَ السَّبِيلِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا مَحَرَمٍ ، فَلَا سَبِيلَ .

(٨٣) باب صيام التمتع (*)

٩٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ ،

(٥) المسألة : ٤٨٠ - تتعلق هذه المسألة بمسألة الهدى الذي يلزم التمتع والقارن لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وهو دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية ، ولا يأكل عند الشافعية ، فإن لم يجد هديا يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صام بمكة بعد فراغه من الحج ، جاز . قال الشافعية : يندبتابع صوم الثلاثة وكذا السبعة ، ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزم قضاؤها لأنه صوم مؤقت فيقضى كصوم رمضان ، ويلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام .

وقال الحنفية : يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة فلا يشترطتابعها ، ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة لقوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي في أشهر ، وله أن يصوم الأيام السبعة بعد تمام أيام الحج في أي مكان شاء لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ أي فرغتم من أفعال الحج لكن في غير أيام التشريق .

وقال المالكية : تجب متابعة الأيام الثلاثة وكذا السبعة في الصوم ، وصوم الثلاثة يكون في أيام الحج آخرها يوم عرفة ، ومن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة ، ويكون صوم السبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه لأهله وإن شاء أخرها إلى بلده .

وقال الحنابلة : لا يجب التتابع في صوم الأيام ، ووقت جواز صيام الثلاثة أيام هو إذا أحرم بالعمرة ، كما قال الحنفية خلافا للمالكية والشافعية القائلين بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج ، أما وقت الاختيار لصوم السبعة فهو إذا رجع إلى أهله ، ويجوز عندهم أن يصومها في الطريق أو بمكة بعد أن تمضي أيام التشريق .

وانظر في هذه المسألة : اللباب (١: ١٩٣) ، الشرح الصغير (٢: ١٢٠) ، مغني المحتاج (١: ٥١٦) ، المغني (٣: ٤٧٥-٤٧٨) ، القوانين الفقهية ص (١٤٠) ، بداية المجتهد (١: ٣٥٧) .

صَامَ أَيَّامَ مِنِّي^(١).

وَمَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

١٩٢٢٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

١٩٢٢٤ - وَاجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامُ إِنْ صَامَهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَتَى بِمَا يُلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ : آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ .

١٩٢٢٥ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ .

١٩٢٢٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي إِذَا كَانَ قَدْ فَرَطَ فَلَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

١٩٢٢٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ .

١٩٢٢٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ أَيَّامَ مِنِّي ؛ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ مِنِّي ، وَلَمْ يَخْصْ نَوْعًا مِنَ الصِّيَامِ .

(١) الموطأ : ٤٢٦ ، وأخرجه البخاري عن عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما في الصوم (١٩٩٩) باب « صيام أيام التشريق » ، فتح الباري (٤: ٢٤٢) ، والبيهقي في السنن (٥: ٢٤٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧: ٩٣٩٠) .

١٩٢٢٩ - وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ ؛ فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنَى ، وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنَى ، وَيَصُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

١٩٢٣٠ - وَرُوي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ فِي

الْعَشْرِ ، وَهُوَ حَلَالٌ .

١٩٢٣١ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَطَاوُوسٌ : إِذَا صَامَهُنَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَجْزَأُهُ .

١٩٢٣٢ - وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَانِ ، ذَكَرَهُمَا الطَّبْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ،

وَعَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، وَعَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ

حُكَّامٍ ، عَنْ عَنَسَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ ^(١) .

كَمَلَ كِتَابُ الْحَجِّ ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّم تَسْلِيمًا .

ثم بعون الله المجلد الثالث عشر من كتاب « الاستدكار في مذاهب علماء
الأمصار لما تَضَمَّنَتْهُ «الموطأ» من معاني الرأي والآثار، وبه ينتهي كتاب مناسك
الحج ، وسَنَقِّفُ من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد الرابع عشر وأوله :

٢١ - كتاب الجهاد (١) باب الترغيب في الجهاد

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى، ونسأله العصمة من الزلل ، فيما

نأتف من عمل آمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد
الثالث عشر من « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار »

وهذا المجلد يشمل من الباب (٥٣) من كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج

الموضوع رقم الصفحة

(٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٧-٢٠

(٥) المسألة -٤٤٤- اتفاق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو

الركن الأصلي من أركان الحج ٧ ت

(٥) المسألة -٤٤٥- تحديد المزدلفة، وأن الوقوف بها واجب

باتفاق المذاهب لاركن ٨ ت

٨٣٨- بلاغ مالك : عرفة كلها موقف ... ٧

٨٣٩- قول ابن الزبير : اعلّموا أن عرفة كلها موقف ٩

- حديث أبي هريرة : « عرفة كلها موقف ... » ١٠

- ذكر اختلاف العلماء فيمن وقف من عرفة بِعُرْنَةٍ ١٢

(٥) المسألة - ٤٤٦ - الأفضل الوقوف عند جبل الرحمة

بعرفة ١٢ ت

- قول ابن عباس : من أفاض من عرنة فلا حج له ١٣

- شرح قوله عليه السلام : « والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن

بطن محسر » ١٥

- حديث جابر : أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر ١٦

- تفسير قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ١٧

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ، ووقوفه على دابة ٢١-٢٥

٨٤٠- كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو

غير طاهر ، ثم لا يكون عليه شيء ٢١

(٥) المسألة - ٤٤٧ - من فضائل الحج : استقبال القبلة مع

الموضوع	رقم الصفحة
التطهير وسعر العورة	٢١ ت
- قول النبي ﷺ للحائض والنفساء: «افعلي ما يفعل الحاج غير أنه لا تطوفي بالبيت»	٢٢
(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة	٢٦ - ٤٩
٨٤١- قول ابن عمر: مَنْ لَمْ يَقِفْ بعرفة ... فقد فاته الحج	٢٦
٨٤٢- قول عروة: مَنْ لَمْ يَقِفْ بعرفة فقد فاته الحج	٢٦
(*) المسألة - ٤٤٨- إذا فات الوقوف بعرفة فات الحج في تلك السنة	٢٦ ت
- ليله المزدلفة هي ليلة النحر	٢٧
- حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: «الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه»	٢٧
- بيان أن من وقف بعرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال لا يعتمد بوقوفه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال	٢٩
- مَنْ وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام	٢٩
- حديث عروة بن مضر: «من صلى معنا هذه الصلاة وَمَنْ وقف معنا هذا الموقف حتى نفيض ...»	٣١
- في هذا الحديث أن من لم يأت عرفات ولم يفيض ليلاً أو نهاراً فلا حج له	٣٣
- لاختلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرض	٣٥
- أقوال علماء الأمصار في الوقوف بعرفة	٣٥
- الوقوف بالمزدلفة من سنن الحج، وليس من فروضها	٣٦
(*) المسألة - ٤٤٩- الواجب في المبيت بالمزدلفة الحصول بها ولو للحظة	٣٦ ت
- ذكر اختلاف الفقهاء في الذي يقف بعرفة مغنى عليه	٣٩

الموضوع رقم الصفحة

- ترجيح ابن عبد البر المغمى عليه ذاهب العقل غير مخاطب ٤١
- ذكر الاختلاف في ذكر جماعة أهل الموسم يخطئون العدد
- فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة ٤٢
- اختلاف الفقهاء في الصبي المراهق يحرم بالحج ثم يحتلم ٤٥
- (*) المسألة - ٤٥٠ - إن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في
- حال الوقوف أجزأه الحج عن حجة الإسلام ٤٥ ت
- (٥٦) باب تقديم النساء والصبيان ٥٠ - ٦٥
- ٨٤٣- كان ابن عمر يقدم أهله والصبيان من المزدلفة إلى منى ٥٠
- ٨٤٤- قول أسماء : قد كُنَّا نصنع ذلك مع مَنْ هو خير منك =
- يعني المهيء إلى منى بغلس ٥٠
- (*) المسألة - ٤٥١ - من سنن الوقوف بالمزدلفة تقديم الضعفة من
- النساء قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل
- زحمة الناس ٥٠ ت
- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أذن لضعفاء الناس من جمع بليل ٥١
- حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أمره في ضعفه بني هاشم
- وصبيانهم أن يتعجلوا من جمع بليل ٥٢
- ذكر أن المبيت بجمع ليلة النحر سنه مسنونة ٥٣
- الإدلاج من المزدلفة لمن أذن له رسول الله ﷺ ٥٤
- حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تصبح بمكة
- يوم النحر ٥٥
- قول ابن القيم أن هذا الحديث منكر ٥٦ ت
- إذا طلعت الشمس يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع ٥٩
- ولا يجوز الرمي حتى تطلع الشمس ٦٠
- معارضة حديث أم سلمة بحديث فاطمة بنت المنذر أنها كانت

الموضوع

رقم الصفحة

- ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح حين
 يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ٦٤
- ذكر الاختلاف فيمن لم يرمِ الجمرة حتى غابت الشمس فرماها
 من الليل ٦٥
- (٥٧) باب السير في الدفعة ٦٦-٧٢
- (٥) المسألة - ٤٥٢ - الدفع من عرفة عند أصحاب المذاهب
 الأربعة ٦٦ ت
- ٨٤٨ - حديث أسامة بن زيد في وقت سير النبي ﷺ في حجة
 الوداع ٦٦
- ٨٤٩ - كان ابن عمر يحرك راحلته في بطن محسر قَدَر رمية
 بحجر. ٦٨
- في هذا الحديث معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة ٦٩
- حديث جابر : أوضعوا في وادي محسر ٧١
- (٥٨) باب ماجاء في النحر في الحج ٧٣-٩٣
- (٥) المسألة - ٤٥٣ - ثمروط ذبح الهدي عند أصحاب المذاهب
 الأربعة ٧٣ ت
- ٨٥٠ - بلاغ مالك : هذا المنحر وكل منى منحر ٧٣
- ذكر طرق استناد هذا الحديث عن النبي ﷺ ٧٤
- المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء ٧٥
- أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ ٧٦
- ٨٥١ - حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال
 يقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج ... وفيه : نحر
 رسول الله ﷺ عن أزواجه ، ٧٧
- تفسير ألفاظ هذا الحديث ٧٨
- ذكر ما يستفاد من هذا الحديث ٧٩

٨٥٢- حديث حفصة : إني لهدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل

حتى أنحر ، ٨٠

- ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث ، ومعانيه ٨٣

- بيان أن حديث حفصة هذا يدل على القران ، لأن هدي القران

يمنع من الإحلال ٨٥

- المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديا أو لم يسق ٨٦

- هدي القران مانع من الإحلال ٨٧

- كان ابن عباس يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يسبق الهدي ٨٧

- هدي القران يمنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار ٨٨

-- اختار مالك القرآن ؛ لأنه روي من وجوه عن عائشة أن رسول الله

ﷺ أفرد الحج ٨٨

- كان الفاروق عمر يقول : افصلوا بين حجكم وعمرتكم فهو أتم

لحج أحدكم ٨٨

- اختيار مالك هو اختيار أبي بكر وعمر وعثمان ٨٩

- يعنى أن ذلك الأولى والأفضل لا أن ماعده باطل ٨٩

- من اختار القران مال إلى حديث عمران بن حصين : جمع رسول

الله ﷺ بين حج وعمرة ، ولم ينه عنه بعد ذلك ٩٠

- حديث أنس : لبيك عمرة وحجاً ٩٠

- حديث البراء : فإني سقتُ الهديَ وقرنت ٩١

- ليس يوجد عن النبي ﷺ من وجه صحيح إخبار أنه أفرد ولأنه

تمتع ٩٢

(٥٩) باب العمل في النحر ٩٤-١٠١

الموضوع

رقم الصفحة

- بنفسه إن كان يحسن ذلك ٩٤ ت
- ٨٥٣- حديث الإمام علي أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ٩٤
- ذكر بيان ما في هذا الحديث من الفقه ٩٥
- حديث علي: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ وأن أقسم جلالها وجلودها ٩٦
- ذكر اختلاف العلماء فيمن نُحِرَتْ أضحيتة بغير إذنه ٩٧
- إن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما ٩٨
- ٨٥٤- قول ابن عمر: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ، ثم ينحرها عند البيت ٩٩
- سنة الهدى أن يقلد ويشعر وينحر ٩٩
- ٨٥٥- كان عروة ينحر بدنه قياما ١٠٠
- (٦٠) باب الحلاق ١٠٢-١١٢
- (٥) المسألة -٤٥٥- الحلق والتقصير عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٠٢ ت
- ٨٥٦- حديث ابن عمر: «اللهم ارحم المخلوقين» ١٠٢
- بيان أن حديث ابن عمر محفوظ من حديث ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، والمسور بن مخرمة ، وأن رسول الله ﷺ قال ذاك يوم الحديبية ١٠٤
- إجماع العلماء على أن النساء لا يحلقن ، وأن سنتهن التقصير ١٠٧
- اختلاف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يحلق ١٠٨
- ٨٥٧- كان القاسم يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت ... ويؤخر الحلاق حتى يصبح ١١٠
- حلاق الرأس من مناسك الحج ، وليس في تأخير حرج ١١٠

الموضوع	رقم الصفحة
- من نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ ١١١	
- ذكر اختلاف الناس فيمن حلق قبل أن ينحر ١١١	
(٦١) باب التقصير ١١٨-١١٣	
٨٥٨- كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج ١١٣	
- فعل ابن عمر هذا لأنه كان يتمتع بالعمرة إلى الحج فيهدي ١١٣	
٨٥٩- كان ابن عمر إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ١١٤	
٨٦٠- قول القاسم لرجل عن امرأته : مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين ١١٤	
- استحباب مالك أن يهرق دما ١١٤	
- قول ابن عباس : من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما ١١٥	
- الإجماع على أن سنة المرأة : التقصير لا الحلاق ١١٥	
٨٦١- ابن عمر يأمر رجلا أفاض ولم يحلق ولم يقصر - جهلا - أمره أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض ١١٨	
٨٦٢- سالم بن عبد الله إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته ١١٨	
(٦٢) باب التلبيد ١٢١-١١٩	
٨٦٣- قول الفاروق عمر : من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ١١٩	
٨٦٤- قول الفاروق عمر : من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق ١١٩	
- قول ابن عباس : من ضفر رأسه أو عقص أو لبد فهو مانوى ١٢٠	

الموضوع

رقم الصفحة

- الذي عليه العلماء : أن لا تقصير دون الحلاق ١٢١
- (٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ١٢٢-١٢٧
- (*) المسألة -٤٥٦- اختلاف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها ١٢٢ ت
- ٨٦٥- حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ... فأغلقها عليه ومكث فيها ١٢٢
- ذكر اختلاف ألفاظ أصحاب نافع في هذا الحديث ١٢٣
- حديث أسامة بن زيد : دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسيح وكبر في نواحيها ، ولم يصل فيها ثم خرج ١٢٣
- حديث عن بلال : وفيه أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الأسطوانتين ركعتين ١٢٣
- ذكر اختلاف الفقهاء في الصلاة في الكعبة ١٢٥
- (٦٣م) باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها ١٢٨-١٤٢
- (*) المسألة -٤٥٧- خطبة يوم عرفة خطبتان خفيفتان ١٢٨ ت
- ٨٦٦- حج عبد الله بن عمر زمن الحجاج ، وقول سالم للحجاج : إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة ، وقول ابن عمر : صدق سالم ١٢٨-١٢٩
- ذكر رواية معمر وغيره عن الزهري لهذا الحديث ١٣٠
- ذكر ما استفاد من هذا الحديث في الفقه والأدب والعلم الكثير من أمور الحج ١٣١
- ذكر اختلاف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة في الظهر والعصر ، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها ١٣٥
- إجماع العلماء أن رسول الله ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لأصلاة جمعة ، ولم يجهر بالقراءة ١٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
- الإجماع أن الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة سنة مجتمع عليها..... ١٣٧	
- من فاته الصلاة يوم عرفة مع الإمام ١٣٧	
- في الحديث أيضا إباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير ١٤١	
- إجماع العلماء أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة خطبة أن صلاته	
جائزة ١٤١	
(٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ١٤٣-١٤٦	
٨٦٧- كان ابن عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء	
والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة ١٤٣	
- بيان أن ابن عمر يفعل ما سنّه النبي ﷺ ١٤٣	
- الإجماع على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة ١٤٤	
- اختلاف الفقهاء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى ١٤٥	
(٦٥) باب صلاة المزدلفة ١٤٧-١٦٣	
(٥) المسألة -٤٥٨- من سنن الوقوف بالمزدلفة الجمع بين صلاتي	
المغرب والعشاء جمع تأخير ١٤٧ ت	
٨٦٨- حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ صلى المغرب	
والعشاء بالمزدلفة جميعا ، ١٤٧	
٨٦٩- حديث أسامة بن زيد في صلاة النبي ﷺ المغرب والعشاء ،	
ولم يصل بينهما شيئا ١٤٧	
٨٧٠- حديث أبي أيوب الأنصاري أنه صلى مع رسول الله ﷺ	
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ١٤٩	
٨٧١- كان ابن عمر يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ١٥٠	
- إجماع العلماء أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب	
والعشاء ، جمع بينهما ١٥٠	
- ذكر اختلافهم في كفة الأذان ، الإقامة لتلك الصلاتين بها ١٥٠	
- حجة من قال إنهما نصليان بادئين وإمامتين ١٥٥	

الموضوع

رقم الصفحة

- (٦٦) باب صلاة منى ١٦٤-١٦٨
- (*) المسألة ٤٥٩- في اتفاق العلماء على أن الحاج القادم من مكة يقصر الصلاة بها وبمنى لأنه عندهم في سفر ١٦٤ ت
- ٨٧٢- قول مالك في أهل مكة : إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين ١٦٤
- ذكر اختلاف العلماء في قصر الإمام إذا كان مكياً بمنى وعرفات ١٦٤
- ٨٧٣- مرسل عروة : أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين ١٦٥
- ٨٧٤- الفاروق عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ١٦٥
- (٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومنى ١٦٩
- ٨٧٦- قول مالك : من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى ، فيقصر ١٦٩
- (٦٨) باب تكبير أيام التشريق ١٧٠-١٧٦
- (*) المسألة ٤٦٠- من سنن الرمي التكبير مع كل حصاة ويكبر الرامي بالتكبير المأثور ١٧٠ ت
- ٨٧٧- بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب خرج الغدا من يوم النحر حين ارتفع النهار شيعاً فكبر ١٧٠
- التكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده ١٧١
- كيفية التكبير في أيام التشريق ١٧٣
- الأيام المحدودات أيام التشريق ، إجماع لا خلاف فيه ١٧٤
- ذكر المعنى الذي سميت له أيام التشريق ١٧٤
- لا خلاف أن أيام منى ثلاثة أيام ١٧٥
- ذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ، وفيه أن أيام منى ثلاثة ١٧٦

الموضوع

رقم الصفحة

(٦٩) باب صلاة المعرس والمحصب ١٧٧-١٨٨

(٥) المسألة -٤٦١- تعريف المحصب ، وبيان أن الصلاة فيه سنة

عند الحنفية والحنابلة ١٧٧ ت

٨٧٨- حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي

بذي الحليفة فصلى بها ١٧٧

- قول عائشة أن النبي ﷺ نزل الأبطح لأنه كان منزلا أسمع

لخروجه ١٧٨

- استحباب الفقهاء الصلاة بالمعرس للحاج إذا قفل ١٧٩

- حديث أبي هريرة: «نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني

كنانة» ١٨٠

- بيان أن المحصب هو خيف بني كنانة المذكور في الحديث ١٨١

- حديث أسامة بن زيد: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث

تقاسمت علي الكفر» ١٨١

٨٧٩- كان ابن عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

بالمحصب ١٨٢

- بيان أن ابن عباس لم يكن يرى المحصب شيئا ١٨٣

- الدليل على أن المحصب هو خيف منى ١٨٤

(٧٠) باب البيوتة بمكة ليالي منى ١٨٩-١٩٥

(٥) المسألة -٤٦٢- المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة عند

الحنفية، واجب عند الحنابلة ١٨٩ ت

٨٨٠- كان الفاروق عمر يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء

العقبة ١٨٩

٨٨١- قول الفاروق عمر : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من

وراء العقبة ١٨٩

٨٨٢- قول عروة : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى ١٨٩

الموضوع

رقم الصفحة

- قول المصنف : على ماروي عن عمر أكثر الناس ١٨٩
- مرسل عن النبي ﷺ : « لا يبيتن أحد إلا بمنى حتى يتم حجه » ١٨٩
- كان ابن عباس يرخص في المبيت بمكة ليالي منى ١٩٠
- لا خلاف بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق ١٩١
- استئذان العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج ١٩١
- حديث ابن عمر : رخص رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ١٩١
- ترجمة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ١٩٢
- شرب نبيذ السقاية من تمام الحج ١٩٣
- بيان أن كل مسكر حرام ١٩٣
- لا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاة الإبل ، وأهل سقاية العباس ١٩٤
- إن غفل أحد فبات بغير منى ولم يكن من أهل السقاية يهرق دما ١٩٤
- (٧١) باب رمي الجمار ١٩٦-٢١٥
- (٥) المسألة -٤٦٣- في رمي الجمار عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٩٦
- تعريف الجمار في اللغة ، والاستشهاد على ذلك بأبيات لبعض الشعراء ١٩٧
- ٨٨٣- بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقفا طويلا حتى يملّ القائم ٢٠١
- ٨٨٤- كان عبد الله بن عمر يقف عند الجمرتين الأوليين وقفا طويلا يكبر ويسبح ٢٠١
- بيان أن بلاغ مالك قد روي عنه مسندا عن النبي ﷺ ٢٠٢
- ٨٨٥- كان عبد الله بن عمر يكبر عند رمي الجمرة ٢٠٤
- ٨٨٦- الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف ٢٠٦

الموضوع

رقم الصفحة

- ٢٠٧ حديث أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف
- ٢٠٧ حديث جابر : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف »
- ٢٠٨ العباس يلقط للنبي ﷺ حصيات هُنَّ حصى الخذف
- ٢٠٨ حديث ابن الأحوص : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر
- ٨٨٧- كان ابن عمر يقول : من غربت له الشمس من أوساط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفِرَنَّ حتى يرمي الجمار من الغد
- ٨٨٨- قول القاسم أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين
- ٢٠٩ رمى رسول الله ﷺ في أيام التشريق الجمار ماشيا
- ٢١٠ رواية أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة راكبا ليرى الناس كيف الرمي
- ٨٨٩- القاسم يرمي جمرة العقبة من حيث تيسر
- ٢١١ الموضوع المختار في رمي الجمرة
- ٢١٢ هل يُرمَى عن الصبي والمريض ؟
- ٢١٣ إذا صحَّ في أيام الرمي رمى عن نفسه
- ٢١٤ لا تغسل الجمار إلا أن يصيبها قدر
- ٨٩٠- قول ابن عمر : لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس
- ٢١٤ إذا رمى الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق
- ٢٢٥-٢١٦ (٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار
- (٥) المسألة -٤٦٤- في الترخيص لرعاة الإبل وأهل السقاية تأخير الرمي عن وقت الاختيار بما فقط ، ويؤدونه في تالمة

الموضوع

رقم الصفحة

٨٩١- حديث عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء

الإبل في البهتوة ... يرمون يوم النحر ... ٢١٦

٨٩٢- حديث عطاء بن أبي رباح في الترخيص للرعاء أن يرموا

بالليل ٢١٧

- تفسير الإمام مالك للحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ

لرعاة الإبل في تأخير رمي الجمار ٢١٧

- بيان أن الرمي بالليل غيره أفضل منه ؛ لأن الليل لا يجوز فيه الرمي

أصلاً ٢٢٠

- مَنْ أَخَّرَ أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ أَيَّامَ مَنْى قَضَى ذَلِكَ فِي أَيَّامِ

مَنْى ، فَإِنْ مَضَتْ أَهْرَقَ دَمًا ٢٢١

٨٩٣- أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمرذلفة فتخلفت

... فأمرها ابن عمر أن ترمي الجمرة حين أتت ٢٢٢

- الاختلاف في من غربت له الشمس قبل أن يرميها ٢٢٢

- إجماع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب

الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد ، ويجبر ذلك بالدم أو بالطعام ٢٢٣

- في الحصاة الواحدة مدٌ ٢٢٤

(٧٣) باب الإفاضة ٢٢٦-٢٣٢

(٥) المسألة -٤٦٥- التحلل الأول ٢٢٦ ت

٨٩٤- قول الفاروق : إذا جفتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له

ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ٢٢٦

٨٩٥- قول الفاروق : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر

هديا فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ٢٢٧

- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٢٨

- لم يختلف الفقهاء أن طواف الإفاضة لا يرحل فيه ، ولا يوصل

بالسعي بين الصفا والمروة ٢٣٠

الموضوع

رقم الصفحة

٢٣٢ - الاستحباب لمن حج أو اعتمر أن يحلق في أول حجة يحجها

٢٥٩-٢٣٣ (٧٤) باب دخول الحائض مكة

٨٩٦- حديث عائشة في قدومها مكة وهي حائض فلم تطف

٢٣٣ بالبيت ولا بين الصفا والمروة

- الاختلاف في المرأة التي لازوج لها ولا معها ذو محرم يطاوعها
علي السفر إلى الحج معها ، هل تحج من غير زوج ولا ذي محرم أم

٢٣٦ لا ؟

٢٣٦ - حديث : «لاتسافر امرأة إلا مع زوجها ...»

- حديث أبي سعيد الخدري : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

٢٣٧ الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث أيام إلا ومعها زوجها

- بيان أن هذا المعنى قد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس ،

٢٣٨ وابن عمر ، وابن عمرو

- في حديث عائشة دليل على أن رسول الله ﷺ كان في حجته

٢٤٠ قارنا

٢٤٢ - بيان أن الحائض لا تطوف بالبيت

- الإجماع أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولا

٢٤٢ بالطواف بالبيت

- اجتماع القاسم والأسود وعمرة على أن عائشة كانت محرمة

٢٤٦ بحج لبعمره

٢٥٣ - الخائف لقوت عرفة لا يحل له رفض العمرة

٢٥٧ - الحجة بحديث عروة عن عائشة في طواف القارن طواف واحد

٨٩٧- حديث عائشة : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت

فقال لها النبي ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاج فمهر أن لا

٢٥٨ تطوفي بالبيت

الموضوع

رقم الصفحة

- جمهور العلماء بالحجاز والعراق على أن الطواف بين الصفا
والمروة جائز للحائض وغير الطاهر ٢٥٨
- لم يشترط أحد الطهارة للسعي بين الصفا والمروة إلا الحسن
البصري ٢٥٩
- (٧٥) باب إفاضة الحائض ٢٦٠-٢٦٧
- (٥) المسألة -٤٦٦- رخص رسول الله ﷺ للحائض بترك طواف
الوداع ٢٦٠ ت
- ٨٩٨- حديث عائشة أن صفية بنت حيي حاضت... ، ٢٦٠
- رواية هذا الحديث من طرق أخرى ٢٦١
- معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أن طواف الإفاضة يحبس
الحائض بمكة ٢٦٢
- فتوى ابن عمر بأن الحائض لا تنفر حتى تودع البيت ، ثم رجوعه
عن ذلك ٢٦٣
- إجماع العلماء على أن طواف الوداع من سنن الحج السنونة ٢٦٤
- اختلاف الفقهاء فيمن صدر ولم يودع ٢٦٥
- الوداع مستحب عند مالك وليس بسنة واجبة ٢٦٥
- (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطهر و الوحش ٢٦٨-٢٩٥
- (٥) المسألة - ٤٦٧ - فديه ما أصيب من الطهر والوحش عند
أصحاب المذاهب الأربعة ٢٦٨ ت
- ٩٠٣ - قضى الفاروق عمر في الضبع بكبش، وفي الغزال
بعنز... ٢٦٩

الموضوع

رقم الصفحة

- اتفاق مالك والشافعي وأبي حنيفة أن الهدي في جزاء الصيد لا يكون إلا جذعا من الضأن ٢٧٤
- ٩٠٤ - قضى عمر فيمن أصاب ظبيا وهو محرم بعنز ٢٧٥
- قضى الفاروق عمر بشاة للمحرم الذي قتل ظبيا ٢٧٧
- ذكر اختلاف العلماء في قتل الصيد خطأ ٢٨٢
- اختلاف العلماء : هل يستأنفون الحكم فيما مضت به من السلف حكومة أم لا ؟ ٢٨٧
- ٩٠٧ - كان ابن المسيب يقول في حمام إذا قتل : شاة ٢٨٨
- ذكر الاختلاف في حمام مكة وغيرها ٢٨٩
- حكم الفاروق عمر ، وابن عباس في حمام مكة بشاة ، ولا مخالف لهما من الصحابة ٢٩٠
- بيان أن للتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين أئمة الفعوى ٢٩٠
- قضاء الإمام علي في بيض النعامة يصيبه المحرم ٢٩٢
- القول في النسور ، والعقبان ، والبوزات ، وغيرها من الطير ٢٩٤
- (٧٧) باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ٢٩٦
- (*) المسألة - ٤٦٨ - في فدية ما لا مثل له من الصيد كالجراد ٢٩٦ ت
- ٩٠٨ - قضى عمر بقبضة من طعام لمن أصاب جرادات بسوطه وهو محرم ٢٩٦
- ٩٠٩ - إسناد آخر للأثر السابق ٢٩٦
- (٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر ٢٩٧ - ٣٠٩
- (*) المسألة - ٤٦٩ - النسك بالذبح ، ويجزئ الصوم في أي موضع شاء ، أما الطعام والهدي فلا يكون إلا بمكة ٢٩٧ ت
- حديث كعب بن عجرة الذي أداه الفحل وأمره النبي ﷺ أن

رقم الصفحة

الموضوع

يخلق رأسه ، ويصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، أو ينسك

بشاة ٢٩٧

٩١١- إسناد آخر لحديث كعب بن عجرة ٢٩٨

٩١٢- إسناد ثالث لحديث كعب بن عجرة ٣٠١

- اختلاف ألفاظ الناقلين لحديث كعب بن عجرة ٣٠٢

- اختلاف الفقهاء في الإطعام في فدية الأذى ٣٠٢

- بيان أن حديث كعب بن عجرة أصل هذا الباب ٣٠٤

- الإجماع أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة ٣٠٥

- الاختلاف فيمن حلق رأسه عامدا من غير ضرورة ، أو تطيب لغير

ضرورة ٣٠٥

(٥) المسألة - ٤٧٠- حلق الرأس أوجزه منه عند أصحاب المذاهب

الأربعة ٣٠٥ ت

- إذا حلق عامدا أو ناسيا ٣٠٦

- جمهور العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده ٣٠٧

- الاختلاف في موضع الفدية ٣٠٧

- الهدى لا يكون إلا بمكة ، والنسك يكون حيث شاء ٣٠٧

(٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ٣١٠-٣١١

٩١٣- قول ابن عباس : من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق

دما ٣١٠

(٨٠) باب جامع الفدية ٣١٢-٣١٩

٩١٤ - قول مالك أن الرخصة في قصر الشعر أو مس الطيب

للضرورة ٣١٢

- العامد . وإن كان مسيئا . فإنه مخير في الفدية ٣١٢

- التخيير في الهدى والصيام والإطعام ٣١٣

رقم الصفحة

الموضوع

- اختلاف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصيد وهم
مُحْرَمُونَ أو مُحَلُّون ٣١٤
- (*) المسألة - ٤٧١ - ولو ائترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء
واحد في رأي الحنابلة ٣١٤ ت
- قول مالك أنه ليس على المُحْرِم فيما قطع من الشجر في الحرم
شيء ٣١٦
- (*) المسألة - ٤٧٢ - الأظهر ضمان قطع نبات الحرم الرطب الذي
لا يستتبت ٣١٦
- مَنْ جهل أو نسي صيام ثلاثة أيام في الحج فلا يصومها حتى يقدم
بلده ٣١٨
- (٨١) باب جامع الحج ٣٢٠ - ٣٦٦
- (*) المسألة - ٤٧٣ - أفعال يوم النحر ٣٢٠ ت
- ٩١٥ - حديث عبد الله بن عمرو في وقوف النبي ﷺ للناس بمنى
والناس يسألونه ٣٢٠
- من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية ٣٢١
- من رمى ثم طاف قبل الحلاق حلق رأسه وأعاد الطواف ٣٢٢
- من حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه ٣٢٣
- ٩١٦ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من
غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ٣٢٦
- (*) المسألة - ٤٧٤ - في هَدْْي النبي ﷺ في الدعاء إذا قفل من
غزو أو حج أو عمرة ٣٢٦ ت
- ٩١٧ - حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مر بها امرأة وهي في
محفتها ... ومعها صبي فقالت : ألهذا حج يا رسول الله ؟
قال : نعم ، ولك أجر ٣٢٨
- بيان أن هذا حديث صحيح ٣٢٩

- الموضوع
- رقم الصفحة
- في هذا الحديث من الفقه : الحج بالصبيان ٣٢٩
- (*) المسألة - ٤٧٥ - أجاز جماهير العلماء حج الصبي ٣٢٩ ت
- حديث سيرة : «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ...» ٣٣٠
- بيان أنه كما تكون له صلاة يكون له حج ٣٣١
- أكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى ، وإجماع العلماء
- أن من حج صغيرا قبل البلوغ لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام ٣٣١
- اختلاف الفقهاء في المراهق يُحرّم بالحج ثم يحتلم ٣٣٢
- ٩١٨ - حديث : « ما رُمي الشيطان يوما هو فيه أصغر ... منه
- في يوم عرفة ... » ٣٣٥
- بيان رجال هذا الحديث ٣٣٦
- في هذا الحديث الترغيب في شهود عرفة ٣٣٧
- حديث : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا في الجنة » ٣٣٧
- حديث « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه ... » ٣٣٧
- فضل شهود عرفات في الحج ٣٣٨ ت
- كلمة الوازع في اللغة ، وبشواهد من الشعر ٣٤١
- ٩١٩ - حديث : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ... » ٣٤٢
- اختلاف الآثار في أفضل الدعاء يوم عرفة ٣٤٢
- دعاء مأثور عن النبي ﷺ في يوم عرفة ٣٤٣
- ٩٢٠ - حديث أنس : أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح...
- وأمره بقتل ابن خطل ٣٤٤
- حديث : « من رأى منكم ابن خطل فليقتله » ٣٤٦
- ترجمة عبد العزى بن خطل ٣٤٦ ت
- بيان سبب قتله ٣٤٧
- ٩٢١ - في دخول عبد الله بن عمر مكة بغير إحرام ٣٥٠

الموضوع

رقم الصفحة

- ٣٥١ - اختلاف العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام
- ٩٢٢ - حديث ابن عمر : « إذا كنت بين الأخشبين من منى ... فإن هناك وادياه شجرة تحتها سبعون نبيا » ٣٥٢
- ٣٥٣ - شرح ألفاظ هذا الحديث
- ٩٢٣ - الفاروق عمر يرم بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت ٣٥٥
- ٣٥٥ - يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس
- ٣٥٦ - تعريف الجذام ، والوقاية منه
- ٩٢٤ - قول ابن عباس : ما بين الركن والباب : الملتزم ٣٥٨
- ٣٥٨ - تفسير موقع الملتزم ، والدعاء عنده
- ٩٢٥ - في مرور رجل على أبي ذر ، وقول أبي ذر له : ائتمن العمل ٣٥٩
- ٣٦٠ - ذكر ما يستفاد من هذا الحديث
- ٩٢٦ - الاستثناء في الحج ٣٦١
- ٣٦١ - بيان أن هذه المسألة اختلف العلماء فيها قديما وحديثا
- (*) المسألة - ٤٧٦ - أجاز الشافعية والحنابلة الاقتصار في الإحرام ، ولم يجزه أبو حنيفة ومالك ٣٦١ ت
- ٣٦٣ - ذكر من روي عنه الاقتصار في الحج
- (٨٢) باب حج المرأة بغير ذي محرم ٣٦٧-٣٧٠
- (*) المسألة - ٤٧٩ - شرط وجود محرم مع المرأة كزوج وأخ ٣٦٧ ت
- ٩٢٧ - في الضرورة النساء التي لم تحج ٣٦٧
- ٣٦٨ - اختلاف الفقهاء هل يكون المحرم من السبيل أم لا ؟
- ٣٦٩ - المحرم للمرأة من السبيل
- (٨٣) باب صيام التمتع ٣٧١-٣٧٣
- (*) المسألة ٤٨٠ - مسألة الهادي الذي يرم بأمر ٣٧١ عند
- أصحاب المذاهب الأربعة ٣٧١

الموضوع

رقم الصفحة

٩٢٨- قول عائشة : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد

هديا ٣٧١

- إجماع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما

يلزمه ٣٧٢



تم فهرس محتوى المجلد الثالث عشر من « الاستذكار »

والحمد لله أولاً وآخراً